

مُوسَى
الَّذِي أَنْقَاةُ

أمين بن عبد الله الشقاوي، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشقاوي، أمين بن عبد الله
موسوعة الدرر المنتقاة دروس يومية: الجزء التاسع. / أمين بن عبد الله
الشقاوي - الرياض، ١٤٣٧هـ
٤٠٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم.
ردمك: ٢-١٨٠٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الوعظ والإرشاد ١- الاسلام-مجموعات أ-العنوان
ديوي ٢١٣ ١٤٣٧/٨٤٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٤٥٣
ردمك: ٢-١٨٠٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
والله أعلم بأراد طبعه وتوزيعه بحسب موافقة المؤلف الخطية
الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
حوال رقم : ٥٠٤٤٢٠٥٦٠

موسوعة الدِّرِّ الشَّقَاةِ

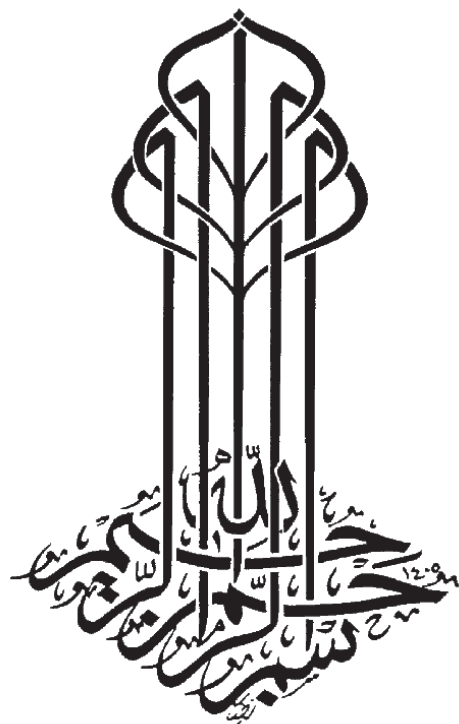
دروس يومية

(٥٠) درسا للتعارة والمطباو وأئمة المساهد للقرارة على الصلّين

إعداد

الدكتور زامين بن عبيد الله الشقاوي

المجلد التاسع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ [النساء].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد: فهذا هو الجزء التاسع من كتابي «موسوعة الدرر المنتقاة»، وقد اشتمل على خمسين كلمة نهجت في إعدادها نفس المنهج الذي سلكته في الكلمات السابقة كما بينت ذلك في مقدمة الجزء الأول من هذه الموسوعة، وقد اشتمل هذا الجزء على موضوعات في غاية الأهمية، منها: أسباب تفرق المسلمين، التشبه بالكفار، التلبس على الناس، الصراط المستقيم والأمة الوسط.. وغيرها.



وليس بخافٍ عليّ أن هذه الموضوعات وأمثالها تحتاج في بيانها وتفصيلها إلى ما هو أوسع من ذلك، غير أنني أحببت ألا يخلو الكتاب منها لأهميتها، وحاجة واقع المسلمين إليها، مع بذل الجهد إلى ذكر أصولها والإشارة إلى مراجعها، فهذا عذري للقارئ الكريم، وأملّي أن يكون عذرًا مقبولًا مع انشراح صدري بقبول ما يتفضل به كل من اطلع على كتابي هذا من نصائح وتنبيهات، والمسلم مرآة أخيه، والتعاون على البر والتقوى توجيه رباني كريم، والبدال على الخير كفاعله.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا السداد في أقوالنا، والصواب في أعمالنا، والإخلاص في نياتنا، وأن يردنا وإخواننا المسلمين إليه ردًّا جميلًا، وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، وينصر عباده المجاهدين الصادقين، وأن يقينا وإياهم شر الفتن ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

الرياض ٨/٧/١٤٣٧هـ

الكلمة الأولى

«فوائد من حديث: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استودع الله شيئاً حفظه»^(١). وفي الحديث فوائد منها:

١- مشروعية الدعاء بالحفظ، قال تعالى عن نبي الله يعقوب عليه السلام، ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [يوسف: ٤٦].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول عند نومه: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْطُفْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٢).

(١) صحيح ابن حبان برقم ٢٦٨٢، وصححه ابن حجر العسقلاني في الفتوحات الربانية (١١٣/٥)، ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر قال: أخبرنا رسول الله ﷺ أن لقمان الحكيم كان يقول: «إن الله ﻻ يرحل إذا استودع شيئاً حفظه» وقال محققوه: إسناده صحيح (٤٣١/٩) برقم ٥٦٠٦.

(٢) صحيح البخاري برقم ٦٣٢٠، وصحيح مسلم برقم ٢٧١٤.

وروى أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٢- مشروعية الدعاء بالاستيداع، روى الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا ودّع أصحابه في السفر يقول لأحدهم: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٢). والسنة أن يرد عليه المسافر: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»، فقد روى الطبراني في كتاب الدعاء أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَلْيُقِلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»^(٣).

قوله: أستودع الله دينك: «أي أطلب منه حفظ دينك وأمانتك، أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس في السفر، وقيل: المراد بالأمانة: الأهل والأولاد الذين خلفهم، وقيل: المراد بالأمانة: التكاليف كلها»^(٤).

وقوله: وخواتيم عملك: قال القاري: «والأظهر أن المراد به

(١) سنن أبي داود برقم ٥٠٩٠، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٣٨٨.

(٢) سنن الترمذي برقم ٣٤٤٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله.

(٣) الدعاء للطبراني برقم ٥٥٧، وسنن ابن ماجه برقم ٥٢٨٢، وحسنه العراقي كما نقل ذلك الألباني رحمته الله في الكلم الطيب، ص ٩٥.

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري (٩/ ٣٧٤).

حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها»^(١).

وكان النبي ﷺ يقول في دعاء السفر: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(٢).

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَاتَّيَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي كَانَ أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ

(١) المرقاة (٤/ ١٦٩٠).

(٢) صحيح مسلم برقم ١٣٤٢.

الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا»^(١).

٣- أن الله ما استودع شيئاً إلا حفظه؛ ولذلك شرع لنا نبينا ﷺ أن نستودع الله أنفس الأشياء لدينا وهي الدين والأمانة، وخواتيم الأعمال.

ومن القصص التي تُذكر في هذا الشأن: أن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز لما كان في مرض موته قيل له: يا أمير المؤمنين، أفقرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم، فقال: أدخلوهم عليّ، فأدخلوهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال: يا بني! والله ما منعكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين، إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له مما يستعين به على معصية الله، قوموا عني، قال الراوي: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مئة فرس في سبيل الله، أغناه الله وأعطى من ماله مئة فرس يُجاهد عليها في سبيل الله.

ومن القصص المعاصرة: ما حدثني أحد المشايخ أن امرأتين من أقاربه كانتا على سفر، وفي بيت واحد، إحداهن وضعت الأغراض في دولابها ونسيت المفتاح، فتذكرت بعد السفر، فقالت: أستودعه الله، أما الأخرى فوضعت الأغراض وقفلت عليها بالمفتاح، فجاء اللصوص وسرقوا الأغراض المقفل عليها، ولم يسرقوا الأغراض المستودعة.

قصة أخرى: حدثني أحد أئمة المساجد أنه ذهب بسيارته إلى إحدى المحلات لشراء ما يلزم، وأوقف سيارته أمام المحل، ونظرًا لاستعجال الأمر فقد تركها تشتغل ونزل يشتري ما يلزم، فتنبه لذلك أحد اللصوص فركب السيارة وانطلق بها، يقول: فجعلت أنادي سيارتي.. سيارتي ولكن دون جدوى، فعند ذلك قلت: اللهم إني استودعتك سيارتي، وبعد فترة اتصل بي من أخبرني أن سيارتي في المكان الفلاني القريب من مكان السرقة وهي بحالة سليمة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الكلمة الثانية

فوائد من حديث بركة الغازي في ماله حياً وميتاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن البركة ما حلت في قليل إلا كثير، ولا كثير إلا نفع، وكثرة الشيء لا تدل على خيريته، بل الخير في الشيء المبارك وإن كان قليلاً، فالمبارك وإن كان قليلاً في نظر العين فإنه أفضل من الكثير في نظر العين إذا لم يكن مباركاً، وإن الكثير ليعجب إلا أنهما لا يستويان، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وهذه الحقائق العظيمة التي لا ينتفع بها إلا صاحب الفهم الثاقب، واليقين الصادق، فإن البركة في الوقت كثرة الأعمال الصالحة فيه، وفي العمل العمل به وتعميم نفعه، وفي المال كفايته والقناعة به، وفي الصحة تمامها وسلامتها، وفي الأولاد صلاحهم وبرّهم، وفي الزوجة صلاحها وحسن تبعها لزوجها، وتربيتها لأولادها، وطيب عشرتها، وحسن تدبيرها.

قال البخاري في صحيحه: باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر، ثم ذكر حديثاً أن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف أبي الزبير بن العوام يوم الجمل دعاني،

فقمتم إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم،
وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني،
أفترى يُبقي دَيْننا من مالنا شيئاً، فقال: يا بني، بع ما لنا فاقض
ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير،
يقول: ثلث الثلث - فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء
فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض
بني الزبير خبيب وعباد - وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات، قال
عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه في
شيء فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت:
يا أبة من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من
دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه، فقتل الزبير
ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرّضين منها الغابة، وإحدى عشرة
داراً بالمدينة ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال:
وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه
إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف فأني أخشى عليه الضيعة. وما
ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع
النبي ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قال عبد الله بن
الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف،
قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم
على أخي من الدين؟ فكتمه فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله
ما أرى أموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت
ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم

عن شيء منه فاستعينوا بي، وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربع مائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئت تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئت جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرجتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال: لك من ها هنا إلى ها هنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي، قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، فقال معاوية كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: قد أخذه بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بست مائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومئتا ألف - يعني مليونًا ومئتي ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومئتا ألف، يعني خمسين مليونًا ومئتي ألف^(١).

من فوائد الحديث السابق:

١- البركة العظيمة التي حصلت في مال الزبير بن العوام:

فبعد أن توفي وهو مثقل بالدين، يفيض ماله وتكون تركته خمسون ألف ألف، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧].

٢- قوة توكل الزبير على ربه: فقد كان يوصي ابنه عبد الله

ويقول: إن عجزت عن شيء من الدين فقل: يا مولى الزبير اقض عنه دينه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. أي كافيه.

٣- بر عبد الله بن الزبير بوالده، وحرصه على قضاء دينه، وإبراء ذمته، فقد حبس التركة أربع سنوات حتى يتأكد من عدم وجود مطالبات مالية على والده.

٤- أن المال الحلال وإن كان قليلاً في نظر العين، فإن الله

يكثره ويبارك فيه، وأن المال الحرام وإن كان كثيراً في نظر العين فإن الله يمحقه، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

٥- أنه ينبغي للمؤمن أن يدعو ربه أن يبارك له في ماله،

ووقته، وزوجته، وأولاده، وسائر شؤونه، وأن يجعله مباركاً أينما كان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]،

ودعا النبي ﷺ لمن أطعمه فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»^(١).

٦- أن من أفضل الأموال وأكثرها بركة ما يحصل من الغزو في سبيل الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) صحيح مسلم برقم (٦٤٨).

الكلمة الثالثة

التحذير من اللعن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد.. فمن الذنوب العظيمة التي حَرَّمها الله ورسوله، وتوعد فاعلها في الآخرة: اللعن، واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

روى أبو داود في سننه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ»^(١).

ومن لعن مؤمناً فكأنما قتله، روى البخاري ومسلم من حيث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٢).

وروى الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر^(٣).

(١) برقم ٤٩٠٦ وحسنه الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٩٢٧/٣) برقم ٤١٠٠.

(٢) صحيح البخاري برقم ٦٠٤٧، وصحيح مسلم برقم ١١٠ مختصراً.

(٣) (٣٨٠/٦) وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة برقم ٢٦٤٩.

وبين النبي ﷺ أن اللعنة إذا لم تجد لها طريقاً رجعت إلى صاحبها، روى أبو داود في سننه من حديث أبي الدرداء رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ فَإِنْ كَانَ لَذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»^(١).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

وبين النبي ﷺ أن اللعن ليس من صفات المؤمنين المتقين، روى الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي الدرداء رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ

(١) برقم ٤٩٠٥ وحسنه الألباني رحمته في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٢٧) برقم ٤٠٩٩.

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٩٧٣، وصحيح مسلم برقم ٩٠.

(٣) برقم ١٩٧٧ وصححه الألباني رحمته في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١٨٩) برقم ١٦١٠.

الْقِيَامَةِ»^(١). معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، ولا شهداء، فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله^(٢).

ولما قيل للنبي ﷺ ادع على المشركين، قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَنًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»^(٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع العلماء»^(٤)، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الإجماع منعقد على تحريم لعن المعين من أهل الفضل»^(٥).

وفي هذا الباب قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لصحيح مسلم: قوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَنًا، وَلَا يَكُونَ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦). فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى

(١) برقم ٢٥٩٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٦٤ / ١٦).

(٣) صحيح مسلم برقم ٢٥٩٩.

(٤) الأذكار للنووي (٣٥٤ / ١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٥ / ٢٠).

(٦) صحيح مسلم برقم ٢٥٩٧ ورقم ٢٥٩٨.

وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهو الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابير، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(١). لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن قتله في الإثم، وهذا أظهر^(٢).

وبين النبي ﷺ أن لعن العاصي يعين الشيطان عليه، روى البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣). وفي رواية: «لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»^(٤).

ونهى النبي ﷺ عن لعن أي شيء من الدواب، أو الحيوانات، أو الجمادات كالريح والحمى، والدهر، روى مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعننها، فسمع ذلك

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/٣٦٤).

(٣) برقم ٦٧٨٠.

(٤) صحيح البخاري برقم ٦٧٨١.

رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» (١).

وروى أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح، وقال مسلم: أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» (٢).

ومما تقدم يتبين لنا أن اللعن كبيرة من كبائر الذنوب، ويخشى على فاعلها من العقوبة في الدنيا والآخرة، وأن ما يفعله بعض شبابنا اليوم من تبادل بعضهم التحية بالتلاعن هو أمر منكر وخطير جداً، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُن فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (٣). ولذلك فإن من الواجب على الآباء والأمهات تحذير الأطفال منه حتى لا يعتادوا عليه إذا كبروا، وكثير من الناس في البادية وغيرها يكتنون عن اللعنة بقولهم: الكلمة الشينة، تنزيهاً لألسنتهم عن النطق بها، وهذا دليل على سلامة الفطرة، وتزكية النفس، وتطهير اللسان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) برقم ٢٥٩٥.

(٢) سنن أبي داود برقم ٤٩٠٨، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٢٧) برقم ٤١٠٢.

(٣) صحيح البخاري برقم ٦٤٧٧، وصحيح مسلم برقم ٢٩٨٨.

الكلمة الرابعة

تأملات في حديث النبي ﷺ: أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

روى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١).

وروى أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مُعْتَرِكُ^(٢) الْمَنَايَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ»^(٣).

وإذا بلغ الإنسان الستين، فقد أعذر الله إليه في العمر، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٧٣]. وبوب البخاري: باب من بلغ ستين فقد أعذر الله إليه في العمر، ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَعَذَّرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً»^(٤).

-
- (١) برقم ٣٥٥٠، وحسنه ابن حجر رحمته الله كما في فتح الباري (١١/ ٢٤٠).
- (٢) أي موضع القتال أو موضع العراك والمعاركة، فكأن هذا السن ميدان حرب يكثر فيها الموت.
- (٣) برقم ١٥٤٢ وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٢).
- (٤) برقم ٦٤١٩.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: «اختلف أهل التفسير في المراد بالنذير، فالأكثر على أنه المشيب؛ لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها، وهو علامة لمفارقة سن الصبي الذي هو مظنة اللهو.

وقوله في الحديث: أعذر الله: «الإعذار إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر وممكنه منه، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية»^(١).

قال ابن بطال: «وإنما كانت الستون حدًّا لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار لطفًا من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية، وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل»^(٢).

قال بعض الحكماء: «الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب

(١) فتح الباري (١١/ ٢٣٩).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٤٠).

ما يكون ما بين الستين والسبعين، وحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة»^(١).

وخير الناس من طال عمره وحسن عمله، روى الترمذي في سننه من حديث نفيح بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ: أي الناس خير؟ قال: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ»، قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرُّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجلان من بلي حي من قضاة أسلما مع رسول الله ﷺ واستشهد أحدهما وآخر الآخر سنة، قال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: فأريت الجنة فرأيت فيها المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد، فعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافٍ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ»^(٣).

ومن فوائد الحديث:

١- أن من بلغ الستين فقد أعذر الله إليه في العمر، فإن أعظم حدث في حياة الإنسان الموت، وانقضاء الأجل، ومفارقة الأهل والمال والولد، ولذلك عليه أن يكثر من الطاعات والقربات والاستغفار لعله يختم له بعمل صالح.

(١) فتح الباري (١١/ ٢٤٠).

(٢) برقم ٢٣٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسند الإمام أحمد (١٤/ ١٢٧) برقم ٨٣٩٩ وقال محققوه: إسناده حسن.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَسَلَهُ»، قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ^(١)؟ قَالَ: «يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»^(٢). وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»^(٣).

٢- من مد الله له في العمر فزاد على الستين، فهذه نعمة من الله تستوجب الشكر، ويكون ذلك بالإقبال على الله والدار الآخرة والحرص على كثرة الذكر والبعد عن المعاصي.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ ثَلَاثَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِيهِمْ؟»، قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتَشْهَدَ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرُ فَاسْتَشْهَدَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الثَّلَاثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ أَحْيَا يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ

(١) قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٣٠٢): قوله عسله: أراه مأخوذًا من العسل، شبه العمل الصالح الذي يفتح للعبد حتى يرضى الناس عنه ويطيب ذكره فيهم بالعسل.

(٢) (٣٢٣/ ٢٩) برقم ١٧٧٨٤ وقال محققوه: صحيح لغيره.

(٣) صحيح البخاري برقم ٦٤٩٣، وصحيح مسلم برقم ٢٦٥١ واللفظ للبخاري.

اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ»^(١).

وهذا يدل على عظم فضل من طال عمره، وحسن عمله، ولم يزل لسانه رطباً من ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف].

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

فَاتِلَةٌ:

قال الشيخ العلامة الألباني رحمته الله عن نفسه بعد أن تجاوز الرابعة والثمانين في تعليقه على حديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(٣) قال ابن عرفة: وأنا من ذلك الأقل، فعلق الشيخ رحمته الله قائلاً: «وأنا أيضاً من ذلك الأقل، فقد جاوزت الرابعة والثمانين سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن أكون ممن طال عمره وحسن عمله، ومع ذلك فإني أكاد أتمنى الموت لما أصاب المسلمين من الانحراف عن الدين والذل الذي نزل بهم حتى من الأذلين، ولكن حاشا أن أتمنى، وحديث أنس ما يزال

(١) مسند الإمام أحمد (١٩/٣) برقم ١٤٠١، وقال محققوه: حسن لغيره.

(٢) (٢٤١/١٨) برقم ١١٧١٣، وقال محققوه: حسن لغيره.

(٣) سبق تخريجه.

أمامي منذ نعومة أظفاري، فليس لي إلا أن أقول كما أمرني
نبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا
كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١)، وداعياً بما علمنيه ﷺ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا
بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا»^(٢).

وقد تفضل سبحانه فاستجاب ومتعني بكل ذلك، فها أنا
لا أزال أبحث وأحقق وأكتب بنشاط قل مثيله، وأصلي النوافل
قائماً، وأسوق السيارة بنفسي المسافات الشاسعة.

أقول ذلك من باب: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١١) [الضحى]،
راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن يزيدني من فضله فيجعل
ذلك كله الوارث مني، وأن يتوفاني مسلماً على السنة التي نذرت
لها حياتي دعوة وكتابة، ويلحقني بالشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقاً»^(٣).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري برقم ٦٣٥١ وصحيح مسلم برقم ٢٦٨٠.

(٢) سنن الترمذي برقم ٣٥٠٢ وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ
(٣/ ١٦٨) برقم ٢٧٨٣.

(٣) صحيح الموارد إلى زوائد ابن حبان للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٤٦٤) باختصار.

الكلمة الخامسة

نواقض الوضوء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فالآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة، وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء، وبين النبي ﷺ صفة الوضوء بقوله وبفعله بيانًا كافيًا.

«والوضوء له نواقض: وهي إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها كالبول والغائط، وإما أسباب للأحداث بحيث إذا وقعت تكون مظنة لحصول الأحداث، كزوال العقل، والنوم، والإغماء، فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه، فأقيمت المظنة مقام الحدث، فإلى التفاصيل:

١- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط، والخارج من السبيلين إما أن يكون بولاً أو منياً، أو مذيًا، أو دم استحاضة، أو غائطًا، أو ريحًا، فإن كان الخارج بولاً، أو غائطًا فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع، قال تعالى في موجبات

الوضوء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

روى النسائي والترمذي في سننهما من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١)، وإن كان منياً أو مذيّاً فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره.

روى البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ»^(٢)، وفي رواية الترمذي: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(٣).

وكذلك ينقض الوضوء خروج دم الاستحاضة وهو دم فاسد، لا دم حيض، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»^(٤)، وكذلك السائل الذي يخرج من المرأة، فهو وإن كان طاهرًا إلا أنه يجب الوضوء منه لأنه خارج من السبيل.

وكذلك ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وعليه الإجماع، روى البخاري ومسلم في صحيحهما

(١) سنن النسائي برقم ١٢٧، والترمذي برقم ٩٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٦٩، وصحيح مسلم برقم ٣٠٣.

(٣) برقم ١١٤ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري برقم ٣٠٦، وصحيح مسلم برقم ٣٣٣.

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم فيمن شك هل خرج منه ريح أم لا: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، أما ما يظنه بعض العامة أنه عند الحدث بخروج الريح لابد له من الاستنجاء فهذا ليس بصحيح، وإنما يكتفي بالوضوء فقط.

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم، والقيء، والرعاف، فموضع خلاف بين أهل العلم، هل ينقض الوضوء أم لا؟ على قولين: والراجح أنه لا ينقض، لكن لو توضأ خروجا من الخلاف فهو حسن»^(٣).

٢- من النواقض زوال العقل أو تغطيته، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته يكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما، فمن زال عقله أو غُطي بنوم ونحوه انتقض وضوؤه لأن ذلك مظنة خروج الحدث وهو لا يحس به، إلا يسير النوم، فإنه لا ينقض الوضوء لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة، وإنما ينقضه النوم المستغرق جمعا بين الأدلة.

٣- ومن نواقض الوضوء أكل لحم الإبل سواء كان قليلا أو كثيرا، نيتا أو مطبوخا، لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر ابن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

(١) صحيح البخاري برقم ١٣٥، وصحيح مسلم برقم ٢٢٥.

(٢) صحيح مسلم برقم ٣٦١.

(٣) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١/ ٦١).

الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»^(١). قال الإمام أحمد: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ.

٤- مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من نفسه أو من غيره من غير حائل؛ لأنه مع الحائل لا يعد مساً، واختلف العلماء في ذلك، فقال الجمهور: مس الذكر ناقض للوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ذكرًا كان أو أنثى، واحتجوا بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

وروى أبو داود من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟»^(٤).

قال ابن حجر نقلاً عن البيهقي قوله: «يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي أنه لم يخرجها صاحبها الصحيح ولم يحتجوا بأحد من رواه، وقد احتجوا بجميع رواة حديث بسرة،

(١) برقم ٣٦٠.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٧٠ / ٤٥) برقم ٢٧٢٩٤، وقال محققوه: حديث صحيح.

(٣) برقم ١١١٥ وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ١٢٣٥.

(٤) سنن أبي داود برقم ١٨٢، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَشْكَاةِ ٣٢٠:

وسنده صحيح.

إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة^(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»، وقال أبو حاتم: «قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة، ووهاه»^(٢).

وقالوا: إن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه قبل ورود بسرة بنت صفوان من البراءة الأصلية، وحديث بسرة ناقل عنها.

وهذا ما تفتي به اللجنة الدائمة، فقد سُئِلت عن هذه المسألة، فكان الجواب: الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة قول الجمهور وهو نقض وضوء من مس ذكره؛ لأن حديث «مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مس ذكره فعليه الوضوء، والأصل أن الأمر للوجوب وعلى تقدير عدم ضعفه فهو منسوخ بحديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

(١) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ (١/٣٤٧).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ (٣/٤٥٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٤-٢٦٥) برقم ٦٩٩٠.

وأما مس المرأة فالراجح أنه لا ينقض الوضوء إذا لم ينزل منه شيء، فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

وأما خروج الهواء أو الرطوبة من فرج المرأة، فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء اعتماداً على البراءة الأصلية، ولم يرد دليل على أنه ينقض الوضوء.

وأما الودي، وهو السائل الذي يخرج من الذكر بعد البول مباشرة، لا يوجب الغسل، ولكنه نجس لأنه يخرج من سبيل الحدث، وحكمه كالبول يجب الوضوء منه.

وأما خلع الخف، فهل ينقض الوضوء؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والراجح أن الوضوء صحيح ولا شيء عليه، والدليل على ذلك أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد ثبت عنه أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم خلعهما وصلى^(٢).

ومن الأدلة أيضاً موافقته للنظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق لم يجب عليه أن يعيد المسح، بل له الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣).

أما القسطرة البولية، وهي أن يوضع للمريض في مجرى

(١) برقم ١٧٩ وصححه الألباني رحمته الله في سنن أبي داود برقم ١٦٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٣٨٧-٤٨٧)، قال الألباني رحمته الله: صحيح.

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ص ١٥ باختصار.

البول قسطار، ومعنى القسطار: ماسور بلاستيكي حتى يخرج البول عن طريقه، وذلك بسبب احتباس البول وعدم خروجه، فهذا يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن يصلي وهو حامل لذلك الكيس، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وكذلك ينقض الوضوء مس الأم لفرج ابنها الصغير، سُئِلَت اللجنة الدائمة للإفتاء، تقول السائلة: هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينقض وضوئي؟

الجواب: لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، وَفَرَجَ الْمَمْسُوسِ مِثْلَ فَرْجِ الْمَاسِ^(٢).

وبقيت مسألة مهمة وهي: من تيقن الطهارة ثم شك في حصول ناقض من نواقضها ماذا يفعل؟

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

«فدل هذا الحديث الشريف وما في معناه على أن المسلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقاضها أنه يبقى على الطهارة لأنها

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٥/ ٢٦٥) برقم ١٠٤٤٧.

(٣) صحيح البخاري برقم ١٧٦، وصحيح مسلم برقم ٣٦٢ واللفظ له.

الأصل ولأنها متيقنة، وحصول الناقض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة في جميع الأشياء أنها تبقى على الأصل حتى يتيقن خلافها، وكذلك العكس، فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يتوضأ لأن الأصل بقاء الحدث فلا يرتفع بالشك»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١/ ٦٢-٦٣).

الكلمة السادسة

آداب قضاء الحاجة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

«فإن الدين الإسلامي دين كامل ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٨٣]. ومن ذلك آداب قضاء الحاجة لتمييز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وهناك آداب شرعية تُفعل عند دخول الخلاء، وحال قضاء الحاجة، فمن ذلك:

١- أن يقول عند دخول الخلاء: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، فقد روى الترمذي في سننه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

(١) برقم ٦٠٦ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح الجامع الصغير ٣٦١٠.

وروى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(١) وَالْخَبَائِثِ^(٢)».

وروى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٣).

٢- إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء -أي في محل غير مُعد لقضاء الحاجة- فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس بحيث يكون في مكان خال، ويستتر عن الأنظار بحائط، أو شجرة، أو غير ذلك.

فقد روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ^(٤)^(٥).

٣- عليه ألاَّ يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة، بل ينحرف عنها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا

(١) الخبث: ذكران الشياطين وإنائهم، قاله الخطابي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٢)، والخبائث: المعاصي، وقيل مطلق الأفعال المذمومة.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٤٢، وصحيح مسلم برقم ٣٧٥.

(٣) سنن أبي داود برقم ٣٠ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٩/ ١) برقم ٢٣.

(٤) برقم ١ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١) برقم ١.

(٥) ومعناه: إذا أراد قضاء حاجته أكثر المشي حتى يبعد عن الناس في موضع ذهابه.

الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم^(٢).

٤- لا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في ظلهم، أو موارد مياههم، لنهي النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من الأضرار بالناس وأذيتهم، روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٣).

ولما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٤).

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٥).

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، أو فيه

(١) صحيح البخاري برقم ٣٩٤، وصحيح مسلم برقم ٢٦٤.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٦٤.

(٣) صحيح البخاري برقم ١٥٣، وصحيح مسلم برقم ٢٦٧.

(٤) سنن أبي داود برقم ٣٣ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٩/١) برقم ٢٦.

(٥) برقم ٢٦٩.

قرآن، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله جاز له الدخول ويغطيته، ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة، فقد ورد في الحديث الذي حسنه بعض أهل العلم النهي عن ذلك، ويحرم عليه قراءة القرآن، ولا يشرع له رد السلام، فقد روى أبو داود في سننه من حديث المهاجر بن قنفذ رضي عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

٥- عليه أن ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالأحجار، أو ما يقوم مقامهما، وإن جمع بينهما فهو أفضل، وإن اقتصر على أحدهما كفى، والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامهما من الورق الخشن، أو المناديل أو الخرق ونحوهما مما ينقي المخرج وينشفه.

ويشترط ثلاث مسحات متعينة فأكثر إذا أراد الزيادة، ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب أي: روثها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها طعام إخواننا من الجن، فقد روى أبو داود في سننه من حديث خزيمة بن ثابت رضي عنه قال: سِئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الاسْتِطَابَةِ^(٢)، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٣).

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْجِنِّ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ

(١) برقم ١٧ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣).

(٢) الاستجمار.

(٣) برقم ٤١ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١١/١) برقم ٣٢.

ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ
بَعْرَةٍ عَافٍ لِدَوَابِّكُمْ»^(١).

٦- عليه أن يتنزه من البول، ويبحث عن المكان الذي ليس
بصلب حتى لا يرتد عليه، فإن عامة عذاب القبر من عدم التنزه
من البول، فقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ
مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا
أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^{(٢)(٣)}، وفي رواية: «لَا يَسْتَتِرُهُ عَنْ
الْبَوْلِ»^(٤).

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض العوام يظن أن
الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء، ولو
كان قد استنجى سابقاً بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ، فإنه ليس
من الوضوء، والاستنجاء فعله بعد الفراغ من قضاء الحاجة،
ولا داعي لتكراره، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
[الحج: ٨٧].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري برقم ٣٨٥٩، وصحيح مسلم برقم ٤٥٠.
(٢) صحيح البخاري برقم ١٣٧٨، وصحيح مسلم برقم ٢٩٢.
(٣) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١/٢٩-٣٣) بتصرف.
(٤) صحيح مسلم برقم ٢٩٢.

الكلمة السابعة

من آداب المجالس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد ذكر أهل العلم آداباً للمجالس ينبغي تعلمها وتطبيقها لأنها مستمدة من الوحيين: الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤) [القلم]. وهي كثيرة نقتصر على ذكر أهمها، فمن ذلك:

١- أن المؤمن إذا دُعي إلى طعام فينبغي ألا يثقل على صاحب الوليمة بالجلوس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والمرجع إليه في تحديد ذلك وغيره مما سيأتي، ما تعارف عليه العرب من العادات الفاضلة والأخلاق الكريمة، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٩٩) [الأعراف].

وقال النبي ﷺ لما سُئل عن معادن العرب: «خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام إذا فقهوا» (١).

(١) صحيح البخاري برقم ٤٦٨٩، وصحيح مسلم برقم ٢٣٧٨.

٢- السلام على أهل المجلس عند القدوم والانصراف،
روى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ
فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

٣- ألا يقيم أحد من مجلسه ثم يجلس مكانه، روى البخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ
نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا
وَتَوَسَّعُوا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم
يجلس مكانه^(٢).

٤- ألا يفرق بين اثنين، روى أبو داود في سننه من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(٣).

٥- أن يجلس حيث يجلسه صاحب المنزل، فهو أعرف
بما يناسب، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي
سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤).

(١) برقم ٢٧٠٦، وقال: حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري برقم ٦٢٧٠، وصحيح مسلم برقم ٢١٧٧.

(٣) سنن أبي داود برقم ٤٨٤٥، وحسنه الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم
٢٣٨٥.

(٤) جزء من حديث برقم ٦٧٣.

٦- من رجع إلى مجلسه بعد أن قام منه فهو أحق به، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

٧- النهي عن الاتكاء على راحة اليد اليسرى خلف الظهر، روى أبو داود في سننه من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «لَا تَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

٨- حفظ السمع والبصر واللسان، فلا ينظر إلى ما لا يحل، ولا يتجسس على أهل الدار، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٣)، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٤).

وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) (٢١٨/١٣) برقم ٧٨١٠، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) سنن أبي داود برقم ٤٨٤٨، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٩١٩/٣) برقم ٤٠٥٨.

(٣) الفرق بين التجسس والتحسس، قيل التجسس بالجيم: البحث عن عورات النساء، وبالحاء الاستماع لحديث القوم، ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الفرق بينهما فقال: لا يبعد أحدهما عن الآخر التحسس في الخير، والتجسس في الشر. موسوعة الأخلاق، الدرر السنية.

(٤) صحيح مسلم برقم ٢٥٦٣.

النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

٩- مراعاة أدب الحديث، كحسن الاستماع والإنصات، وعدم المقاطعة أو الاستئثار بالحديث، أو رفع الصوت، أو كثرة الضحك، أو الانشغال عن الضيوف بالجوال أو غيره من الأمور التافهة.

١٠- عدم إفشاء أسرار المجالس، روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا، وَالْمُحَدَّثُ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»^(٤).

١١- وينبغي للجالس إذا سمع درسًا علميًا، أو موعظة، أو حديثًا نافعًا أن يصغي إليه ويحسن الاستماع ولا ينشغل عنه بالحديث بمن حوله، أو جواله، أو يشوش المجلس بالاتصالات أو باستقبالها.

١٢- الاستفادة من أهل الفضل الذين في المجلس، سواء

(١) الآنك: الرصاص المذاب.

(٢) برقم ٧٠٤٢.

(٣) صحيح البخاري برقم ٦١٣٦، وصحيح مسلم برقم ٤٧.

(٤) برقم ٤٨٦٨، وحسنه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٩٢٢ / ٣) برقم ٤٠٧٥.

كانوا من المشايخ أو طلبة العلم، أو من كبار السن، أو ممن لهم تجارب في الحياة، فقد لا تيسر الفرصة للالتقاء بهم مرة أخرى، وقد ينفع الله بذلك المجلس، كان الإمام البخاري في مجلس إسحاق بن راهويه أمير المؤمنين في الحديث، فقال: لو جمعتهم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال البخاري: فوق في قلبي فأخذت في جمع الصحيح^(١).

١٣- ترك التفاخر، ومدح النفس، وحب الظهور في المجالس، والتواضع في ذلك، لا كما يفعل بعضهم فيحدث الناس بما يملك من أموال، وكم بلد سافر إليه، وكم من كتاب قرأه، أو التنقص من بعض الناس أو بعض المدن أو القبائل، أو الفخر بالأحساب، أو غير ذلك مما لا فائدة فيه إلا كسر قلوب الآخرين، روى الترمذي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»^(٢).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عياض المجاشعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠١).

(٢) برقم ٢٣٥٢، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٧٥) برقم ١٩١٧.

(٣) برقم ٢٨٦٥.

قال يحيى بن معين: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الخير^(١).

١٤- كفارة المجلس، روى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧-٣٥٦).

(٢) برقم ٣٤٣٣ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٥٣) برقم ٢٧٣٠.

الكلمة الثامنة

فضل الإصلاح بين الناس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فمن الأعمال العظيمة التي حث عليها الإسلام ورغب فيها: الصلح بين الناس، فالإسلام دين المحبة، والاجتماع، والتآلف بين المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤) [النساء].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، قال: «هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به» (١).

وأخبر النبي ﷺ أن الذي يصلح بين الناس يكتب له أجراً عظيماً، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ

(١) تفسير الطبري رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٢٥٣٩).

فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١). وفي رواية: «لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»^(٢).

وبالإصلاح تحقق أخوة الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات].

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣).

ومعنى: تعدل بين الاثنین أي تصلح بين الاثنین، والإصلاح يشمل الصلح بين القبائل والأقارب والجيران والأزواج والعمال ومكفوليهم والآباء وأبنائهم، سواء كان ذلك في الأموال، أو الدماء، أو الأقوال والأفعال أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٨٢١].

والنبي ﷺ ضرب المثل الأعلى في الصلح بين المسلمين، وهذه بعض الأمثلة: روى البخاري في صحيحه أن أهل قباء

(١) (٥٠٠/٤٥) برقم ٢٧٥٠٨ وقال محققوه: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) سنن الترمذي برقم ٢٥١٠، وحسنه الألباني رحمته الله في صحيح الجامع الصغير ٣٣٦١.

(٣) صحيح البخاري برقم ٢٨٩١، وصحيح مسلم برقم ١٠٠٩ واللفظ له.

اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ»^(١).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٢).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين، فهذا أعدل

(١) برقم ٢٦٩٣.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٧٠٥، وصحيح مسلم برقم ١٥٥٧.

(٣) صحيح البخاري برقم ٤٧١، وصحيح مسلم برقم ١٥٥٨.

الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم»^(١).

وقد رخص الشارع بالكذب في الصلح لإزالة الوحشة بين المتخاصمين، وعودة المحبة والألفة بين المسلمين، روى البخاري ومسلم من حديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». زاد مسلم قالت: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها^(٢).

قال الخطابي: «هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يرجى فيه من الإصلاح الكبير»^(٣).

«فأما الكذب في الحرب فهو أن يظهر في نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه، وأما الكذب بين الزوجين فمثل أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٠٩-١١٠).

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٦٩٢، وصحيح مسلم برقم ٢٦٠٥، والزيادة له.

(٣) معالم السنن (٤/ ٣٢١).

لتصلح العلاقة بينهما وهي كذلك»^(١).

ومن فوائد الصلح:

- ١- تحل المودة محل القطيعة، والمحبة محل الكراهية.
 - ٢- الإصلاح بين الناس يغرس في نفوسهم فضيلة العفو والمغفرة.
 - ٣- اكتساب الحسنات ورفع الدرجات.
 - ٤- تستقيم حياة المجتمع، ويتفرغ للعمل المثمر.
 - ٥- سعادة القلوب، وراحة النفوس من الشحناء والغل والحقد.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) منهل الفوائد، موضوعات متنوعة للشيخ صالح الخضير، ص ٣٠٩.

الكلمة التاسعة

وقفات مع حديث: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» ^(١).

قال ابن التين: «هو سبحانه خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح» ^(٢).

هذا الحديث اشتمل على أمور ثلاث:

الأولى: قوله في الحديث: رجل أعطى بي ثم غدر: المراد أعطى بيمينه أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه، والغدر من الصفات الذميمة، لا يتحلى بها إلا فاقد الإيمان من كافر مشرك، ويهودي، ونصراني ومنافق، ومن أخذ صفاتهم من المسلمين.

(١) برقم ٢٢٢٧.

(٢) فتح الباري (٤/ ٤١٨).

روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١). وقال مسلم في صحيحه: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٢) مكان: إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ.

والغادر يحمل لواء غدره يوم القيامة خزيًا وعارًا بين الخلائق، ويكفيه أن الله خصمه يوم القيامة، روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»^(٣). وفي رواية مسلم: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

والغادر يعامله الله بعكس مقصوده، فلا يتم له أمر، والجزاء من جنس العمل، لما حلف محمد الأمين للمؤمنون في بيت الله الحرام وهما وليا عهد طالبه جعفر بن يحيى أن يقول: خذلني الله إن خذلته، فقال ذلك ثلاث مرات، قال الفضل بن الربيع: قال لي الأمين في ذلك الوقت عند خروجه من بيت الله الحرام: يا أبا العباس أجد نفسي أن أمري لا يتم، فقلت له: ولم ذلك أعز الله الأمير؟ قال: لأنني

(١) صحيح البخاري برقم ٣٤، وصحيح مسلم برقم ٥٨.

(٢) صحيح مسلم برقم ٥٨.

(٣) صحيح البخاري برقم ٣١٨٨، وصحيح مسلم برقم ١٧٣٥ واللفظ له.

(٤) برقم ١٧٣٨.

كنت أحلف وأنا أنوي الغدر، وكان كذلك لم يتم أمره^(١).

قال الأشبهي: «كم أوقع الغدر في المهالك من غادر، وضاعت عليه من موارد الهلكات فسيحات المصادر، وطوقه غدره طوق خزي فهو على فكه غير قادر»^(٢)، ويكفي الغادر سخطاً وغضباً أن يكون الله خصمه يوم القيامة.

الثانية: قوله ﷺ: «ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه»: قال ابن حجر رحمّه الله: «خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود»^(٣)، قال المهلب: «وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرّاً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه»^(٤).

الثالثة: قوله ﷺ: «ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»: قال ابن حجر رحمّه الله: «وهو في معنى من باع حرّاً فأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعتة بغير عوض، وكأنه أكلها؛ ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده»^(٥).

ولذلك نجد أن بعض الناس عنده أناس يعملون عنده، إما خدام أو سائقين أو موظفين، أو غير ذلك من المهن الأخرى، ويمكن

(١) المستطرف (١/ ٣٠١).

(٢) المستطرف (١/ ٢٩٩).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤١٨).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤١٨).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤١٨).

بعضهم أشهر أو ربما سنوات وله استحقاقات مالية من رواتبه لم تُصرف له، وربما تحايل عليه، أو هددته بإرجاعه إلى بلده إذا اشتكى إلى الجهات المختصة.. أو غير ذلك من الحيل، كل هذا سحت يأكله صاحبه سحتًا.

وعلى خلاف ذلك، فإن الله يبارك لمن وفى الأجراء أجرهم ويخلف عليهم أفضل مما أنفقوا.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ،... فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ؛ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(١).

(١) صحيح البخاري برقم ٢٢٧٢، وصحيح مسلم برقم ٢٧٤٣.

من فوائد الحديث :

- ١- أن الغدر دليل على خسة النفس وحقارتها.
 - ٢- أن من كان الله خصمه يوم القيامة هلك وخسر.
 - ٣- أن الغادر ممقوت من الله والملائكة والناس أجمعين.
 - ٤- أن أكل المال الحرام من أعظم الذنوب عند الله؛ ولذلك كان وعيده أن الله تعالى خصمه يوم القيامة.
- والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الكلمة العاشرة

فضل الرباط في سبيل الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..
فإن من أفضل الطاعات، وأجل القربات التي يدفع الله بها عن المسلمين الشرور الكثيرة، وتحقق بها المصالح العظيمة، الرباط في سبيل الله.

والمقصود بالرباط: «هو الإقامة في الثغور، وهي الأماكن التي يخاف على أهلها من أعداء الإسلام، والمرابط هو المقيم فيها، المعد نفسه للجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه وإخوانه المسلمين»^(١).

قال ابن عطية: «والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سُمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطًا، فارسًا كان أو راجلًا»^(٢).

قال في فتح الباري: «والرباط هو: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار وحراسة المسلمين منهم»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٨ / ٨١ - ٨٢).

(٢) المحرر الوجيز (١ / ٥٦٠).

(٣) (٦ / ٨٥).

وقد وردت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تبين فضل الرباط في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].

قال بعض المفسرين: «المرابطة هنا: مرابطة المجاهدين في نحر العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين»^(١).

والرباط من أفضل الأعمال، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٢).

وروى مسلم في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٣).

والميت يختم له على عمله إلا المرابط في سبيل الله، روى الترمذي في سننه من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ»^(٤).

قال القرطبي: «وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط

(١) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير رحمته الله ص ٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٨٩٢، وصحيح مسلم برقم ١٨٨١.

(٣) برقم ١٩١٣.

(٤) برقم ١٦٢١ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أفضل الأعمال التي تبقى ثوابها بعد الموت كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، فإن الصدقة الجارية، والعلم المنتفع به، والولد الصالح الذي يدعو لأبويه؛ ينقطع ذلك بنفاد الصدقات، وذهاب العلم، وموت الولد، والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة، وهذا لأن أعمال البر كلها لا يُمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين، وإقامة شعائر الإسلام، وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمل به من الأعمال الصالحة»^(٢).

والمرابط يؤمن من الفزع الأكبر، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَأُؤْمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بَرْزُقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٣) وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وعينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين

(١) برقم ١٦٣١.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤٨٩).

(٣) أي يؤتى له برزقه من الجنة في أول النهار وآخره.

(٤) (١٣٧/١٥) برقم ٩٢٤٤، وقال محققوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

باتت تحرس في سبيل الله، روى الترمذي في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ^(١).

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: هل الأفضل المجاورة بمكة أو بمسجد النبي ﷺ؟ أو بمسجد الأقصى؟ أو بثمر من الثغور لأجل الغزو؟

فأجاب رحمته الله: «المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة، وقال أيضًا: ما أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء ^(٢)، وليست هذه المسألة عند من يعرف دين الإسلام، ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد في الأعمال صار يخفى مثل هذه المسألة عن كثير من الناس، فالثغور هي البلاد المتاخمة ^(٣) للعدو من المشركين وأهل الكتاب، التي يخيف العدو أهلها، ويخيف أهلها العدو، والمرابطة بها أفضل من المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين، كيف والمرابطة بها -أي في ثغور المسلمين- فرض على المسلمين، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، وأما المجاورة فليست واجبة على المسلمين ^(٤). أ هـ

(١) برقم ١٦٣٩ وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح الجامع الصغير برقم ٤١١٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٤١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧).

قال عبد الله بن المبارك:

يَا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا لَعَلَّمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
 مِنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بِدُمُوعِهِ فَنُحُورُنَا بِدُمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
 أَوْ كَانَ يُتَعَبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ فَخُيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتَعَبُ
 رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا رَهَجُ السَّنَابِكِ وَالْغُبَارُ الْأَطْيَبُ
 وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيَّنَا قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ
 لَا يَسْتَوِي غُبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ
 هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لَا يَكْذِبُ

ونذكر إخواننا المرابطين في سبيل الله بالأمور التالية:

١- الإخلاص لله: فيخلص الم رابط نيته لله وينوي بمرباطته الدفاع عن دين الله وإعلاء كلمته، ودحر الكفرة والمشركين، والدفاع عن مقدسات المسلمين وأعراضهم، ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وإن مات فترجى له الشهادة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١١٩) فَرَحِينِ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

(١) صحيح البخاري برقم ٢٨١٠، وصحيح مسلم برقم ١٩٠٤.

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ [آل عمران].

روى مسلم في صحيحه من حديث مسروق قال: سألنا عبد الله «هو ابن مسعود رضي الله عنه» عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»^(١).

٢- الثبات عند لقاء العدو، والإكثار من ذكر الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال].

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»^(٢) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ،

(١) برقم ١٨٨٧.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٩٦٦، وصحيح مسلم برقم ١٧٤٢.

أَهْرَظْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٣- لزوم طاعة الله ورسوله، ومن ذلك المحافظة على الصلوات في أوقاتها، والفرائض التي أمر الله بها، والحذر من المعاصي والتنازع، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ [الأنفال].

ولا نتساهل بالمعصية، فمعصية واحدة كانت سبباً لهزيمة الصحابة رضي الله عنهم في أحد، وكذلك طاعة الأمير والحذر من الاختلاف عليه، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

٤- الحذر من العجب والاعتزاز بالكثرة والقوة، فما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٦٠﴾ [آل عمران].

(١) صحيح البخاري برقم ٢٩٣٣، وصحيح مسلم برقم ١٧٤٢ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري برقم ٧١٣٧، وصحيح مسلم برقم ١٨٣٥ واللفظ له.

فَاتِيَّةٌ:

قال محمد بن الفضيل بن عياض: رأيت ابن المبارك في النوم، فقلت: أي العلم أفضل، قال: الأمر الذي كنت فيه، قلت: الرباط والجهاد، قال: نعم، قلت: فما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي مغفرة ما بعدها مغفرة، وكان رَحِمَهُ اللهُ يحج عاماً، ويجاهد عاماً، ويتاجر عاماً^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سير أعلام النبلاء (٨ / ٤١٩).

الخوارج صفاتهم وخطرهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

روى الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «أنا عليه وأصحابي»^(١).

فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن أمته ستفترق على فرق كثيرة كلها في النار، واستثنى واحدة، وهي ما كانت على المنهج الصحيح؛ وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

ومن فرق الضلال التي خرجت على أمة الإسلام «الخوارج» وقد عانت منها الأمة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وكان بداية خروجهم أن ذا الخويصرة لما رأى النبي ﷺ وهو يقسم قسمًا

(١) سنن الترمذي (٢٦٤١)، ومسنند الإمام أحمد (١٤٢/١٤) برقم ٨٣٩٦، وسنن ابن ماجه برقم ٣٩٩٢، وصححه البوصيري والشيخ الألباني رحمهما الله في الصحيحة برقم ١٤٩٢، ورقم ٢٠٣، ٢٠٤.

يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ... الْحَدِيثُ،
وسياتي ذكره.

«فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما
طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه»^(١).

وفي خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه خرجوا
عليه وقتلوه واستحلوا دمه، كما خرجوا في عهد أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
يناظرهم ويدعوهم إلى الحق، وترك ما هم عليه من الضلال،
فرجع منهم قريباً من أربعة آلاف، وبقيت منهم بقية، قتلهم
علي رضي الله عنه في معركة النهروان بعد أن قتلوا عبد الله بن خباب بن
الأرت، وقتلوا جاريته، وبقروا بطنها. وما زالوا يخرجون في كل
عصر ومصر.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بدمهم، والتحذير منهم،
والأمر بقتالهم، واستئصال شأفتهم، روى مسلم في صحيحه من
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَقْسِمُ قَسَمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اْعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ
يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ، فَقَدْ خَبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ:
«دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٣/ ٣٥٠).

مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَيُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وجاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في وصفهم: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِنِّ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَنَّهُمْ قَتَلَ عَادٍ» (٣).

وفي رواية: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» (٤). وفي رواية مسلم: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ» (٥). وفي رواية: «مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ» (٦).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن معاذا قالت:

(١) صحيح البخاري برقم ٣٦١٠، وصحيح مسلم برقم ١٠٦٤ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري برقم ٣٦١١، وصحيح مسلم برقم ١٠٦٦ واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري برقم ٣٣٤٤، وصحيح مسلم برقم ١٠٦٤.

(٤) صحيح البخاري برقم ٦٩٣٠.

(٥) صحيح مسلم برقم ١٠٦٧.

(٦) صحيح مسلم برقم ١٠٦٦.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ^(١).

فتبين مما تقدم أن من صفات الخوارج ما يلي:

- ١- حدثاء الأسنان.
 - ٢- سفهاء الأحلام: أي لم تكتمل عقولهم، ولم تنضج أفكارهم.
 - ٣- ضعف العلم الشرعي لديهم.
 - ٤- يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان.
 - ٥- الغلو في الدين على جهل.
 - ٦- مفارقة جماعة المسلمين.
 - ٧- تأويل نصوص الكتاب والسنة بأهوائهم.
 - ٨- أنهم لا يقبلون من الإسلام إلا ما وافق أهواءهم.
- وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين ^(٢).
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وإذا عرف أصل البدع، فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنوب، ويعتقدون ذنباً ما ليس

(١) صحيح البخاري برقم ٣٢١، وصحيح مسلم برقم ٣٣٥ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة، ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»، ولهذا كفروا عثمان وعليًا وشيعتهما، وكفروا أهل صفين-الطائفتين- في نحو ذلك من المقالات الخبيثة»^(١). أ هـ

ومما يجب علمه والإحاطة به، هو معرفة سبب الضلال عند هذه الطائفة وغيرها من الطوائف الأخرى، ومختصر ذلك أن سبب الضلال هو الأخذ ببعض نصوص الكتاب والسنة وترك البعض الآخر اتباعاً لطريقة المغضوب عليهم، قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

فالخوارج ومن شاكلهم أخذوا بنصوص الوعيد، وقابلهم طائفة أخذوا بنصوص الوعد وهم المرجئة، فضلت الطائفتان، وأهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين والمتبعين لهم بإحسان جمعوا بين النصوص كلها، فاهتدوا بذلك إلى الطريق المستقيم، وهو طريق الوسط الذي رضىه الله، فأثنى على أهله فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد علم خاصة المسلمين وعامتهم أن ما يقع من هؤلاء الضُّلال من قتل المصلين الذين عصم الله دماءهم، والتفجير في بيوت الله التي أمر الله بتعظيمها وتطهيرها، وغير ذلك من

الأفعال الشنيعة، قد وقع ذلك تصديقاً بما أخبر به النبي ﷺ عن هؤلاء بقوله: «يقتلون أهل الإسلام»، وأنهم وإن كانوا يقرؤون القرآن فإن قلوبهم لا تنقاد لأوامره، ولا تنزجر بزواجره، ولا تهتدي بهداه، وكما أخبر عنهم ﷺ: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم».

فعلى المسلم الذي يرجو رحمة ربه ويخاف عذابه أن يتمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، وأن يحذر من اتباع الهوى، وأن يرجع إلى العلماء الربانيين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وكما أمر الله بقوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٧) [الأنبياء].

ونصيحتي للمسلمين عامة، وللشباب خاصة أن يحذروا من داءين خطيرين؛ أولهما: الفتنة في الدين، ومثاله التكفير، وثانيهما: الإخلال بالأمن، ومثاله التفجير، فما وقع هذان الداءان في بلد إلا أفسده.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الكلمة الثانية عشرة

جمع الكلمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فمن المقاصد العظيمة للشرع، الحث على جمع الكلمة ووحدة الصف بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما لسماك الحنفي: «يا حنفي! الجماعة الجماعة، وإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾»^(١).

وقد وردت النصوص الكثيرة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والاتلاف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فبرأ الله نبيه صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، كما نهانا عن التفرق والاختلاف، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]^(٢).

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧١).

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «قوله: إن الله يرضى لكم ثلاثًا، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتآلف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام»^(٢).

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا» الحديث، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَيْنِ بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ مَنَّ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ»^(٣).

قال البغوي رحمته الله: «بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة، وترك الفرقة والمخالفة»^(٤).

وكان السلف الصالح يحثون الناس على لزوم الجماعة

(١) برقم (١٧١٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٣٧).

(٣) (٢٨/٤٠٠٦) برقم ١٧١٧٠ وقال محققوه: حديث صحيح.

(٤) معالم التنزيل (٤/١٢٢).

ويحذرونهم الفرقة، روى الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في سننه أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية فقال: يا أيها الناس! إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة...» الحديث^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما السبيل في الأصل إلى حب الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك»^(٣).

قال الطحاوي رحمته الله في العقيدة الطحاوية: «ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً»^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم ١١٤، والترمذي في سننه برقم ٢١٦٥ واللفظ له، وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٨-١٥٩).

(٣) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢٢) برقم ١٦٠، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٦١).

(٤) متن العقيدة الطحاوية.

وأخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعة»، وفي رواية «ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة - علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها - هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به، وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»^(٢).

ومن أمثلة السلف الصالح التي تبين حرصهم على جمع الكلمة، ووحدة الصف، وتأليف القلوب، وعدم الفرقة والخلاف، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، ما حصل من تنازل الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حيث سُمي ذلك عام الجماعة؛ لاجتماع كلمة

(١) سنن الترمذي ٢٦٤١، ومسنند الإمام أحمد (١٤٢/١٤) برقم ٨٣٩٦، وسنن ابن ماجه برقم ٣٩٩٢، وصححه البوصيري والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم ١٤٩٢.

(٢) الفتاوى (٤٢١/٣) بتصرف.

المسلمين على معاوية، وكان هذا مصداقاً لقول النبي ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

ومنها ما حصل بين ابن عمر ومعاوية رضي الله عنهما، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر قال: «دخلت على حفصة قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يُجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه، قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبتة؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان، قال حبيب: حفظت وعصمت»^(٢).

ومنها ما حصل بين عبد الله بن مسعود وعثمان رضي الله عنهما، وذلك أن أمير المؤمنين عثمان حج عام ٢٩ هـ وهو خليفة، وأتم الصلاة في منى، ولم يقصرها، فعاتبه في ذلك عبدالرحمن بن عوف، واعتذر له عثمان بأنه قد تزوج بمكة فكان في حكم المقيم لا المسافر، وبأن أناساً من أهل اليمن ظنوا أن الصلاة للمقيم

(١) صحيح البخاري برقم ٢٧٠٤.

(٢) برقم ٤١٠٨.

ركعتان، فأتم عثمان رضي الله عنه لذلك.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي معه أربعاً وهو لا يرى ذلك، وكان يقول: ليت حظي من أربع ركعتين متقبلتين، فقليل له: لماذا تصلي خلفه إتماماً وأنت ترى القصر، قال: الخلاف شر.

وفي الختام.. فإن وصيتي لعموم المسلمين وخاصتهم: التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولزوم جماعة المسلمين، والابتعاد عن أسباب التفرق والاختلاف، والسير على منهج السلف الصالح في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة فيما يحقق التعاون على البر والتقوى، واجتناب الإثم والعدوان.

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) (٢٧/٣٠١) برقم ١٦٧٣٨، وقال محققوه: حديث صحيح لغيره.

الكلمة الثالثة عشرة

أحكام التعزية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فمن مقاصد الشرع العظيمة تكاتف المسلمين، ومواساتهم لبعضهم البعض، ولذلك شرع للمسلم أن يعزي أخاه المسلم بمصابه، والتعزية هي: الأمر بالصبر والحث عليه، والدعاء للميت والمصاب.

من الأدلة على مشروعيتها العمومات التي تحت المسلم على إعانة أخيه، وبذل المعروف له، وتفريج كربته، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أيضاً داخلة في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية»^(١)؛ ولأن التعزية مواساة له وجبر لمصيبته، وتخفيف عنه.

ومن الأدلة الخاصة في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث معاوية بن قرة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا

(١) الأذكار ص ٢٥٨-٢٥٩.

رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ^(١)، فَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَيِّهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ حَاصَّةٌ أَمْ لِكُلَّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ»^(٢).

وأما ألفاظ التعزية التي تقال للمصاب فهي كثيرة، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما لفظة التعزية فلا حجر فيها، فبأي لفظ عزاه حصلت^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن عزی بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر، وأعانك على الصبر.. وما أشبهه، فلا حرج لأنه لم يرد شيء معين لا بد منه»^(٤).

ومن ألفاظ التعزية الواردة عن النبي ﷺ ما جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلْتُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ. فَاتَيْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

(١) قال السندي: قوله: أحبك الله، بيان شدة محبته بابنه، أو أنه كان يعرف قدر محبة الله تعالى لعباده المؤمنين، فضلاً عن الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فضلاً عن سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، حاشية السندي على المسند نقلاً عن محقق المسند (٢٤ / ٣٦١).

(٢) (٢٤ / ٣٦١) برقم ١٥٥٩٥، وقال محققوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) الأذكار ص ٢٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧ / ٣٤٦).

تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ ابْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنُّ. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١).

«فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب، والصبر على النوازل كلها، والهموم، والأسقام، وغير ذلك من الأغراض، ومعنى: إن لله تعالى ما أخذ، أي أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية، ومعنى: له ما أعطى، أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره، أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم»^(٢).

روى مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضيها عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ

(١) صحيح البخاري برقم ١٢٨٤، وصحيح مسلم برقم ٩٢٣.

(٢) الأذكار للنووي ص ٢٦١.

عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١). وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ»^(٢).

ويروى عن الشافعي أنه قال :

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةَ الدِّينِ
فَمَا الْمُعَزَّى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعَزَّى وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينٍ^(٣).
وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزيه بابنه: «أما بعد: فإن
الولد على والده ما عاش حُزْنٌ وَفِتْنَةٌ، فإذا قدمه فصلاة ورحمة،
فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته، ولا تضيع ما عوضك
الله ﷻ من صلاته ورحمته».

ومات ابن للإمام الشافعي فأنشد من [الطويل] :

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا هَكَذَا فَاصْطَبِرْ لَهُ رَزِيَّةٌ مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَبِيبٍ^(٤).
وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عون بن عبد الله يعزيه على
ابنه: أما بعد! فإننا من أهل الآخرة سكنا الدنيا أموات أبناء أموات،
فالعجب من ميت كتب إلى ميت يعزيه عن ميت.. والسلام^(٥).

(١) برقم ٩٢٠.

(٢) قطعة من حديث، مسند الإمام أحمد (٢٠٨/٣) برقم ١٧٥٠، وقال محققوه:
إسناده صحيح على شرط مسلم من قوله: لا تبكوا على أخي.

(٣) الأذكار للنووي ص ٢٦٢.

(٤) الأذكار للنووي ص ٢٦٤.

(٥) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (٣٦٢/١٤) قال محققه: إسناده جيد.

وأما مكان التعزية، فإنها تكون في أي مكان لقي فيه المسلم أخاه، فيعزي المسلم أهل المصاب في أي مكان قابلهم فيه، سواء في المسجد عند الصلاة على الجنازة أو في المقبرة أو في الشارع أو السوق أو في منزلهم، أو يتصل بهم بالهاتف، ويستحب أن يُعد لأهل الميت طعامًا يبعث به إليهم، لقوله ﷺ: «اَصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يقول السائل:

اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعًا أو أكثر، وغلوا في ذلك، فأنفقوا كثيرًا من الأموال في الذبائح وغيرها، وتكلف المعزون فجاءوا وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل، وإلى ترك ما يظنونه واجبًا، فأفتونا في ذلك.

فكأن الجواب: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المعصية، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه، فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه دينًا، وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولا مواء فيه من لم يشاركهم ويفد إليهم كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية، هذا من البدع المحدثه التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٨/٣) برقم ١٧٥١، وقال محققوه: إسناده حسن.

لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وفي الحديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مَنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع والإحداث في الدين، وبيّن أنه ضلال، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها، اتباعاً للسنة وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحران، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح من تعزية أهل الميت وتسليتهم والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة^(٣).

وَسُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ صَنْعِ الطَّعَامِ فِي التَّعْزِيَةِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

فكانت الإجابة: أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة فينبغي تركها، لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية

(١) صحيح البخاري برقم ٢٦٩٧، وصحيح مسلم برقم ١٧١٨.

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧، وسنن الترمذي برقم ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه جماعة منهم الضياء المقدسي في اتباع السنن واجتناب البدع.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٧-١٣٨) برقم ٣٤.

والإعراض عن سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة^(١).

ومن بدع ومخالفات العزاء:

١- استئجار المقرئين لتلاوة القرآن على روح المتوفى، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية بحجة إيصال الثواب إلى الميت.

٢- استئجار الخيام والاستراحات وإضاءتها لاستقبال المعزين.

٣- تكلف أقارب الميت أو أهل الحي في جمع الأموال لاستئجار الأماكن المعدة لاستقبال المعزين، أو الصدقة عن الميت أو أهله.

٤- «الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المذموم عنه، ودفع تكاليف مالية في ذلك»^(٢).

٥- «عمل ما يسمى بالتأبين، وهي ذكرى الأربعين بعد وفاة الميت، وهي بدعة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، وفي هذا التأبين يتم مدح الميت والثناء عليه

(١) (٥٠٥ / ١١) برقم ٦٩٠٥ وقال محققوه: حديث صحيح.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٢ / ٩) برقم ٤٢٧٦.

وذكر أعماله الجليلة»^(١).

٦- عمل وليمة بعد وفاة الميت بسبعة أيام.

٧- لبس النساء الثياب السوداء حزنًا على المتوفى.

٨- كثرة الضحك والمزاح في مجلس العزاء.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٤) برقم ٢٦١٢.

زيارة القبور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد روى الحاكم في المستدرک من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأصله في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنَ، وَتَذَكَّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»^(١).

«فهذا الحديث يدل على مشروعية زيارة القبور للاتعاظ، وتذكر الآخرة، شريطة ألا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه كدعاء المقبور، والاستغاثة به من دون الله تعالى أو تزكيته والقطع له بالجنة»^(٢).

قال النووي رحمته الله: «الهجر كلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه، أُبيح لهم الزيارة، واحتاط صلى الله عليه وسلم

(١) (٧١١ / ١) برقم ١٤٣٣، وقال محققوه: هو حديث حسن صحيح.

(٢) أحكام الجنائز وبدعها للشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله ص ٢٢٧.

بقوله: «ولا تقولوا هجرًا»^(١).

روى الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَلَا تَقُولُوا مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»^(٢).

قال الصنعاني عقب أحاديث الزيارة: «الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعًا»^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز زيارة القبور للرجال والنساء، فقد ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»^(٤).

قال الحافظ في فتح الباري رحمته الله: «وموضع الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة»^(٥) أهـ

وذهب جمع من أهل العلم إلى المنع، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه

(١) المجموع (٥/ ٣١٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٨) ومستدرك الحاكم (١/ ٧٠٨) برقم ١٤٢٦، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله في أحكام الجنائز وبدعها، ص ٢٢٨: وهو كما قال.

(٣) سبل السلام (٣/ ٣٢٠-٣٢١).

(٤) صحيح البخاري برقم ١٢٨٣، وصحيح مسلم برقم ٩٢٦.

(٥) فتح الباري (٣/ ١٤٨-١٤٩).

الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»^(١).

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن، وهذا ما تفتي به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢).

والمقصود من زيارة القبور شيئا :

«١- انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة، وإما إلى نار، وهو الغرض الأول من الزيارة كما يدل عليه ما سبق من الأحاديث.

٢- نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا خاص بالمسلم وفيه أحاديث أشير إلى بعضها:

الأول: رواه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، فسأله عائشة رضي الله عنها عن ذلك، فقال: «إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَدْعُو لَهُمْ»^(٣).

والثاني عنها أيضا: أنها قالت: يا رسول الله، كيف أقول لهم؟ أي عند زيارة القبور - قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ

(١) برقم ١٠٥٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٢-١٠٣) برقم ١٩٨١.

(٣) (٤٣/ ٢٤٠) برقم ٢٦١٤٨، وقال محققوه: حديث حسن.

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ»^(١).

والثالث: رواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^{(٢)(٣)}.

ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى على قبره، لما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها؟ فقالوا ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكانهم صغروا أمرها، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٤).

ومن البدع والشركيات التي تحصل عند القبور، وأشير إلى بعضها:

١- الذبح والنحر عند القبور، وهو من أعظمها، لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٥).

(١) صحيح مسلم برقم ٩٧٤.

(٢) صحيح مسلم برقم ٩٧٥.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني رحمته الله، ص ٢٣٩-٢٤٠ بتصرف.

(٤) صحيح البخاري برقم ٤٥٨، وصحيح مسلم برقم ٩٥٦.

(٥) سنن أبي داود برقم ٣٢٢٢، وأحمد في مسنده (٣/١٩٧)، قال الألباني في =

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة، أو شاة، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا»^(١) أهـ

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجاهل فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]»^(٢).

٢- رفع القبور زيادة على التراب الخارج منها، وطيها بالكلس وهو مادة طلاء، وفي صحيح مسلم من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٣).

٣- الكتابة عليها.

٤- البناء عليها وتزيينها بالرخام ونحوه لأن ذلك من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة؛ لأن الجاهل إذا رآوا البناء والزخرفة على القبر تعلقوا به.

٥- القعود عليها، وفي ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم

= أحكام الجنائز ص ١٢٥٩: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) المجموع (٥/ ٣٢٠).

(٢) أحكام الجنائز وبدعها، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) برقم ٩٦٩.

في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(١)، أو يَزَادَ عَلَيْهِ^(٢) [أو يكتب عليه -]^(٣) لأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم.

٦- الصلاة عندها ولو بدون استقبال القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٤).

٧- بناء المساجد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٥).

٨- السفر وشد الرحال لزيارة القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٦).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: «والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها، أو لفضل يدعى فيها،

(١) صحيح مسلم برقم ٩٧٠.

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٢٢٦ وصححه الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٢١) برقم ٢٧٦٣.

(٣) سنن أبي داود برقم ٣٢٢٦، وصححه الألباني رحمته الله كما في سنن أبي داود (٢/ ٦٢١) برقم ٣٧٦٣.

(٤) صحيح مسلم برقم ٩٧٠.

(٥) قطعة من حديث في صحيح مسلم برقم ٥٣١.

(٦) صحيح البخاري برقم ١١٨٩، وصحيح مسلم برقم ١٣٩٧ واللفظ له.

ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور وليس هو مسجداً يصلى فيه، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام، فهو جبل مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه»^(١).

٩- إيقاد السرج عندها: أي إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها، والدليل على ذلك أنه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢)، وفيه أيضاً إضاعة المال وهو منهي عنه، قال ابن حجر الفقيه: «وصرح أصحابنا بحرمة السراج على القبور وإن قل، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف، وإضاعة المال، والتشبه بالمجوس، فلا يبعد أن يكون كبيرة»^(٣).

١٠- تحرم إهانة القبور بالمشي عليها ووطئها بالنعال لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٤).

١١- قراءة القرآن عند القبر وهو من البدع لم يفعله

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٤٣).

(٢) سنن النسائي برقم ١٥٧٨ وصححه الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن النسائي

(١/ ٣٤٥-٣٤٦) برقم ١٤٨٧ وأصله في صحيح مسلم.

(٣) الزواجر (١/ ١٣٤).

(٤) برقم ٩٧١.

رسول الله ﷺ ولا صحابته الكرام، وكل بدعة ضلالة.

١٢- تخصيص المواسم والأعياد والجُمع لزيارة القبور،
وهو من البدع، وكل بدعة ضلالة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



التحذير من الفتن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً^١ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال]. «هذه الآية وإن كان المخاطب بها هم صحابة رسول الله ﷺ لكنها عامة لكل مسلم؛ لأن النبي ﷺ كان يحذر من الفتن»^(١).

روى مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «تَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»، قالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ^(٢).

وهذه الفتن تُعرض على القلوب فتؤثر فيها، روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا^(٣)، فَأَيُّ قَلْبٍ

(١) انظر المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ص ٥٣٣.

(٢) برقم ٢٨٦٧.

(٣) ومعنى تعرض: أي كأنها تلصق بعرض القلوب، أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه بشدة لصقها به، قال: وقوله عودًا عودًا: أي تعاد وتكرر عليه شيئًا بعد شيء.

أُشْرِبَهَا نُكِتَ^(١) فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَضاءُ^(٢).

والفتن كثيرة لا تدع بيتاً إلا دخلته، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»^(٣). وروى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»^(٤).

وفي آخر الزمان تكثر الفتن، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ»^(٥).

روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أُمّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَحِجُّ فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٦)، وَتَحِجُّ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ

(١) أي حلت فيه محل الشراب.

(٢) برقم ١٤٤.

(٣) برقم ١٨٨.

(٤) صحيح البخاري برقم ١٨٧٨، وصحيح مسلم برقم ٢٨٨٥.

(٥) صحيح البخاري برقم ١٠٣٦.

(٦) قوله يرقق: هذا الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أن يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه يشبه بعضها بعضاً، وقيل يدور بعضها في بعض =

تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١).

والفتن خطرهما كبير، من دنا منها أخذته، ومن حام حول حماها أوقعته، والبعد عنها عصمة منها، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: «في هذا الحديث التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها»^(٣). والفتن درجات، منها الصغير والكبير، ومنها من يخرج المرء من دينه، روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وَهُوَ يَعُذُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنَ يَذْرَنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ»^(٤).

= ويذهب ويجيء، وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٤٣٦).

(١) برقم ١٨٤٤.

(٢) صحيح البخاري برقم ٣٦٠١، وصحيح مسلم برقم ٢٨٨٦.

(٣) فتح الباري (٣١/١٣).

(٤) برقم ٢٨٩١.

ومن الفتن العظيمة فتنة الشرك، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ومعنى الآية: أن ما يقوم به المشركون من صد عن سبيل الله مستقبح كذلك، ومنع المؤمنين عن المسجد الحرام وإخراج أهل المسجد الحرام منه أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام، والشرك الذي هم فيه أعظم من القتل.

ومنها كثرة القتل في آخر الزمان، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ»^(١).

ومن كثرة القتل سفك الدم من غير سبب، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»^(٢).

ومنها فتنة المال، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم ٧١٢١، وصحيح مسلم برقم ١٥٧.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٩٠٨.

(٣) (٢٩/٢١٥) برقم ١٧٤٧١، وقال محققوه: حديث صحيح.

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ»^(٢).

ومن فتنة المال جمعه سواء من حلال أو حرام، روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»^(٣).

ومنها فتنة النساء، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضُرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤).

وقال ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ

(١) برقم ١١٨.

(٢) صحيح البخاري برقم ٦٣٦٨، وصحيح مسلم برقم ٥٨٧.

(٣) برقم ٢٠٨٣.

(٤) صحيح البخاري برقم ٥٠٩٦، وصحيح مسلم برقم ٢٧٤٠.

فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١).

والأولاد زينة الحياة الدنيا جعلهم الله فتنه، قال تعالى:
﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]. ومن الفتنه بهم
التفريط في تربيتهم أو الانشغال بهم عن واجبات الدين.

ومنها فتنه الدنيا بشهواتها وملذاتها، روى البخاري في
صحيحه من حديث سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الدُّنْيَا»^(٢).

ومنها فتنه الدجال، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ،
فَلْيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

والسعيد من جنب الفتن، روى أبو داود في سننه من حديث
المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ،
إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(٤).

(١) صحيح مسلم برقم ٢٧٤٢.

(٢) برقم ٢٨٢٢.

(٣) صحيح البخاري برقم ١٣٧٧، وصحيح مسلم برقم ٥٨٨ واللفظ له.

(٤) رقم ٤٢٦٣ وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود
(٨٠٣/٣) برقم ٣٥٨٥.

والمخرج من هذه الفتن الاستعاذة بالله منها والبعد عنها واجتنابها، والاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسؤاله سبحانه الثبات على الدين، روى الحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢). وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^{(٣)(٤)}.

فائدة مهمة :

سُئِلَ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كيف يعرف الرجل منا هل أصابته الفتنة أم لا؟ فأجاب: «إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؟ فلينظر، فإن كان رأى حلالاً كان يراه حراماً فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراماً كان يراه حلالاً فقد أصابته»^(٥).

(١) مستدرک الحاكم (١/ ٢٨٤) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير برقم ٢٩٣٧.

(٢) مسند الإمام أحمد (١٩/ ١٦٠)، وقال محققوه: إسناده قوي على شرط مسلم، وأصله في صحيح مسلم.

(٣) برقم ٢٦٥٤.

(٤) خطب الشيخ د. عبدالمحسن القاسم (٣/ ٢١٠-٢١٧).

(٥) مستدرک الحاكم (٤/ ٤١٥) برقم ٣٤٤٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط =

وقال الحسن: «إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم،
وإذا أدبرت عرفها كل جاهل»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



= الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(١) التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٢١).

الكلمة السادسة عشرة

التلبية وأحكامها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فمن شعائر الحج العظيمة التلبية، وقد وردت بها النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، فروى الإمام أحمد في مسنده من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»^(١).

وكان الصحابة أسرع الناس استجابة لأمر الله ورسوله، فقد روى ابن أبي شيبة عن يعقوب بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم^(٢).

والتلبية للرجال والنساء، ولكن المرأة لا ترفع صوتها إذا خشيت الفتنة، روى أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها بعد ذلك لبت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

(١) (١١/٣٦) برقم ٢١٦٧٨ وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٢) (٢٧٣/٣) برقم ١٥٠٥١.

الحمد والنعمة لك^(١).

والذي عليه جمهور العلماء، أن الجهر بالتلبية خاص بالرجال، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال: «وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، وعليه يُحمل فعل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»^(٣).

والتلبية من لبي بمعنى أجاب، فلفظة لبيك مثناة على قول سيبويه، والجمهور تثبتها للتكثير، أي إجابة لك بعد إجابة، أو إجابة لازمة^(٤).

وقد وردت الأحاديث في فضلها، فروى الترمذي في سننه من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٥).

وروى الترمذي في سننه من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) (٢٢١/٤١) برقم ٢٤٦٩٠، وقال محققوه: حديث صحيح وأصله في البخاري.

(٢) التمهيد (١٧/٢٤٢).

(٣) الفتاوى (٢٦/١١٥).

(٤) الموسوعة الكويتية (١٣/٢٦١).

(٥) برقم ٨٢٨ وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن الترمذي (١/٢٤٩) برقم ٦٦٢.

النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»^(١). والعج هو رفع الصوت بالتلبية، والشج سيلان دماء الهدي.

وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ، وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

ويُسن أن يستقبل القبلة عند التلبية، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرَحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ ذَلِكَ^(٣).

وينبغي الإكثار من التلبية، وبخاصة كلما علا شرفاً أو هبط وادياً، لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الشَّيْثَةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»^(٤).

(١) برقم ٨٢٧ وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٤٩) برقم ٦٦١.

(٢) (٣٧٩/ ٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير برقم ٥٥٦٩.

(٣) برقم ١٥٥٣.

(٤) برقم ١٦٦.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود»^(١).

وله أن يخلطها بالتكبير والتهيل لقول ابن مسعود: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل»^(٢)، وفي صحيح مسلم من حديث محمد ابن أبي بكر قال: قلت لأنس بن مالك غداة يوم عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهِلُّ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ^(٣).

«ومن معاني التلبية أنها مأخوذة من لب بالمكان إذا أقام به، والملبي عند الحج أو العمرة يخبر أنه يقيم على عبادة الله ويلازمها، والمراد تلك العبادة التي دخل فيها سواء كانت حَجًّا أو عمرة»^(٤).

وأما ألفاظ التلبية فهي كثيرة، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ

(١) فتح الباري (٣/ ٤١٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٤١٧) وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٤/ ٢٩٦): إسناده جيد.

(٣) برقم ١٢٨٥.

(٤) تهذيب السنن لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ١٧٥-١٧٦).

لَكَ»^(١). قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل^(٢).

وروى أبو داود في سننه من حديث جابر رضي الله عنه قال: أהלَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً^(٣).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(٤).

قال ابن حجر رحمته الله: «والاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور»^(٥).

وروى ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»^(٦).

(١) صحيح البخاري برقم ١٥٤٩، وصحيح مسلم برقم ١١٨٤.

(٢) صحيح مسلم برقم ١١٨٤.

(٣) برقم ١٨١٣ وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٣٤١/١) برقم ١٥٩٨.

(٤) (١٤٤/١٩٤) برقم ٨٤٩٧ وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥) فتح الباري (٣/٤١٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة برقم ٢٨٣١، ومستدرك الحاكم (٢/١٢٠) برقم ١٧٥٠، =

وكان المشركون يلبون في حجهم ولكن تلبيتهم فيها شرك، يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ»، فيقولون: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والشج، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة دماء الهدى، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمع رفيقتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل: أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشراً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نُهي عنه، وقد روي أنه من لبي حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفوراً له، وإن دعا عقيب التلبية، وصلى على النبي ﷺ، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار؛ فحسن^(٢). أه

= واللفظ له، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في حجة النبي ﷺ ص ٧٤: إسناده حسن.

(١) صحيح مسلم برقم ١١٨٥.

(٢) الفتاوى (٢٦/ ١١٥-١١٦).

ويبدأ وقت التلبية حين الإحرام، فمن نوى أحد النسكين يهل بما نوى، ثم يلبي، والمعتمر يلبي حتى يشرع في الطواف، وهو قول جمهور العلماء، وأن قطع التلبية يكون بالشروع في الطواف لأنه شعار إقامة العبادة التي لبي إليها^(١).

وأما الحاج فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٢).
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) شرح مناسك الحج والعمرة بصحيح الخبر والأثر للألباني رحمته الله، د. فخر الدين المحسي ص ١٧٥.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٥٤٤، وصحيح مسلم برقم ١٢٨١.

الكلمة السابعة عشرة

إسلام الكافر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

إن طريقة الرسول ﷺ في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها، وما تقتضيه الأحوال.

ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ..» الحديث^(١).

وقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ

(١) صحيح البخاري برقم ١٣٩٥، وصحيح مسلم برقم ١٩.

مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(١).

وعلى ذلك يقال أن من أسلم من الكفار يُطلب منه أن ينطق الشهادتين، ويُشرح له معناهما، أي لا معبود بحق إلا الله، وأن النبي ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، أرسل إلى العرب والعجم، فتؤمن به وتطيعه فيما يأمر به، وتجتنب ما نهى عنه، ثم يؤمر بالاغتسال، فقد روى الترمذي في سننه من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢).

ثم بعد ذلك يُبين له أن التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يجب ما قبله، وأن أعظم نعمة أنعم الله بها عليه هدايته لهذا الدين، ونجاته من النار، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٣).

ثم بعد ذلك يبين له أركان الإسلام والإيمان، ومعنى الإيمان باليوم الآخر والقدر، ويبين له بطلان قول النصارى في عيسى عليه السلام

(١) صحيح مسلم برقم ٢٤٠٦.

(٢) سنن الترمذي برقم ٦٠٥ وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي (١/١٨٧)

برقم ٤٩٥.

(٣) برقم ١٥٣.

أنه ابن الله، وأنه ثالث ثالث، والصحيح أن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله، وهو بشر مثله كمثله إخوانه من الرسل، وليس له شيء من خصائص الألوهية والربوبية، وأنه لم يُقتل ولم يُصلب، بل رفعه الله إلى السماء حين أراد اليهود قتله، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

وسوف ينزل في آخر الزمان، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ولا يأتي بشرع جديد، بل يحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم يموت كسائر البشر.

وإن كان الذي يريد الإسلام وثنيًا أو على غير دين، أو يصرف العبادات لأهل القبور.. أو غير ذلك، فيبين له أن الله هو الخالق الرازق المدبر لهذا الكون، المستحق للعبادة، وأن عليه أن يخلص جميع العبادات لله كالدعاء، والنذر، والذبح، والاستغاثة.. وغيرها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن صَّلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وأن يبرأ من الشرك وأهله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وفي الختام يُوصى بتقوى الله، والثبات على الدين، وأن يسأل الله دائمًا الثبات على دينه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ويُوصى بدعوة زوجته وأبنائه ووالديه وأقاربه، وأن يحرص على الرفقة الصالحة التي تعينه

على الخير، وأن يتفقه في دينه، ثم إن هناك أمرًا مهمًّا وهو أنه قد يرى تصرفات سيئة من بعض المسلمين من كذب، أو أخلاق سيئة.. أو غير ذلك، فهذه التصرفات لا يقرها الدين الإسلامي، فالإسلام يأمر بكل خير وينهي عن كل شر، والأخطاء تُنسب للأشخاص وليس للإسلام.

أما بالنسبة للختان، فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، لكن لو أخر الختان بعض الوقت حتى يتمكن الإسلام في قلبه، ويطمئن إليه، لكان حسنًا، خشية أن تكون المبادرة إلى دعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام.

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، يَقُولُ السَّائِلُ :

ما حكم الكافر الذي في فراش المستشفى وهناك سمعناه يقول: لا إله إلا الله محمدًا رسول الله ﷺ حتى وافاه الأجل. هل نحكم عليه بأنه أسلم أم لا؟

الجواب: من نطق بالشهادتين قبل بلوغ الروح الحلقوم، ولم يكن يقولها في صحته ويتعاطى أنواع الشرك الأكبر، ثم مات فإنه يعد بذلك مسلمًا، ويعامل معاملة المسلمين من حيث التغسيل والصلاة عليه، والدفن والدعاء له بالمغفرة والرحمة، يدل لذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ»^(١) رواه

(١) مسند الإمام أحمد (٣٠٠ / ١٠) برقم ٦١٦٠، وقال محققوه: إسناده حسن.

أحمد والترمذي وغيرهما.

وكذلك قصته عليه الصلاة والسلام مع عمه أبي طالب، وعرضه الشهادة عليه وهو على فراش الموت، لكنه أبى النطق بها كما في الصحيح. وفي الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً في مرضه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(١).

أما من كان ينطق بالشهادتين في حال صحته، ويعبد غير الله، كسؤال الأموات والاستغاثة بهم، وينذر ويذبح لهم، فإن هذا لا يعتبر مسلماً بمجرد نطقه بالشهادتين عند الموت، إلا إذا صرح بتوبته من شركه السابق^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري برقم (١٣٥٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٥٢/١) برقم ١٩٦٠٣.

الكلمة الثامنة عشرة

الإقامة في بلاد الكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

١- فإن «كلام أهل العلم المتقدمين وبحوثهم بوجوب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وما يستحب من ذلك أو يباح كان في واقع غير الواقع المعاصر، فقد كانت الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها كل مسلم قائمة، وبلاد المسلمين كلها بلد واحد، فأينما تيمم المسلم في بلاد الإسلام فهو في بلده لا يحس بغربة ولا يشعر بوحشة.

أما اليوم فإن بعض المسلمين يفر بدينه من بلده لما يقع عليه من الاضطهاد في دينه ودنياه، وربما وجد في تلك البلاد التي فر إليها حياة كريمة وتمتعًا في الحقوق، وحرية في إقامة شعائر دينه قد لا توجد في غالب الدول الإسلامية»^(١)، فإلى الله المشتكى من غربة الدين، وقلة الناصرين، وتسלט الظالمين.

٢- إن هذه المسألة وما شابهها لا يمكن تنزيل حكمها على

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة للدكتور محمد يسري (٢/ ١٠٩٤) بتصرف.

العموم لاختلاف أحوال الناس، فلكل فرد حكمه الذي يخصه بحسب واقعه وحاله على حد قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء]. فواجد الحيلة غير فاقدها، والقوي غير الضعيف، والغني غير الفقير، وذو العصبية غير الكلاله^(١). وهكذا تختلف الأحكام باختلاف الأحوال، وتختلف من جانب آخر، وهو أنها ترجع إلى قواعد تحتاج في تطبيقها على الوقائع إلى النظر الدقيق والفهم الثاقب، والإلمام التام مثل قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وقاعدة «دفع أعظم الضررين بفعل أدناهما».. وغيرها.

٣- مما يعين على الوصول إلى معرفة القول الصائب، المقارنة بين حال الشخص في تلك البلاد الكافرة، وحاله في بلده، فيرجح منهما أكثر الحالين نفعاً وأقلهما ضرراً.

٤- مما يعين على ذلك معرفة حال تلك الدول الكافرة، فمنها دولٌ المسلمون فيها كثير لهم ثقلهم واعتبارهم، مساجدهم عامرة، وشعائهم ظاهرة، ومنها دول بخلاف ذلك.

٥- النظر الدقيق والفهم العميق للنصوص الشرعية والسيرة النبوي يقضي بالتفريق بين من كان من تلك البلاد الكافرة أصلاً ومولداً، وبين الطارئ عليها، فلا يستوي من إذا خرج من تلك البلاد رجع إلى بلده بين أهله وذويه، وبين من إذا خرج فإنما

(١) ذو العصبية هو الذي له أقارب من قومه أو من بلده يعينونه ويحمونه، والكلالة: الذي ليس له أحد يمنعه.

يخرج من بلده إلى بلاد أخرى لا يمكنه دخولها، فضلاً عن الإقامة فيها إلا بشروط والتزامات لا تنهياً إلا للقليل، فمن لاحظ ما تقدم وأمعن النظر لم يفته الصواب إن شاء الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت].

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، يَقُولُ السَّائِلُ :

ولدت في فرنسا وأعيش فيها إلى الآن، حيث أبلغ من العمر ٢٦ سنة، أبواي تونسيان وأنا الآن متزوج ولي طفلان، الأول أربع سنوات، والثاني تسعة أشهر، أريد الهجرة إلى بلاد عربية من أجل مستقبل أبنائي خاصة، وللحفاظ على دينهم ولغتهم، كنت أنوي الاستقرار في تونس لأن جميع عائلتي هناك، وأبواي ينويان الرجوع إلى هناك، لكن المشكلة أن الحجاب هناك ممنوع منعاً باتاً على المرأة المسلمة حتى في الشارع، وجميع أفراد عائلتي هناك قد استكروها على نزع الحجاب، كما أنه لا يجوز هناك اللقاءات أو الاجتماعات ذات الصبغة الدينية، حتى ولو كان ضمن حفلة زواج أو غيرها، والمسلمون هناك خاصة الشباب منهم مضطرون للعيش فرادى وفي خوف دائم، حتى لمجرد الصلاة الدائمة في المسجد.

لذلك فالعيش هناك بالنسبة لي ولزوجتي التي ترتدي الحجاب يعتبر مستحيلاً؛ لأنه حتى بالنسبة لأبنائي لا أضمن لهم أن يتعلموا دينهم هناك على قواعد صحيحة، وعندما أرجع وأفكر

في وضعي الحالي وكيف أني أعيش في بلاد الكفار أجد نفسي معلقاً بين الأرض والسماء، ولا عندي حل يريحني؛ لأنني لا أعرف هل الهجرة في هذه الحال واجبة أم لا؟ أرجو إفادتي جزاكم الله كل خير بأحاديث وآيات قرآنية أتخذ على أساسها القرار السليم، حتى لا أندم بعد ذلك أو أحس أنني أخطأت؟

الجواب: نشكرك أيها الأخ على هذا الإحساس والشعور الديني الذي هو واجب على كل مسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ونوصيك بتقوى الله تعالى في جميع أمورك، كما نفيدك بأن الإقامة في بلاد الكفار محرمة في الشريعة الإسلامية إلا لحاجة معتبرة شرعاً، كعلاج لا يوجد عند المسلمين أو دعوة إلى الإسلام.. ونحو ذلك، وعليك بالاجتهاد وبذل الأسباب التي تخلصك من البقاء في بلاد الكفار والانتقال إلى بلاد المسلمين، ولو إلى غير بلدك التي هي مسقط رأسك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وإذا كان حالك في فرنسا وتونس كما ذكرت ولم تيسر لك الهجرة، فعليك تقوى الله في نفسك والتمسك بدينك والثبات عليه والمحافظة على شعائر الدين كالصلوات الخمس وغيرها، ودوام الالتجاء إلى الله أن يثبت قلبك، وعليك البعد عن مشاركة أهل السوء ومجالستهم، وإن وجدت أحداً من المسلمين فلازم صحبته، كما عليك الدعوة إلى الله حسب الاستطاعة. نسأل الله الكريم لك التوفيق وأن ييسر لك الخير

أينما كنت، إنه ولي ذلك والقادر عليه^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

كما سأل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، يقول السائل:

ما هي نصيحتكم للإخوة والأخوات المقيمين في إنجلترا ولا يعملون ويتلقون معونة مالية من الحكومة؟ وأحياناً هم يحصلون على عمل ولكن لا يخبرون الحكومة، فهل عملهم هذا يعتبر عملاً صحيحاً؟

الجواب: «الواجب على جميع المسلمين المقيمين في بلاد الكفر، أن يهاجروا إلى البلاد الإسلامية التي تقام فيها شعائر الله إذا استطاعوا ذلك، فإن لم يتيسر ذلك فالإقامة في البلاد التي هي أقل شراً، كما هاجر جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بأمر النبي ﷺ من مكة إلى الحبشة؛ لأن بلاد الحبشة ذاك الوقت أقل شراً مما يقع على المسلمين في مكة من الشر قبل فتح مكة، فإن لم يستطيعوا فعلهم أن يتقوا الله في محلهم، وأن يحذروا ما حرم الله عليهم، وأن يؤدوا ما أوجب الله عليهم، ولا حرج عليهم في قبول المعاونة والمساعدة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٥-٤٥٦) برقم ١٩٥٨١.

من الدولة الكافرة، إذا لم يترتب على ذلك ترك واجب، أو فعل محذور، وليس لهم أخذ المساعدة إلا على الطريقة الرسمية التي قررتها الدولة، وليس لهم أن يكذبوا للحصول عليها، وعليهم جميعاً أن يتقوا الله في كل شيء، وأن يحذروا ما نهى الله عنه، وأن يتفقهوا في القرآن والسنة فيما بينهم، وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم، ولو بالمكاتبة أو من طريق الهاتف، أصلح الله أحوال المسلمين جميعاً وحفظ عليهم دينهم ومنحهم الفقه فيه، وكفاهم شر أنفسهم وشر أعدائهم، إنه جواد كريم»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (٢٨/٢٣٨-٢٣٩).

العمل أو الدراسة لدى الكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

قال ابن بطال في شرحه على ما بَوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِاب «هل يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في أرض الحرب؟» وذكر فيه حديث خباب قال: «كُنْتُ قَيْنًا - أي حداثًا -، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتَ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.. الحديث»^(١).

قال المهلب: «كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام؛ لأن في ذلك ذلة للمسلمين، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، فلا يخدمه فيما يعود على المسلمين بضر، ولا فيما لا يحل مثل: عصر خمر، أو رعاية خنازير، أو عمل سلاح أو شبه ذلك، فلا يصح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز،.... ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر، وجاز له ذلك»^(٢).

(١) برقم ٢٢٧٥، ورواه مسلم في صحيحه برقم ٥٩٧٢.

(٢) فتح الباري (٦/٤٠٣).

قال المهلب: «كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر ألا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين، قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوائثهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق التبعية له. والله أعلم، والمقصود بالتبعية أن يكون ذليلاً عنده»^(١).

قال ابن قدامة: «فإما إن أجز نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب جاز بغير خلاف نعلمه، لأن علياً رضي الله عنه أجز نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره، وكذلك الأنصاري، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه فأشبهه بمبايعته، فإن أجز نفسه منه لغير الخدمة مدة معلومة جاز» أهـ^(٢).

والخلاصة: «أج إجارة المسلم نفسه للكافر ثلاثة أنواع:

الأولى: إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة، والثانية: إجارة للخدمة، فهذه الصحيح فيها المنع؛ لأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز بيع العبد المسلم له، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء]. والثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة،

(١) فتح الباري (٤/٤٥٢).

(٢) المغني (٦/٣٩).

كما حدث لخباب رضي الله عنه مع العاص بن وائل وهو كافر، فقد عمل قيناً عنده كما تقدم.

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم، فإن كانت الإجارة لعمل يتضمن ذلك لم يجز^(١)، أو كان هذا العمل يتضمن مخالفات شرعية، كأن يكون العمل في فندق، أو مطعم يبيع المحرمات كالخنزير أو الخمر، أو يعرض القنوات الفضائية السيئة لساكنيه، أو الاختلاط بين الرجال والنساء، أو يمنع فيه من أداء الصلوات، أو غير ذلك.

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدّائِمَةُ للبحوث العلميّة والإفتاء بالملكيّة العربيّة السّعوديّة، يقول السائل :

ما حكم العمل في دول الكفر، كدول أوروبا وأمريكا، وهل يتغير الحكم لو عمل عند مسلم في مؤسسات مسلمة، ولكن في نفس البلد الكافر؟

الجواب : يجب على المسلم أن يهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام محافظة على دينه، وتكثيراً لجماعة المسلمين، وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام، وسيجد لنفسه باذن الله طرقاً عدة للكسب والمعيشة المباركة بين المسلمين مع الأمن على دينه إن اتقى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۖ فَدَجَّلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ﴾ [الطلاق].

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٩٩) بتصرف.

ومن هذا يعلم أن عمل المسلم في بلاد الكفر وهو يقوى على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام لا يجوز، سواء كان عمله في محل كافر أم مسلم، إلا أن عمله في محل كافر أشد منعاً، لما يتوقع في ذلك من مزيد الخطر والذل، لكن إذا كان عالماً وله نشاط في الدعوة إلى الإسلام، ويرجى أن يتأثر الكفار بدعوته، وتقوم به الحجة عليهم ولا تخشى عليه فتنة في دينه، أو نفسه، فله أن يقيم بينهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، ومن كان مستضعفاً لا يقوى على الهجرة، فهو معذور في إقامته بين الكفار، وعلى إخوانه المسلمين أن يساعده، ليتمكن من الهجرة إلى بلد يأمن فيه على دينه»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد العزيز بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

وسُئِلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، يقول السائل:

إني قاطن في فرنسا، متزوج ولي أبناء، ومشكلتي هي كالآتي: العمل تقريباً معدوم عندنا، وهذه ليست حجة أنجو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤ / ٤٧٥-٤٧٦) برقم

بها عند ربي، والمصيبة الكبرى وهي أنني أعيش في محيط غير مسلم، زوجتي مثلاً تصلي وتصوم، وهذا بعد جهد طويل ومديد وقاس ومر، ولا أظن إن واجهتها بالحقيقة أنها ستقتنع وترضى بحكم الله، وهذا سيؤدي لا محالة إلى الطلاق وتخريب البيت، وقانون الدولة عندنا يعطي حضانة الأولاد إلى الأم، وأخشى عليهم ترك دين أبيهم.

والسؤال هو: هل أتوقف عن العمل في هذا المحل الذي فيه لحوم الخنزير وغيرها، وإن أدى ذلك إلى الطلاق إذا اقتضى الأمر، أم أواصل عملي؟ أفيدوني أفادكم الله، وفقنا الله وإياكم؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فإنه لا يجوز لك الاستمرار في العمل المذكور؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه، لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ونوصيك بالتماس عمل غير العمل المذكور، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ [الطلاق: ٢-٣]. ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٣٦-٤٣٧) برقم ١٧٦٨٧.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، يقول السائل :

ما حكم من يشتغل عند شخص غير مسلم، هذه النقود التي يقبضها من عنده هل هي حلال أم حرام؟

الجواب : تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به إذا كان العمل الذي يقوم به مباحاً، كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة؛ لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ عَلِيًّا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ يَسْقِي لَهُ كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ» ^{(١)(٢)}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، يقول السائل :

يوجد بعض الإخوة المسلمين الدارسين في أمريكا لا يستطيعون أداء الصلاة في وقتها سواء مع الجماعة أو منفردين،

(١) سنن ابن ماجه برقم ٢٤٤٦ وضعفه الألباني رحمته الله في سنن ابن ماجه ص ١٩٣ برقم ٥٣٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤ / ٤٨٥ - ٤٨٦) برقم ١٥٩٢١.

وذلك بسبب أوقات المحاضرات الدراسية هنا في الجامعات الأمريكية، كما أن بعض الإخوة لا يستطيعون أداء صلاة الجمعة لمدة طويلة قد تصل إلى فصل دراسي كامل، فما الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

الجواب: يجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل بعض الدروس أو المحاضرات، إلا أن يكون مسافراً يجوز له الجمع، أو مريضاً يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، وأنت وأمثالك ليس لكم حكم المسافرين، لعزمكم على الإقامة لمدة طويلة، فالواجب على كل مسلم في أي مكان أن يراقب الله سبحانه، وأن يصلي الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يحذر التساهل في ذلك، أو الترخص في الجمع بغير عذر شرعي، وعليه أن يصلي صلاة الجمعة مع المسلمين إذا كان في مكان تقام فيه صلاة الجمعة، ولا يجوز له التساهل في ذلك^(١).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، يقول السائل:

هل يجوز لي شرعاً أن أعمل في عمل يقوم عليه شخص كافر لا يمكنني من أداء الصلاة في وقتها، ولا يمكنني من أداء صلاة الجمعة؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٠/٣٧٦-٣٧٧) بتصرف.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإنه لا يجوز لك أن تعمل في هذا العمل الذي يصدك صاحبه عن الصلاة المفروضة في وقتها المحدد لها، وعن أداء الجمعة المكتوبة عليك^(١).

ومن الحلول: البحث عن عمل لدى المؤسسات أو الشركات التي يملكها أناس متسامحون، ولا يعارضون المسلمين عند ذهابهم لصلاة الجمعة أو التوقف عن العمل لأداء صلاة الجماعة، وهذا موجود في بعض الدول، ويعتبرون هذا من الحرية الدينية، بل بعضهم يحترم المسلم الذي يتوقف عن العمل لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة، ولعل من المناسب أن يشترط المسلم عند كتابة عقد العمل لدى المؤسسة أو الشركة أن من حقه التوقف عن العمل لأداء صلاة الجمعة، أو الجماعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧٨ / ١٤) برقم ٤٠٤٧.

الكلمة العشرون

الزواج من الكتابيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

ذهب جماهير أهل العلم إلى حلّ الزواج بالكتابية، وخالف في ذلك بعضهم واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر: كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشرak شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ووجه الدلالة أن الله تعالى حرم نكاح المشركات، والكتابية مشركة، فيحرم نكاحها.

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا عِصْمَ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهذا نهى عن إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، فاقتضى النهي عن ابتداء نكاحها، والكتابية داخلية في مسمى الكوافر.

«وقالوا أنه يُشترط بأن توحد الله ولا تشرك به شيئاً، ولكنها

لا تتبع إلا موسى عليه الصلاة والسلام، إن كانت يهودية، أو عيسى عليه الصلاة والسلام، إن كانت نصرانية، فإن خالفت الإسلام وأشركت فإنها لا تحل، وهؤلاء راموا الجمع بين آية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وبين آية البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فقالوا: إذا أشركت بالله ولو كانت يهودية أو نصرانية فلا تحل، وأما إذا كانت غير مشركة بالله، وإن لم تدن بالإسلام الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام فإنها تحل، وتكون الفائدة من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أنها غير مسلمة وحلت لا أنها مشركة وحلت.

وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم من السلف والخلف، وعلى هذا الرأي إذا كانت النصرانية تقول: إن الله ثالث ثلاثة فإنها لا تحل ولو تدين بدين النصارى، وكذلك اليهودية إذا قالت: عزير ابن الله فإنها لا تحل لأنها مشركة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] عامة فكل من انتمى إلى دين أهل الكتاب فهو منهم، وقالوا: إن هذا مخصص لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، لأن آية البقرة مقدمة على آية المائدة، ثم هذا التعليل في الحقيقة

عليل: لأن التخصيص لا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر، لكن الدليل الواضح هو أن الله ذكر في سورة المائدة حل نساء أهل الكتاب، وحكى عنهم الشرك وكفرهم أيضاً، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلُثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُولَفَ وَهُمْ﴾ [التوبة: ٣٠] (١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تزوج جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فجعلوا هذه مخصصة للآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وكقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران: ٢٠]» (٢).

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/١٤٧-١٤٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٨٣/٥-٨٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «فالحاصل والذي عليه جمهور أهل العلم أن من تدين بدين أهل الكتاب وانتسب إليهم ولو كان يقول بالتثليث فإنه تحل ذبيحته ويحل نكاحه»^(١).

وهذا مشروط بما في الآية الكريمة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالإحصان، فقليل: أراد بالمحصنات الحرائر دون الإماء، وقيل المراد: العفيفات.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «والقول الأخير هو قول الجمهور، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل «حشفًا وسوء كيله»، والظاهر من الآية: أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]»^(٢).

«والذي يطلع على حقوق الزوجين في الغرب يخلج في الحقيقة من هذا القانون، ويرفع عن مقارنته، لا بالإسلام الذي هو شريعة ربانية، بل بالنظم البشرية في العصور الحجرية إذ كلها تأنف من جعل الزوج ديوثًا يرى من يجامع زوجته فيباركه، أو يرى من يحبلها ولا حق له سوى نفقات الولادة. في الحقيقة إن الغرب فرغوا الزواج من معناه الحقيقي، وجعلوه رسمًا بلا

(١) الشرح الممتع (١٢/١٤٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٨٢).

معنى وصورة بلا روح، وإلا فقولوا لي: بماذا تمتاز الزوجة عن الأجنبية بالنسبة للرجل؟

فالزوجة لا يلزمها في القانون الغربي أن تقدم لزوجها فنجاناً من القهوة والأجنبية كذلك، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها إلا برضاها والأجنبية كذلك، وليس عليه أن يملي عليها رأيه والأجنبية كذلك، وليس له أن يمنعها الخروج من البيت والأجنبية كذلك، وليس له أن يمنعها معاشرة الرجال والأجنبية كذلك.

وليس له أن يمنعها استضافة عشيقها في البيت والأجنبية كذلك، ولها أن تدعي أن هذا الولد من عشيقها لا من زوجها فينسب للعشيق، فأين حقوق الزوج في الغرب.

كل هذا سببه نظريتهم في المساواة بين الرجل والمرأة ونظريتهم في احترام الحرية الشخصية، إضافة إلى أن القوانين الغربية فتحت باباً عظيماً من أبواب الفساد في صميم الجالية المسلمة، فإن الرجل لم يعد يستطيع أن يكلم زوجته كلمة واحدة إذ بيدها تطليقه، وأخذ نصف ثروته، وأكثر من نصف راتبه الشهري، إلى جانب استئثارها بحضانة أولاده وإذلاله في المحاكم.

هذا بالنسبة للزوج، أما بالنسبة للأولاد، فإن الرجل مهما دفع لهم فإنه أبوهم ومسؤول عنهم، وعن تأمين العيش الكريم لهم، ولكن المشكلة لا تكمن هنا، وإنما صلب المشكلة أن هذا

الأب ليس له حظ من أولاده إلا أن يراهم ساعة في الأسبوع، ثم تستأثر الأم بسائر أوقاتهم. وتكون المشكلة أعظم إن كان المطلق مسلمًا والمطلقة كتابية، فإنها ستأثر بتربيتهم على الكفر وعادات الكافرين فيدفع هذا المسكين نصف ثروته لامرأته الكافرة، وينفق عليها أكثر من نصف راتبه الشهري لتربي أولاده على الكفر وعلى عداوة أبيهم وبغضه وهو محروم من رؤيتهم وتربيتهم ومن أنسهم ومودتهم، حقًا إنها طامة لا يعرفها إلا من ذاقها.

وللأسف هذا حال كثير من المسلمين في أوروبا الذين بادروا بالزواج من كتابيات طمعًا بالإقامة والجنسية والعمل، ورغبة بجمالها وشقارها، فانقلبوا بعد حين ليدوقوا مرارة الطلاق ويدفعوا مالهم ودين أولادهم ثمنًا لهذا الزواج.

ومنهم من تورط في الزواج ثم أدرك مغبة الطلاق وما يجره عليه من خسارة في ماله وولده، فأثر الصبر على أخلاق الزوجة الغربية وصار خادماً عندها تسيره كيف تشاء، يتجرع كأس الذل والمهانة كل يوم، ولا يستطيع أن يشكو همه لأحد.

لقد رأيت في ألمانيا من مآسي المسلمين العرب ما يبعث على الحزن ويوجع القلب، ولقد رأيت من يرى ابنته تصاحب الألمان الكافر، ولا يستطيع أن يتدخل في شأنها، ومن تأتي ابنته والصليب على رقبتها ولا يستطيع أن يتكلم، ومن تزوجت ابنته من كافر وليس له إلا أن يبارك هذا الزواج، ومن اتخذت امرأته عشيقة ولا يستطيع إلا أن يكرمه.

نعم يا إخواني إن ما أخذه الغرب من المسلمين المهاجرين، كان أكثر مما أعطاهم، ولو بدا لهم لأول وهلة أنه أعطاهم الكثير، وإن من ارتد وانحرف من أولاد المسلمين أكثر من الغربيين الذين دخلوا في الإسلام، وكان تأثيرهم فينا أكثر من تأثيرنا فيهم، وإن كان ديننا أعظم من دينهم لأننا جعلنا الدين من غير صدق، وهم صدقوا من غير دين.

ومن القصص المحزنة في ذلك: قبل حوالي شهر حصل في برلين أن صاحب محل تجاري من المسلمين انتحر بسبب الطلاق، فرضت عليه المحكمة أن يدفع أكثر من نصف مدخوله الشهري لمطلقاته وأولاده، كما فرضت عليه أن يتخلى عن محله التجاري، حتى يباع وتأخذ مطلقته نصيبها، أي تقسيم ثروته المالية بينه وبينها على السواء، فلم يستطع تحمل هذا الأمر فأقدم على الانتحار. إنا لله وإنا إليه راجعون.

ومن هذه الحالات: صديق لي تزوج بامرأة نصرانية، ولم يكن حسن الالتزام بدينه، وكانت هي أيضًا بعيدة عن دينها، ويسر الله لهذا الرجل أن تعرف على المسلمين الملتزمين على المسجد حتى أصبح من رواده، وأصبح داعية للإسلام، وكان له من زوجته خمسة أولاد لا تتجاوز أعمارهم السبع سنوات، وصار يحضرهم إلى المسجد ويعلمهم الإسلام، وبدأت العداوة تكبر في صدر امرأته حتى اشتعل صدرها ببغض هذا الدين، ودفعها هذا البغض إلى الاقتراب من الكنيسة والدفاع عنها، وكانت تثور في البيت المجادلات الدينية والتي لم تنته إلا بطلب

المرأة الطلاق، وصدر الحكم بالطلاق، وكانت الأم قد أطلعت القاضي على سبب العداوة بينها وبين زوجها الذي انقلب إلى رجل متعصب - بزعمها - ويريد أن يربي أولاده على الإسلام ويأخذهم إلى المسجد، فمال القاضي إليها وحكم لها بحضانة الأطفال الخمسة، ولم يعد يسمح للأب أن يزور أولاده إلا مرة واحدة في الأسبوع.

وحرصت الأم بعد ذلك على غرس الكفر في نفوس الأطفال، فصارت تصحبهم إلى الكنيسة بعد أن كانت الكنيسة لا تعني شيئاً لها، وبدأت تطبخ لهم الخنزير وتنفرهم من الإسلام، وكان الأب في غضون زيارة الأولاد له يحرص على تعليمهم الصلاة ويحببهم فيها، فلما علمت الأم بذلك أخبرت القاضي الذي قام بإنذار الأب بحرمانه من زيارة أطفاله له إذا حدثهم عن الإسلام أو الصلاة أو حتى صلى إحدى الصلوات أمامهم.

وهذا غيظ من فيض مما يجري في بلاد الغرب، من حرب على الإسلام وأهله، والاعتداء على أبناء المسلمين لإبعادهم عن دينهم.

ومنذ أيام قلائل اتصل بي أحد الإخوة، وأخبرني أن صديقاً له من المسلمين العرب توفي وله زوجة ألمانية، فأراد أهله وأصدقائه دفنه في مقبرة المسلمين فرفضت زوجته، وأصرّت على أن يدفن في مقابر النصارى، فذهب بعض الإخوة يترجونها للسماح بدفنه في مقابر المسلمين، فلم تقبل ودُفن في مقابر النصارى.

فالزوجة في القانون الألماني هي التي تأخذ هذا القرار، وليس لأهله أو أسرته أي حق في التدخل بهذا الشأن.

والذي أنصح به أنه لا ينبغي الإقدام على الزواج من الكتابية إلا إذا رجا إسلامها، وغلب ذلك على ظنه بما يتوسمه من حسن صفاتها، وحبها للخير؛ لأنه حين يعقد عليها في بلاد الغرب يخضع زواجهما للقوانين الغربية، وفي هذه القوانين من السوء والعار ما لا يجوز للمسلم أن يرضى به، كانهدام قوامة الرجل في بيته، وحرية الزوجة في معاشرة الأجانب، واصطحاب العشيق إلى البيت.. وغير ذلك من المخازي.

والإسلام حين أجاز الزواج بالكتابية كان ذلك مبنياً على الخضوع لأحكامه، فالرجل هو القوام على المرأة وعلى البيت، ولا يدع للمرأة تأثيراً في تسيير البيت وتوجيهه نحو الانحلال أو تربية الأطفال على الكفر وعادات الكافرين، فهذه القوامة التي منحه الشارع إياها، يزول المحذور الذي يخشى وقوعه من قبل امرأته الكافرة، وأما مع عدم الخضوع لأحكام الإسلام وعدم القوامة فالأمر يختلف.

فينبغي على المسلم أن ينظر في المحذورات المتوقعة من هذا الزواج، ويتفق مع المرأة على تفاديها، كأن يتفق معها على قوامته على البيت، وتربية الأولاد وفق شرع الله، وفي حال الطلاق تكون حضانتهم له، فإن وافقت أقدم على الزواج بعد توثيق هذا الاتفاق في المركز الإسلامي، وإن أبت فلا يقدم عليه؛ لأن في

الإقدام عليه تفريطاً في حق نفسه وحق أولاده، وتضييع للأمانة التي حمّله الله إياها، وسيسأل عن ذلك يوم القيامة»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم الرافعي، (ص ٤١٦-٤١٨، ٦٠٦-٦٠٨) بتصرف.

الكلمة الحادية والعشرون

شرح اسم من أسماء الله تعالى: الرحمن، الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٨٠) [الأعراف].

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ»^(١). وفي رواية: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

ومن أسماء الله الحسنى: الرحمن، والرحيم، قال بعضهم: ذُكِرَ الرحمن في القرآن سبعةً وخمسين مرة، وَذُكِرَ الرحيم مئةً وأربع عشرة مرة، والرحمن دال على أن الرحمة صفته القائمة به كعلمه، وقدرته، وسمعه، وبصره، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) صحيح البخاري برقم ٦٤١٠، وصحيح مسلم برقم ٢٦٧٧.

(٢) صحيح البخاري برقم ٧٣٩٢.

والرحيم دال على أنه يرحم خلقه، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١].

«ورحمة الله عامة وخاصة، فأما العامة فهي لجميع الخلق، فكل الخلق مرحومون برحمة الله، ولولا رحمة الله ما أكلوا وما شربوا، وما اكتسوا، وما سكنوا، ولكن الله رحمهم، فهيأ لهم ما تقوم به أبدانهم من المعيشة الدنيوية، وأما رحمته الخاصة فهي خاصة بالمؤمنين»^(١)، «حيث وفقهم للإيمان وعلمهم من العلم ما يحصل به الإيقان، ويسر لهم أسباب السعادة وما به يدركون غاية الأرباح، وسيرون من رحمته وكرمه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فنسأل الله أن لا يحرمنا خيرهِ بِشَرٍّ مَا عِنْدَنَا»^(٢).

«وهذه الرحمة الخاصة التي يطلبها الأنبياء وأتباعهم تقتضي التوفيق للإيمان والعلم والعمل وصلاح الأحوال كلها، والسعادة الأبدية والفلاح والنجاح وهي المقصود الأعظم لخواص الخلق»^(٣).

ورحمة الله واسعة وسعت كل شيء، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وقال

(١) أحكام من القرآن للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٢٥/١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٤٦ للشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (٢٥٥/٣).

تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»^(١). يريد رحمة الله، يعني: ضيقت واسعا على فضل الله سبحانه وجوده، وقلت ما ليس لك قوله، وسألت ما لا يحسن سؤاله، فإن السيول الدوافع قد تكف، والبحور الزواجر قد تقبض، ولكن فضل الله وجوده على خلقه لا يكف ولا يقبض ولا يقلع أبداً^(٢).

ومن آثار الإيمان بهذين الاسمين العظيمين:

أولاً: أن رحمة الله تغلب غضبه، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(٣).

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان هذا الكتاب العظيم الشأن كالعهد منه سبحانه للخلقة كلها بالرحمة لهم، والعفو والصفح عنهم، والمغفرة والتجاوز والستر والإمهال والحلم والأناة، فكان قيام العالم العلوي والسفلي بمضمون هذا الكتاب، الذي

(١) صحيح البخاري برقم ٦٠١٠.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٩٣/٧).

(٣) صحيح البخاري برقم ٣١٩٤، وصحيح مسلم برقم ٢٧٥١.

لولا له لكان للخلق شأن آخر، ولولا ذلك لخرب العالم، وسقطت السموات على الأرض، وخرت الجبال»^(١).

ثانيًا: أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الأم بولدها، روى البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا»^(٢).

ثالثًا: أن الله جلّ وعلا عنده مئة رحمة، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةً رَحْمَةً، فَأَمْسَكَ عَنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً». وفي رواية: «فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخُمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»^(٣).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ

(١) شفاء العليل (٢/ ٦٩٩).

(٢) صحيح البخاري برقم ٥٩٩٩، وصحيح مسلم برقم ٢٧٥٤.

(٣) صحيح البخاري برقم ٦٠٠٠، وصحيح مسلم برقم ٢٧٥٢.

الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»^(١).

رابعًا: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون رحيماً بالناس، فالرحمة من الأخلاق العظيمة التي حض الله سبحانه عباده على التخلق بها، فقد مدح بها أشرف رسله، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٠٧﴾ [الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٢٨﴾ [التوبة].

وبين النبي ﷺ أن الرحمة إنما تنال عباد الله الرحماء، فقال ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ»^(٢). وقال أيضًا: «لَا تُنَزَّعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٤). وفي رواية: «أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»^(٥).

(١) صحيح البخاري برقم ٦٤٦٩، وصحيح مسلم برقم ٢٧٥٥ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٢٨٤، وصحيح مسلم برقم ٩٢٣.

(٣) سنن أبي داود برقم ٤٩٤٢، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح الجامع برقم ٧٤٦٧.

(٤) صحيح البخاري برقم ٥٩٩٧، وصحيح مسلم برقم ٢٣١٨.

(٥) صحيح البخاري برقم ٥٩٩٨، وصحيح مسلم برقم ٢٣١٧.

خامساً: أن طاعة الله تعالى ورسوله سبب لرحمة الله، فكلما كان الإنسان أقرب إلى الله تعالى كانت رحمة الله أولى به، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٣٢) [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) [الأعراف].

سادساً: أن الله تعالى من رحمته بعباده يبتليهم بالمصائب والآلام تطهيراً لهم وتكفيراً لذنوبهم، ورفعاً لدرجاتهم، روى الترمذي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ ذَلِكَ»^(٢). فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه، كما قيل:

قَدْ يُنْعِمُ اللَّهُ بِالْبَلَوَى وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنِّعَمِ

سابعاً: أن المؤمنين إنما يدخلون الجنة بفضل الله ورحمته لا بأعمالهم، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) برقم ٢٣٩٦، وقال الألباني رحمته الله في صحيح الترمذي (٢/ ٢٨٥) برقم ١٩٥٣: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان برقم ٢٨٩٧، والحاكم (١/ ٦٦٤) برقم ١٣١٤، وحسنه الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم ١٥٩٩.

أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا»^(١).

ثامناً: أنه يُشرع للمؤمن أن يسأل ربه الرحمة، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك عن أبيه رَضِيَ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي -وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ- فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»^(٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري برقم ٥٦٧٣، وصحيح مسلم برقم ٢٨١٦.

(٢) برقم ٢٦٩٧.

الكلمة الثانية والعشرون

صفة الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

قال الشيخ صالح الفوزان: «بعد أن بينّا أركان الصلاة وواجباتها وسنّها القولية والفعلية، نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسنن، حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ؛ لتكون قدوة للمسلم، عملاً بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وإليك سياق ذلك:

- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل القبلة، ورفع يديه، واستقبل ببطون أصابعهما القبلة، وقال: الله أكبر.

- ثم يُمسك شماله بيمينه، ويضعهما على صدره.

- ثم يستفتح، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد، فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

- ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

- ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا ختمها، قال: آمين.

- ثم يقرأ بعد ذلك سورة: طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء، ويُسرُّ القراءة فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

- ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح، ثم يقول: الله أكبر، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، ويضع يديه على ركبتيه مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُمَكِّنُهُمَا، ويمد ظهره، ويجعل رأسه حياله: لا يرفعه ولا يخفضه، ويقول: سبحان ربي العظيم.

- ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

- فإذا اعتدل قائماً؛ قال: ربنا لك الحمد، وكان يطيل هذا الاعتدال.

- ثم يكبر، ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة، ويعتدل في سجوده، ويمكِّن جبهته وأنفه من الأرض، ويعتمد على كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبه، ويرفع بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى.

- ثم يرفع رأسه قائلاً: الله أكبر، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذه، ثم يقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني.

- ثم يكبر ويسجد، ويصنع في الثانية مثلما صنع في الأولى.

- ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه وفخذه.

- فإذا استتم قائماً، أخذ في القراءة، ويصلي الركعة الثانية كالأولى.

- ثم يجلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهية الحلقة، ويشير بأصبعه السبابة، وينظر إليها^(١)، ويقول: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وكان ﷺ يخفف هذه الجلسة^(٢).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء؛ لأن لفظ الحديث (يحركها يدعو بها) فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى. الشرح الممتع (٣/١٤٦).

(٢) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بعد كلامه على التشهد الأول: ثم يصلي على النبي الصلاة الإبراهيمية لعموم الأحاديث الواردة في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإن تركها في التشهد الأول فلا حرج؛ لأنه قد ثبت =

- ثم ينهض مكبراً، فيصلّي الثالثة والرابعة، ويخففهما على الأوليين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

- ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً، يفرش رجله اليسرى، بأن يجعل ظهرها على الأرض، وينصب رجله اليمنى أو يخرج رجله اليسرى عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

- ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو كالتشهد الأول ويزيد عليه: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

- ويستعيد بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة.

- ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك؛ يبتدئ السلام متوجّهاً إلى القبلة، ويُنيه مع تمام الالتفات.

- فإذا سلم قال: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم إنك أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يذكر الله بما ورد.

= عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث أنه نهض إلى الثالثة بعد الشهادتين ولم يصل على النبي ﷺ. انظر صفة الصلاة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

أيها المسلم، هذه جملة مختصرة في صفة الصلاة حسبما ورد في النصوص، فعليك أن تهتم بصلاتك غاية الاهتمام، وأن تكون صلاتك متفقة حسب الإمكان مع صلاة النبي ﷺ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الاحزاب].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الكلمة الثالثة والعشرون

فضائل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

روى الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن بسر رضي عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

ومن الأذكار العظيمة التي وردت النصوص بفضلها: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فمن فضائل هذه الكلمات :

أنهن أحب الكلام إلى الله، روى مسلم في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(٢).

(١) برقم ٣٣٧٥ وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٣٩)

برقم ٢٦٨٧.

(٢) برقم ٢١٣٧.

ومنها: أنهم أحب إلى النبي ﷺ مما طلعت عليه الشمس، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ^(١).

ومنها: أنهم مكفرات للذنوب، فقد ثبت في سنن الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(٢).

ومنها: أنهم غراس الجنة، روى الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ الثَّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ» ^(٣)، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ^(٤).

ومنها: أنه ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعمر في الإسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه، أن نفراً من بني عذرة ثلاثة أتوا

(١) برقم ٢٦٩٥.

(٢) برقم ٣٤٦٠، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ برقم ٥٦٣٦.

(٣) القيعان: جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء، فيمسكه ويستوي نباته. النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٢).

(٤) برقم ٣٤٦٢ وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ برقم ١٠٥.

النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِيهِمْ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا آخَرَ، فَخَرَجَ فِيهِ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ الثَّلَاثُ عَلَى فِرَاشِهِ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ آخِرًا إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ»^(١).

وقد دل هذا الحديث العظيم على عظم فضل من طال عمره، وحسن عمله، ولم يزل لسانه رطباً من ذكر الله^(٢).

ومنها: أن الله اختار هؤلاء الكلمات واصطفاهن لعباده، ورتب على ذلك أجوراً عظيمة، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عَشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ

(١) المسند (١٩/٣) برقم ١٤٠١، وقال محققوه: حسن غيره.

(٢) فقه الأدعية والأذكار للدكتور عبدالرزاق البدر ص ١٣٩.

سَيِّئَةٌ» (١).

ومنها: أنهم جُنة لقائلهن من النار، ويأتين يوم القيامة منجيات لقائلهن، ومقدمات له، روى الحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا جُنَّتَكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ؟ قَالَ: «لَا، جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْجِيَّاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ، وَهُنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ» (٢).

وفي الآية الكريمة: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (٤٦) [الكهف]. أي التي يبقى ثوابها، ويدوم جزاؤها.

ومنها: أنهم يعطفن حول عرش الرحمن، ولهن دوي كدوي النحل يذكرون بصاحبهن، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ، وَتَحْمِيدِهِ، وَتَكْبِيرِهِ، وَتَهْلِيلِهِ، يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيَّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ؟» (٣).

(١) (٣٨٧/١٣) برقم ٨٠١٢، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢) المستدرک (٢٣٥/٢) برقم ٢٠٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم ٣٢١٤.

(٣) (٣١٢/٣٠) برقم ١٨٣٦٢، وقال محققوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ومنها: أنهن ثقيات في الميزان، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سلام رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والدة»^(١).

ومنها: أن للعبد بقول كل واحدة منهن له صدقة، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أفليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليل صدقة.. الحديث»^(٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) (٢٤/٤٣٠) برقم ١٥٦٦٢، وقال محققوه: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.
(٢) برقم ١٠٠٦.

الكلمة الرابعة والعشرون

من آداب الضيافة واستقبال الضيوف والزوار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد ذكر أهل العلم آداباً للضيافة واستقبال الضيوف ينبغي تعلمها وتطبيقها لأنها مستمدة من الوحيين (الكتاب والسنة) والعادات الكريمة التي توارثها العرب وتمسكوا بها جيلاً بعد جيل دفعهم إلى ذلك حبهم إكرام الضيف وتنافسهم في ذلك، وهي مكارم جاء الإسلام بإتمامها، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١)، وهي كثيرة أطال العلماء في ذكر تفاصيلها، فليرجع إليها من أراد الاستزادة، حيث إنني اقتصر في هذه الكلمة على بعضها تنبيهاً على ما سواها، فمن ذلك:

أولاً: إكرام الضيف لقول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٢). ومدة الضيافة ثلاثة أيام لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي شريح العدوي أن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في الأدب برقم ٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري برقم ٦٠١٨، وصحيح مسلم برقم ٤٨.

النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»^(١).

وفي الحديث الآخر: «ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه، قال: يقيم عنده ولا شيء له يقره به»^(٢).

ثانيًا: استحباب الترحيب بالضيوف لما روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم وفد عبد القيس قال: «مرحبًا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامي»^(٣).

ثالثًا: قال أبو الليث السمرقندي: «على الضيف أربعة أشياء، أولها: أن يجلس حيث يجلس، وثانيها: أن يرضى إذا جاد له صاحب الدار بموجوده، وثالثها: ألا يقوم إلا بإذن رب البيت، ورابعها: أن يدعو له إذا خرج»^(٤).

قال ابن الجوزي رحمه الله: «ومن آداب الزائر ألا يقترح طعامًا بعينه، وإن خير بين طعامين اختار الأيسر، إلا أن يعلم أن مضيفه يُسر بذلك»^(٥).

رابعًا: إذا تبع الضيف من لم يدع يستأذن المضيف في

(١) صحيح مسلم برقم ٤٨.

(٢) صحيح مسلم برقم ٤٨.

(٣) برقم ٦١٧٦.

(٤) الفتاوى الهندية - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٥ / ٣٤٤).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ٢٠٨).

حضوره، للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي مسعود رضي عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب: وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعامًا، وادع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم خمس خمسة، فدعا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم خمس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ ^(١).

خامسًا: لا ينبغي التكلف للضيف، ومرجع ذلك إلى العرف، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث قيس أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم نهانا - أو أنا نهينا - أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك ^(٢).

سادسًا: الاستئذان عند الدخول والانصراف بعد الفراغ من الطعام حتى لا يثقل على مضيفه إلا إذا كان رب البيت يرغب في بقائهم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ^{بط} وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴿[الأحزاب: ٥٣].

سابعًا: دعاء الضيف لمن استضافه بعد الفراغ من الطعام

(١) برقم ٥٤٣٤.

(٢) (١٣٦/٣٩) برقم ٢٣٧٣٣ وقال محققوه: حديث محتمل للتحسين بمجموع طرقه.

لما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عباد رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

ولما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أطعمهم: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(٣).

ثامنا: أن يؤثر الضيف على نفسه وعياله، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا أَصْبَحِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ

(١) برقم ٣٨٥٤.

(٢) برقم ٢٠٤٢.

(٣) صحيح مسلم برقم ٢٠٥٥.

حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعْدُوا وَأَكَلِ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(١).

تاسعًا: من آداب المضيف أن يخدم أضيافه، ويظهر لهم بسط الوجه والفرح والسرور بقدمهم، وأن يحدثهم بما تميل إليه أنفسهم، وأن يقرب إليهم الطعام، قال تعالى حاكياً ضيافة نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات].

عاشراً: أن يبدأ بالأكبر عند التقديم، ثم الأيمن فالأيسر، فقد كان النبي ﷺ إذا سقى قوم قال: «ابْدَءُوا بِالْكَبِيرِ»^(٢)، أما إذا كانوا متساوين فيقدم الأيمن، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس رضي الله عنه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرِغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا»^(٣). قال أنس رضي الله عنه: فهي سنة، فهي سنة ثلاث مرات^(٤).

(١) صحيح البخاري برقم ٣٧٩٨ وصحيح مسلم برقم ٢٠٥٤.

(٢) مسند أبي يعلى (٣١٥ / ٤) برقم ٢٤٢٥، قال الحافظ: وسنده قوي، فتح الباري (٨٩ / ١٠).

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم الأيمن مطلقاً، ولتفصيل ذلك انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٦ / ٤).

(٤) صحيح البخاري برقم ٢٥٧١، وصحيح مسلم برقم ٢٠٢٩ دون قوله: أَلَا فَيَمْنُوا.

الحادي عشر: استحباب الخروج مع الضيف إلى باب الدار، فقد زار أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام أحمد بن حنبل -رحمهما الله- ، قال أبو عبيد: فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤخذ من قصة أبي طلحة -يعني في حديث أنس عن أبي طلحة - سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا... الحديث، وفيه أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرامة له»^(١).

الثاني عشر: على المضيف أن يدعو لضيافته الأتقياء دون الفساق، لما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(٢).

الثالث عشر: السمر مع الضيف والأهل، وترجم له البخاري باب السمر مع الضيف والأهل، وذكر حديث أبي بكر وفيه: أنه

(١) فتح الباري (٩/ ٥٢٨).

(٢) برقم ٢٣٩٥ وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٢٨٥) برقم ١٩٥٢.

ذهب إلى النبي ﷺ ثم عاد إلى أضيافه وتعشى معهم^(١).

الرابع عشر: عدم إيذاء الضيف بأي نوع من أنواع الأذى سواء كان قولاً، أو فعلاً، وأن ينصرف الضيف طيب النفس، وأن يغفر لصاحب الدار أي تقصير حدث له^(٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) برقم ٦١٤٠.

(٢) منتقى الآداب الشرعية للشيخ ماجد العوشن ص ١٠٨-١٠٩.

الكلمة الخامسة والعشرون

من أحكام الغسل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

«فإن الحدث الأكبر سواء كان جنابة، أو حيضاً، أو نفاساً لا يطهر المسلم منه إلا بالغسل، قال الحافظ في الفتح: «حقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية^(١) أه، والدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وقد ذكروا أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية وهو من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيهم.

موجبات الغسل: ستة إذا حصل واحد منها وجب الاغتسال:

١- خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى، ولا يخلو إما أن يخرج في حال اليقظة أو حال النوم، فإن خرج في حال اليقظة اشترط وجود اللذة بخروجه، فإن خرج بدون لذة لم يوجب

(١) فتح الباري (١/ ٣٦٠).

الغسل، كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك، وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمى بالاحتلام، وجب الغسل مطلقاً، لفقد إدراكه فقد لا يشعر باللذة، فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني وجب عليه الغسل، وإن احتلم ولم يخرج منه ولم يجد له أثراً لم يجب عليه الغسل.

روى البخاري ومسلم من حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

قال ابن قدامة: «فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قال الترمذي: ولا نعلم فيه خلافاً»^(٢).

٢- من موجبات الغسل: إيلاج الذكر في الفرج ولو لم يحصل إنزال، للحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).

فيجب الغسل على المرأة والرجل ولو لم يحصل إنزال لهذا

(١) صحيح البخاري برقم ١٣٠، وصحيح مسلم برقم ٣١٣.

(٢) المغني (١/٢٦٦).

(٣) صحيح البخاري برقم ١٨٠، وصحيح مسلم برقم ٣٤٣.

الحديث، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانهقد الإجماع بعد الآخرين»^(١).

٣- من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء: إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا، فروى أبو داود في سننه من حديث قيس بن عاصم قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢). لأنه طهر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب، وليس بواجب، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم، فيحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. والله أعلم

٤- الموت، فيجب تغسيل الميت، غير الشهيد لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ»^(٣)، أو قال: فَأَقْعَصَتْهُ»^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي (٣٦/٤).

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٥٥، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٦٣/١).

(٣) الوقص: كسر العنق.

(٤) القعص: أن يضرب الإنسان فيقتل قتلاً سريعاً. النهاية في غريب الحديث (٨٨/٤).

وقال ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة - قال أيوب: يُلبي، وقال عمرو: مُلبياً»^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن الميت يغسل غسل الجنابة»^(٢).

٥- الحيض والنفاس: لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يعني الحيض، يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض.

وصفة الغسل الكامل: أن ينوي بقلبه الغسل، ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً ويغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يحشي الماء على رأسه ثلاث مرات، يروي أصول شعره، ثم يعم بدنه بالغسل، ويدلك بدنه بيديه ليصل الماء إليه، والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس، وأما الجنابة فلا تنقضه حين تغتسل لمشقة التكرار، ولكن يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء، ويجب على المغتسل رجلاً كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره ومغابن بدنه، وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه، وإن كان لابساً ساعة

(١) صحيح البخاري برقم ١٢٦٨، وصحيح مسلم برقم ١٢٠٦.

(٢) الإجماع ص ٤٢.

(٣) صحيح البخاري برقم ٢٢٨، وصحيح مسلم برقم ٣٣٣.

أو خاتماً، فإنه يحركهما ليصل الماء إلى ما تحتهما.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

ويجب أن يهتم بإسباغ الغسل، بحيث لا يبقى من بدنه شيء لا يصل إليه الماء.

ولا ينبغي له أن يسرف في صب الماء، فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ، فقد كان ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. ولا يجوز للمغتسل أن يغتسل عرياناً بين الناس للحديث الذي رواه أحمد في مسنده من حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَى بِشَيْءٍ»^(٢).

ويجب على المسلم أن يهتم بأحكام الغسل، ليؤديه على الوجه المطلوب شرعاً، وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته سأل عنه، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل] ^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم ٢٤٨، وصحيح مسلم برقم ٣١٦.

(٢) (٤٨٤/٢٩) برقم ١٧٩٧ وقال محققوه: إسناده حسن.

(٣) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (١/٦٤-٦٨) بتصرف.

وذكر أهل العلم الأغسال المستحبة :

أولاً: غسل الجمعة، وذهب بعضهم إلى وجوبه لقول النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه مستحب، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢).

ثانياً: غسل العيدين، فروى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، فَقَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ^(٣) وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٤).

ثالثاً: غسل يوم عرفة: لأثر عليّ السابق.

رابعاً: غسل الإحرام: لما رواه الترمذي في سننه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإِهْلَالِهِ^(٥) واغتسل^(٦).

(١) صحيح البخاري برقم ٨٧٩، وصحيح مسلم برقم ٨٤٦.

(٢) سنن أبي داود برقم ٣٥٤ وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في صحيح سنن أبي داود (٧٢ / ١) برقم ٣٤١.

(٣) وهذا خاص بالحاج دون غيره.

(٤) سنن البيهقي (٥٣٤ / ٦) برقم ٦١٩٣ وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء ١٤٦.

(٥) الإِهْلَال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يهل إِهْلَالاً، إذا لَبَّى ورفع صوته. النهاية في غريب الحديث (٥ / ٢٧١).

(٦) سنن الترمذي برقم ٨٣٠ وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في سنن الترمذي (١ / ٢٥٠) برقم ٦٦٤.

خامساً: الاغتسال عند دخول مكة، لما روى البخاري ومسلم من حديث نافع أنه قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى^(١)، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٢).

سادساً: غُسل من غَسَلَ ميتاً: لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: فظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسلِ مَيِّتِكُمْ غُسلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنْ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٤).

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نمس الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»^(٥).

(١) واد معروف بقرب مكة.

(٢) صحيح البخاري برقم ١٥٧٣، وصحيح مسلم برقم ١٢٥٩.

(٣) سنن أبي داود برقم ٣١٦١ وصححه ابن القطان وقال الشيخ الألباني رحمته الله: صحيح، كما في أحكام الجنائز وبدعها ص ٧١.

(٤) مستدرک الحاكم (١/ ٧٢٤) برقم ١٤٦٦ وقال الشيخ الألباني رحمته الله: ثم ترجح عندي أن الصواب في هذا الحديث الوقف كما بينه في الضعيفة ٦٣٠٤، انظر أحكام الجنائز ص ٧٢.

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٧٢) برقم ٤، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: إسناده صحيح. انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمته الله ص ٧٢.

قال في الدراري: «وذهب الجمهور إلى أنه مستحب»^(١).

سابعاً: الاغتسال عند كل جماع لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(٢).

ثامناً: اغتسال المستحاضة لكل صلاة، أو للظهر والعصر معاً غسلاً، وللمغرب والعشاء معاً غسلاً، ولل فجر غسلاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وفي رواية: «اسْتُحِضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعْجَلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً»^(٤).

روى أبو داود في سننه من حديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَوَارِ

(١) (١ / ٧٧).

(٢) سنن أبي داود برقم ٢١٩ قال: الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: سنده حسن وقواه الحافظ ابن حجر. انظر: آداب الزفاف ص ١٠٨.

(٣) سنن أبي داود برقم ٢٩٢ وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في صحيح سنن أبي داود (١ / ٥٨) برقم ٢٧٤.

(٤) سنن أبي داود برقم ٢٩٤ وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: كما في صحيح سنن أبي داود (١ / ٥٩) برقم ٢٨١.

أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبَتْ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتَهُ، فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي^(١).

تاسعاً: الاغتسال من الإغماء: روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عتبة قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»^(٢)، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ^(٣) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ... الحديث»^(٤).

قال الشوكاني رحمه الله بعد هذا الحديث: «وقد ساقه المصنف ها هنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكد استحبابه»^{(٥)(٦)}.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) برقم ٣٢١٤ وصححه الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن أبي داود (٦١٩/٢) برقم ٢٧٥٣.

(٢) المِخْضَب: شبه المِركَن، وهو إناء تغسل فيه الثياب.

(٣) أي: لينهض بجهد.

(٤) جزء من حديث في صحيح البخاري برقم ٦٨٧، وصحيح مسلم برقم ٤١٨.

(٥) نيل الأوطار (٣٠٦/١).

(٦) الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ حسين العوايشة (١٩٣-١٩٧).

فضل كفالة الأيتام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فمن الأمور التي أوصى بها الإسلام، وحث عليها، ورتب على ذلك الثواب العظيم، الوصية باليتيم.

واليتيم هو من مات أبوه وهو دون سن البلوغ، سواء كان ذكراً أو أنثى، ويستمر وصفه باليتيم حتى يبلغ، لقول النبي ﷺ: «لا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «اليتيم في الأدمين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذه، ويرزقه، وينصره بموجب الطبع المخلوق، ولهذا كان تابعا في الدين لوالده، وكان نفقته عليه وحضنته عليه، والإنفاق هو الرزق، والحضانة هي النصر لأنها الإيواء، ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه؛ لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضي، ومن جهة ضعف المانع، ويتولد

(١) سنن أبي داود برقم ٢٨٧٣ وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في صحيح سنن أبي داود (٥٥٥ / ٢) برقم ٢٤٩٧.

عنه فسادان: ضرر اليتيم الذي لا دافع عنه، ولا يحسن إليه، وفجور الأدمي الذي لا وازع له»^(١).

قال بعضهم: ورد ذكر اليتيم في كتاب الله اثنتين وعشرين مرة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣].

وجعل سبحانه البذل لهم من خصال البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ووبخ سبحانه من لم يكرم يتيماً، فقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧]، وقرن دَعَاهُ وهو قهره وظلمه بالتكذيب بيوم الدين، فقال سبحانه: ﴿الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْأَيْدِ﴾ [١] ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [٢] [الماعون]، ونهى الله صفوة خلقه أن يقهر أحداً منهم، فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [١] [الضحى].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي لا تذله، وتنهره، وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به»^(٢).

وقد أمر الله بحفظ أموالهم، ونهى عن قربها إلا بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ولا يتولى أموالهم إلا القوي الأمين.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٨/٣٤)

(٢) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٥/١٤).

ونهى النبي ﷺ الضعيف أن يتولى شيئاً من أموالهم، فقال ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

وأخبر النبي ﷺ أنه وكافل اليتيم في الجنة سواء، روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢).

والسبابة هي: الأصبع التي تلي الإبهام، وتسمى المسبحة لأنه يسبح بها في الصلاة.

ومعنى كافل اليتيم: أي هو القيم بأمره ومصالحه، قال النووي رحمته الله: «كافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية.. وغير ذلك»^(٣).

قال ابن بطال: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»^(٤).

وَإِطْعَامُ الْيَتَامِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا^(٩) [الإنسان].

(١) صحيح مسلم برقم (١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٣٠٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (١١٨/١٣).

(٤) فتح الباري (٤٣٦/١٠).

روى البخاري في الأدب المفرد: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه ^(١) يتيم ^(٢).

ومن أراد تليين قلبه فليطعم المسكين، وليمسح رأس اليتيم، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَاطْعِمِ الْمُسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ» ^(٣).

وأطيب المال ما أُعطي منه اليتيم، روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ، وَالْيَتِيمُ، وَابْنُ السَّبِيلِ» ^(٤).

وعد الشارع الاعتداء على مال اليتيم من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ^(٥) [النساء].

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» ^(٥)، وذكر منها: أَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، ونبينا محمد ﷺ ابتلي باليتيم، فقد توفي والده وأمه حمل به، ثم

(١) المقصود على مائدته.

(٢) صحيح الأدب المفرد تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله (١٣٦/١٠٢).

(٣) (٢/٢٦٣) وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة (٢/٥٣٣) برقم ٨٥٤.

(٤) صحيح البخاري برقم (١٤٦٥) وصحيح مسلم برقم (١٠٥٢).

(٥) صحيح البخاري برقم (٦٨٥٧) وصحيح مسلم برقم (٨٩).

توفيت أمه وعمره ست سنين، قال تعالى ممتناً على نبيه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَكَأْوَى﴾ [الضحى].

ويجب على الأم والأوصياء على الأيتام الإحسان إلى اليتيم بالتربية والرحمة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ومن ذلك تعليمه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والفقه في الدين، وإبعاده عن جلساء السوء، وحثه على الرفقة الصالحة، وتعليمه الأخلاق الكريمة والآداب الحسنة، وليعلم كافل اليتيم أن الإنفاق عليه، وتعليمه، وتربيته، باب عظيم من أبواب الخير والرزق والبركة في الدنيا والآخرة، والقصص في هذا كثيرة ومستفيضة .

ومن النماذج المشرقة لصغار عاشوا حياة اليتيم، ونفع الله بهم، وأصبحوا من علماء الأمة، وجهابذة العلم الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فقد أباه وهو دون العامين، فنشأ في حجر أمه في قلة من العيش، وضيق من الحال، يقول: كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام. وقد حفظ القرآن، وجالس العلماء، حتى ساد أهل زمانه.

ومنهم الإمام أحمد بن حنبل مات والده وهو حمل في بطن والدته، وعاش حياة فقر وفاقة، فحضنته أمه وأدبته، وأحسن تربيته، قال رَحِمَهُ اللهُ: كانت أمي توقظني قبل الفجر بوقت طويل وعمرى عشر سنين، وتدفعني لي الماء في الشتاء، ثم نصلي أنا وإياها

ما شئنا من صلاة التهجد، ثم تنطلق بي إلى المسجد في طريق بعيد مظلم موحش لتصلي معي صلاة الفجر في المسجد، وتبقى معي حتى منتصف النهار تنتظر فراغي من طلب العلم وحفظ القرآن.

ومنهم الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد نشأ يتيماً في صغره، وقرأ على ألف شيخ، وصنف كتابه الصحيح، وغيره من الكتب النافعة.

فبصبر الأمهات وجهادهن خرج هؤلاء العلماء الأفاضل^(١).

تنبيه:

«الرحمة باليتيم لا تمنع تأديبه ولو بالضرب المناسب عند الحاجة إلى ذلك، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينسط»^(٢).

وروى البخاري في الأدب المفرد عن أسماء بن عبيد قال: «قلت لابن سيرين: عندي يتيم، قال: اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك»^(٣).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) الخطب المنبرية للشيخ عبدالمحسن القاسم (٣/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) صحيح الأدب المفرد بتحقيق: الشيخ الألباني رحمته الله برقم (١٠٥/ ١٤٢).

(٣) صحيح الأدب المفرد بتحقيق: الشيخ الألباني رحمته الله برقم (١٠٤/ ١٤٠).

الكلمة السابعة والعشرون

من أحكام الأطعمة رقم ٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. دلت الآية الكريمة على حل ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ما لم يكن ذبحهم على غير الوجه الشرعي كالذبح بالخنق، أو الضرب على الرأس، أو الصعق بالكهرباء.. ونحو ذلك من الوجوه المحرمة، فإن لم تعلم الطريقة التي ذُبِحت بها، فقد قيل بالحل أخذاً بعموم الآية السابقة ونحوها من النصوص العامة، ولا دليل في الآية على ذلك، إذ لو أخذ بعموم اللفظ لحل لنا طعام أهل الكتاب من أي جنس كان، وعلى أي حال ذبح ولا قائل بذلك، مع التنبيه إلى أن هذا القول لو أخذ به فغاية ذلك رفع الإثم وتبقى تلك اللحوم المذبوحة على غير الوجه الشرعي غير صالحة للأكل بما تحتوي من أضرار، وأمراض.

والقول بالمنع على هذا هو المترجح حكماً المتعين حالاً وواقعاً، وهو قول لبعض أهل العلم من المتقدمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد كلام في الجمع بين قوله ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾

لِغَيْرِ اللَّهِ ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: «والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأن قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِيغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عموم محفوظ لم تخصص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الزكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يباح، وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلوه يحل لنا، ولأنه قد تعارض دليلان حازر ومبيح، فالحاضر أولى أن يُقدم، ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي قد أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا. والله أعلم أه^(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أصله الحظر كالأبضاع، ولحوم الحيوان، فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فما أصله الحرمة بنى على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم أو كلب غير كلبه»^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠).

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٨٨-٨٩.

وقد فصل حكم هذه المسألة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية في فتوى مخطوطة نقلها عنه الشيخ صالح الفوزان في كتابه الأُطعمة وأحكام الصيد والذبائح، وهذا نصها:

يقول السائل: ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها، فلا يكاد بيت يسلم منها، هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر؟ نرجو بيان ذلك مفصلاً ولكم الأجر.

وهذا نص الفتوى: الأصل في الأَبْضَاع^(١) والحيوانات التحريم، فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وحرّم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكى، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم، فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعاداتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن

(١) الأَبْضَاع: أي الفروج.

كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عاداتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية.. ونحو ذلك، فلا شك في تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيعي ونحوهم فلا يباح ما ذكوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكى لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيته.

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم غيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر، فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عاداتهم في الذبح تغليياً لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد، ومثله النكاح كما قرره أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني، والإمام النووي وغيرهم كثير، مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّم، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٧٦)، وصحيح مسلم برقم (١٩٢٩) وله ألفاظ كثيرة.

لا يأكل تغليياً لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لذا منع الرسول ﷺ من أكله، وقال ﷺ أيضاً: «إِذَا أَصَبْتُهُ بِسَهْمِكَ فَوَقَّعْ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١). متفق عليه.

وفي رواية عند الترمذي: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فِكْلٍ»^(٢). وقال: حسن صحيح عن عدي بن حاتم.

قال ابن حجر رحمه الله في الصيد: «إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد، وقال أيضاً عند قوله: «وإن وقع في الماء فلا تأكل» لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله»^(٣).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: «إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق. أه. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»^(٤). فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل. انتهى ملخصاً من فتح الباري.

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٨٤) وصحيح مسلم برقم (١٩٢٩).

(٢) برقم (٨٦٤١) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) فتح الباري (٩/٦١١).

(٤) شرح صحيح مسلم (٨١/١٣).

وقال الخطابي: «إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثرًا لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي^{(١)(٢)}. أ.هـ

قال الشيخ صالح الفوزان -عضو هيئة كبار العلماء-: وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحظر، وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم، وكما قرر ذلك كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها

(١) معالم السنن (٤/ ٢٩١).

(٢) انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد.

على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آلياً.

الوجه الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهد الديني والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان، وقلَّت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر والله أعلم!!^(١)

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للشيخ صالح الفوزان، ص(١٦٢-١٦٦).

الكلمة الثامنة والعشرون

التحذير من اليمين الكاذبة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد عظم الإسلام شأن اليمين، وحذر من التساهل بها؛ لأنها عهد وميثاق يجب أن يُعطى حقه، قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال القرطبي: «المعنى: أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى»^(١) أهـ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْع كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم]، يعني كثير الحلف، قال تعالى عن المنافقين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]. وقال تعالى عنهم أيضاً: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، فبين سبحانه في هذه الآيات أن الحلف الكاذب من صفات المنافقين^(٢).

ومن أشد أنواع الأيمان الكاذبة اليمين الغموس، وهي التي

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١٤/ ٥).

تغمس صاحبها في الإثم ومن ثم في النار^(١)، قال العلماء: هي التي يحلفها على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا، وعدوها من كبائر الذنوب.

روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران]. فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بَئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(٢).

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ»^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧٢٤).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٣٥٧)، وصحيح مسلم برقم (١٣٨).

(٣) برقم (١٣٧).

وروى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(١).

واليمين الغموس من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران].

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: «اليمين الغموس من كبائر الذنوب، ولا تجدي فيها الكفارة لعظيم إثمها، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار»^(٢) أهـ.

«ومن الأيمان الكاذبة، اليمين التي تتخذ وسيلة لترويج السلع، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»^(٣). ومعناه: أن يحلف صاحب السلعة أنه أعطي فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكذا وكذا،

(١) برقم (٦٩٢٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/١٣٣).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٠٨٧)، وصحيح مسلم برقم (١٦٠٦).

وهو كاذب في ذلك، وإنما يريد التغرير بالمشتري ليصدقه بموجب اليمين، فيكون هذا الحالف عاصياً لله آخذاً للزيادة بغير حق، فيعاقبه الله بمحق البركة من كسبه، وربما يتلف الله ماله كله»^(١).

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ آعَطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]»^(٢).

قال الخطابي: «وخص وقت العصر لتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر وجاء ذلك في الحديث أيضاً»^(٣).

ومن القصص التي تذكر في هذا الشأن ما حدثني به أحد المشايخ نقلاً عن أحد القضاة، يقول: تخاصم لدي رجلان كبيران في السن،

(١) الخطب المنبرية في المناسبات العصرية للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٣٥٨، وصحيح مسلم برقم ١٠٨.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٠٣).

تنازعا وليس لأحدهما بينة، فقلت للمُدعى عليه: هل تحلف أن هذا المال هو مالك؟ فقال: نعم، فذكرته بالله وأن اليمين الغموس أمرها عظيم، فأصر على موقفه، ثم حلف على ذلك، قال القاضي: وأنهيت الجلسة ثم خرجا، أما المُدعى عليه فإنه لما فتح الباب ليخرج سقط عند الباب فأسرعنا إليه، وإذا به قد فارق الحياة.

أما القصة الثانية: فحدثني أحد المشايخ نقلاً عن أحد موظفي المحكمة في مدينة من مدن المملكة، يقول: جاء رجل كبير في السن يشتكي إلى القاضي رجلاً آخر أخذ منه مالاً، فقال له القاضي: هل لديك بينة؟ فقال: لا، فقال: إذا يحلف المدعى عليه، فحلف المُدعى عليه ثم خرج من المحكمة، فجعل المدعي كبير السن يدعو عليه دعاءً عظيماً يهز الجبال من شدته، فما هي إلا أياماً معدودة لم تتجاوز العشرة أيام إلا ويحصل حادث للمُدعى عليه فيموت من ساعته.

والقصص في هذا كثيرة، ولعل فيما ذكر عبرة لمن تفكر.

ونسأل الله تعالى ألا يجعل لنا عند أحد من المسلمين مظلمة، وأن يجعلنا من أوليائه وأحبابه الذين ينفعون إخوانهم المسلمين، وأن يتوفانا وهو راض عنا غير غضبان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الكلمة التاسعة والعشرون

المسارعة في الاستجابة لأمر الله ورسوله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٢٤] [الأنفال]. في هذه الآية يأمر الله عباده المؤمنين بالاستجابة لما يدعوهم إليه رسول الله ﷺ، بامثال ما يأمرهم والانتهاز عما ينهاهم عنه، لأنه لا يدعوهم إلا لما فيه حياة قلوبهم وأبدانهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة. والاستجابة هنا هي سرعة المبادرة بالامتثال والتسليم لأمر الله ورسوله، وألا يكون عند المؤمن تردد أو إبطاء، وفي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ وعيد عظيم لمن بلغه الحق وعرفه، فتردد في قبوله ولم يمثل له فوراً، فهو في خطر عظيم أن يحول الله بينه وبين قلبه، فهو يريد أن يعمل بالحق فلا يستطيع ذلك، وما حال بعض المسلمين الذين تتكرر منهم المعاصي ويستمرون عليها ولا يقلعون عنها، كالذين يحلقون لحاهم، أو يشربون الدخان، أو يسبلون ثيابهم، أو يستمعون إلى الأغاني.. أو غيرها من المعاصي، إلا لعدم امتثالهم لهذه الآية الكريمة، فقد بلغهم الأمر والنهي، ودُعوا إلى الخير فلم يستجيبوا، وقد ذكر ﷺ هذا المعنى في آية

أخرى متطابقة تمامًا مع هذه الآية، فقال سبحانه: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١١٠) [الأنعام]. فقلوله تعالى: ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي بسبب أنهم لم يؤمنوا به أول ما جاءهم، وهذا معنى الاستجابة في الآية السابقة، فكانت عقوبتهم ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾، وفي الآية السابقة يقول تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾.

وقد ورد في السنة المطهرة كيفية الاستجابة لله ورسوله، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» (١).

وقد تضمنت الآيتان الكريمتان أن من سارع في قبول الحق عند سماعه سعد ونجا، ومن لم يستجب خسر وهلك، والأمثلة على ذلك كثيرة لكلا الفريقين.

فمن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عندما أُسري به إلى السماء، وكذبتة قريش، فكيف أُسري به من مكة إلى الشام ثم إلى السماء وعاد في ليلة واحدة، وهم يذهبون ويعودون في مدة شهرين؟ أما أبو بكر رضي الله عنه فعندما أخبر الخبر صدقه دون تردد.

فقد روى الحاكم في المستدرک من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) جزء من حديث في صحيح البخاري برقم (٤٤٧٤).

«لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَى رِجَالٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: أَوْقَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ، قَالُوا: أَوْتَصَدَّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ سَبَبَ تَسْمِيَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصديق، إِنَّمَا هُوَ سَبَقَهُ النَّاسُ إِلَى تَصْدِيقِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِتْيَانِهِ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجُوعِهِ مِنْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَشْهَدُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَفُوا عَلَيْهِ»^(٢).

المثال الثاني: قصة جليبيب :

روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ:

(١) مستدرک الحاكم (٤/ ٢٥) برقم (٤٥١٥)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإن محمد بن كثير الصنعاني صدوق ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٩٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنُعْمَ عَيْنِي. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي» قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبٍ» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَاوِرُ أُمَّهَا. فَأَتَى أُمَّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَ عَيْنِي. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبٍ، فَقَالَتْ: أَجْلَيْبُ إِنِّهِ؟ أَجْلَيْبُ إِنِّهِ؟ أَجْلَيْبُ إِنِّهِ؟ لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا نَزَوَّجُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا، قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطْبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهَا أُمُّهَا. فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي، فَإِنَّهُ لَمْ يُضِيعْنِي. فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنُكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبًا.

قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَفَقِدُ فُلَانًا، وَنَفَقِدُ فُلَانًا. قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبًا» قَالَ: «فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى». قَالَ: فَطَلَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةَ وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَحَفَرَ لَهُ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ غَسَلَهُ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا». قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا^(١).

ومن الأمثلة على خسارة من لم يستجب للحق، ويمثل لأمر الله ورسوله:

المثال الأول: قال القرطبي: ورُوي أن الزيال بن حرمة قال: [قال جابر بن عبد الله]: قال الملاء من قريش وأبو جهل: قد التبس علينا أمر محمد، فلو التمستم رجلاً عالمًا بالشعر والكهانة والسحر فكلمه ثم أتانا ببيان من أمره؛ فقال عتبة بن ربيعة: والله، لقد سمعت الكهانة والشعر والسحر، وعلمت من ذلك علمًا لا يخفى عليَّ إن كان كذلك، فقالوا: اتته فحدثه، فأتى النبي ﷺ فقال له: يا محمد، أنت خيرٌ أم قصي بن كلاب؟ أنت خيرٌ أم هاشم؟ أنت خيرٌ أم عبد المطلب؟ أنت خيرٌ أم عبد الله؟ فبم تشتم آلهتنا، وتُضل آباءنا، وتُسفه أعلامنا، وتذم ديننا؟ فإن كنت إنما تريد الرياسة عقدنا إليك ألويتنا، فكنت رئيسنا ما بقيت، وإن كنت تريد الباءة زوجناك عشر نساء من أي بنات قريش شئت، وإن كنت تريد المال جمعنا لك ما تستغني به أنت وعقبك من بعدك، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيًّا من الجن قد غلب عليك بذلنا لك أموالنا

(١) مسند الإمام أحمد (٢٩/٣٣) برقم (١٩٧٨٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في صحيح مسلم برقم (٢٤٧٢).

في طلب ما تتداوى به أو تغلب فيك، والنبى ﷺ ساكت، فلما فرغ قال: «أَفَرُغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟» قال: نعم، قال: «اسْمَعْ»: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِيْءِ ءَاذَانِنَا وَقَرْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْنَا عَمَلُونَ ﴿٥﴾ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۖ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾ قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ ۖ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِّن فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّالِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودَ ﴿١٣﴾ [فصلت]. فوثب عتبة ووضع يده على فم النبى ﷺ،

وناشده الله والرحم ليسكتنَّ، ورجع إلى أهله ولم يخرج إلى قريش؛ فجاءه أبو جهل فقال: أصبوت إلى محمد؟ أم أعجبك طعامه؟ فغضب عتبة وأقسم ألا يكلم محمداً أبداً، ثم قال: والله، لقد تعلمون أني من أكثر قريش مالاً، ولكني لما قصصت عليه القصة أجابني بشيء -والله- ما هو بشعر ولا

كهانة ولا سحر؛ ثم تلا عليهم ما سمع منه إلى قوله: ﴿مِثْلَ صَبْغَةِ عَادٍ وَثُمُودَ﴾ وأمسكت بفيه وناشدته بالرحم أن يكف، وقد علمتم أن محمداً إذا قال شيئاً لم يكذب، فوالله، لقد خفت أن ينزل بكم العذاب؛ يعني الصاعقة»^(١).

فهذه القصة تدل على أن عتبة عرف أن ما جاء به النبي ﷺ الحق، لكنه استكبر عن قبوله وأعرض عنه، فقتل يوم بدر كافراً، نعوذ بالله من خاتمة السوء.

المثال الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال النبي ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ^(٢).

فهذا الرجل تكبر على أمر رسول الله ﷺ فكانت عاقبته أن شلت يده.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سيرة ابن هشام (١/ ٣٢١-٣٢٢) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هذه القصة أخرجها ابن إسحاق في المغازي (١/ ١٨٥) من سيرة ابن هشام، بسند حسن عن محمد ابن كعب القرظي مرسلاً، ووصله عبد بن حميد وأبو يعلى البغوي من طريق أخرى من حديث جابر رضي الله عنه كما في تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٩-٩١) وسنده حسن إن شاء الله. فقه السيرة النبوية للشيخ محمد الغزالي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ، ص ١١٣.

(٢) برقم (٢٠٢١).

الكلمة الثلاثون

من آداب القرآن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

فقد ذكر أهل العلم آدابًا لقراءة القرآن ينبغي تعلمها وتطبيقها لأنها مستمدة من الوحيين: الكتاب والسنة. والمقصود بالآداب، ما يجب فعله أو يستحب عند التلاوة أو قبلها، فمن ذلك:

« ١ - الإخلاص لله في قراءته، وأن يريد بها وجه الله، وألا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك، وأن يتأدب مع القرآن، ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى، ويتلو كتابه، فيقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يره، فإن الله تعالى يراه»^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس].

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) الأذكار للنووي رحمته الله ص ١٩٦.

عَلَيْهِ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١).

٢- العمل بالقرآن: روى البخاري في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الطويل، وجاء فيه: «أَتَانِي مَلَكَانِ فَقَالَا: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُشَدِّحُ رَأْسَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَا: هَذَا رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي الحديث الآخر الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٣).

٣- تدبر القرآن عند قراءته أو استماعه: قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ٢٤ [محمد].

قال النووي رحمته الله: «ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من أن تُحصَر، وأشهر

(١) برقم (١٩٠٥).

(٢) برقم (١٣٨٦).

(٣) برقم (٢٢٣).

من أن تذكر، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة، أو معظم ليلة يتدبرها»^(١).

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فرددها حتى أصبح: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة] ^(١١٨) ^(٢).

٤- الحث على مراجعة الحفظ وتعاهده: روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَعَاهِدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي مَحْمَدٌ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(٣).

٥- يُشرع تلاوته قائماً وماشياً ومضطجعاً وراكباً لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن^(٤).

٦- الطهارة من الحدث قبل القراءة أو مس المصحف لحديث: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٥)، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ.

(١) الأذكار للنووي رحمته الله ص ١٩٧ بتصرف.

(٢) (٣٥/ ٣١٠) برقم (٢١٣٨٨)، وقال محققوه: إسناده حسن.

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٠٣٣)، وصحيح مسلم برقم (٧٩١) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري برقم (٢٩٧)، وصحيح مسلم برقم (٣٠١).

(٥) جزء من حديث في سنن أبي داود برقم (١٧)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٦/ ١) برقم (١٣).

٧- التسوك قبل تلاوة القرآن للحديث الذي رواه البزار في مسنده من طريق علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك ويجوز بغيره من العيدان، وبالسعد والأشنان والخرقة الخشنة.. وغير ذلك مما ينظف»^(٢).

٨- الاستعاذة قبل التلاوة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل]. والبسملة إذا كانت القراءة من أول السورة عدا سورة التوبة.

٩- الترتيل عند القراءة لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣).

١٠- الإمساك عن القراءة عند غلبة النعاس لقوله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ

(١) مسند البحر الزخار (٢/ ٢١٤)، قال الشيخ الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة ص (٢١٥): إسناده جيد رجاله رجال البخاري، وفي العقيل بن سليمان كلام لا يضر، وقال: فظاهره أنه موقوف ويحتمل أنه مرفوع.

(٢) الأذكار للنووي رحمته الله ص (١٩٦-١٩٧).

(٣) سنن أبي داود برقم (١٤٦٨)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم (١٣٠٣).

مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ»^(١).

١١- الخشوع عند سماعه وتلاوته، وعليه أن يجتنب الضحك، واللغط، والحديث خلال القراءة إلا كلاماً يضطر إليه، ومن التساهل الذي ابتلي به بعض الناس، أن الإمام يقرأ القرآن في الصلاة وبعض الجوات التي بها نغمات الموسيقى يتصل أصحابها، فيجتمع كلام الرحمن ومزمار الشيطان في آن واحد، وفي هذا انتهاك لحرمت المساجد، وقلة تعظيم لشعائر الله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤) [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) [الحج].

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤١) [النساء]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ^(٢).

١٢- ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً، سفرًا وحضرًا، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فمنهم من يختم في شهر، ومنهم في عشر ليال، ومنهم في أسبوع، ومنهم في ثلاث ليال، وقد ورد النهي في ختمه أقل من

(١) صحيح مسلم برقم (٧٨٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٠٥٠)، وصحيح مسلم برقم (٨٠٠).

ثلاث؛ وأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ»^(١). قال ابن قدامة: «ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يومًا»^(٢)، وقال القرطبي: «والأربعون مدة الضعفاء، وأولي الأشغال»^(٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: «أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين؛ ولأن تأخيرَه أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به، فكان ما ذكرنا أولى»^(٤).

وليحذر من هجر القرآن، قال تعالى عن نبينا محمد ﷺ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان].

قال ابن القيم رحمته الله: وهجر القرآن على أنواع:

«**الأول:** هجر سماعه، والإيمان به، والإصغاء إليه.

الثاني: هجر العمل به، والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

الثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٧٨)، وصحيح مسلم برقم (١١٥٩).

(٢) المغني (٢/٦١١).

(٣) التذكار في أفضل الأذكار (٨٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٦١١-٦١٢).

الرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

الخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ ^(١) وإن كان بعض المهجر أهون من بعض ^(٢).

١٣- يشرع الإسرار بالقرآن والجهر به، وقد وردت الأحاديث بفضيلة رفع الصوت بالقرآن، وأخرى بفضيلة الإسرار، قال العلماء والجمع بينهما: «أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل، أو نائم، أو غيرهما، ودليل فضيلة الجهر: أن العمل فيه أكثر، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلب القاري، ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل» ^(٢).

١٤- ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ

(١) الفوائد ص (١١٠-١١١).

(٢) الأذكار للنووي رحمته الله ص ١٩٩.

أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»^(١).
معناه: يتعجلون أجره أي يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها، ولا يتأجلونه: أي لا يريدون منه الآجلة وهو جزاء الآخرة، فمن أراد بها الدنيا فهو متعجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد بها الآخرة فهو متأجل وإن سرد في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها، وهذه معجزة لوقوع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام^(٢).

١٥ - لا ينبغي أن يقول المسلم: نسيت آية كذا، ولكن يقول أنسيت، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي»^(٣).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) (١٤٤/٢٣) برقم (١٤٨٥٥)، وقال محققوه: حديث صحيح.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص (٥٦).

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٠٣٨)، وصحيح مسلم برقم (٧٨٨).

الكلمة الواحدة والثلاثون

من آداب المساجد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

فقد ذكر أهل العلم آدابًا للمساجد، وهذه الآداب مستمدة من الوحيين الكتاب والسنة، والمقصود بالآداب الأوامر والنواهي والمستحبات التي تفعل عند دخول المساجد أو قبل ذلك، وهي كثيرة أكتفي ببعضها:

١- استحباب لبس الثياب الحسنة واستعمال السواك عند الذهاب إلى المسجد، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١). وبعض الناس يأتي إلى المسجد بثياب النوم أو البيجامات أو ملابس العمل، وقد تكون متسخة وبها روائح كريهة تؤذي المصلين والسبب يعود إلى الكسل، فيتكاسل عن تغييرها، بينما لو أراد أن يزور مسؤولًا أو رجلًا له مكانته لاستعد لذلك، فرب العالمين أولى بالتجمل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

(١) صحيح البخاري برقم (٨٨٧)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٢) واللفظ له.

روى أبو داود في سننه من حديث محمد بن يحيى بن حبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»^(١).

٢- النهي عن حضور المساجد لمن أكل الثوم أو البصل ونحوهما، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكَرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

والثوم والكراث ليسا محرمين، ولكن نهي عنهما لرائحتهما التي تؤذي المصلين، وعليه فإن النهي يكون أشد لمن يتعاطى الدخان ونحوه.

٣- يستحب المشي إلى المساجد لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض! قال: أم والله! ما أحب أن يتي مطنب بيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت

(١) سنن أبي داود برقم (١٠٧٨)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠١ / ١) برقم (٩٥٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (٨٥٥)، وصححه مسلم برقم (٥٦٤) واللفظ له.

نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت»^(١)، وفي رواية: «قد جمع الله لك ذلك كله»^(٢).

وروى أبو داود في سننه من حديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٤).

٤- يستحب التبكير إلى المساجد لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»^(٥).

(١) برقم (٦٦٣).

(٢) برقم (٦٦٣).

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٤٥)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٠) برقم (٣٣٣).

(٤) برقم ٢٥١.

(٥) صحيح البخاري برقم (٦١٥)، وصحيح مسلم برقم (٤٣٧).

٥- المشي إلى الصلاة بخشوع وسكينة، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

٦- ذكر الدعاء المأثور الوارد في ذلك عند الذهاب إلى المسجد، فيذكر الدعاء الوارد عند الخروج من المنزل ثم يضيف إليه هذا الدعاء الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وذكر تهجد النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأذن المؤذن يعني للصبح، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»^(٢).

قال العلماء: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحق وضيائه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم (٦٣٦)، وصحيح مسلم برقم (٦٠٢).

(٢) برقم (٧٦٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٨٧)، وذكر النووي في كتاب الأذكار حديث بلال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا... إلى آخر الحديث، ثم قال: أحد رواة الوازع بن نافع العقيلي وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث.

٧- ورد النهي عن تشبيك الأصابع وذلك في أربع مواضع:

الأول: النهي عن تشبيك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد، فقد روى أبو داود في سننه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١).

الثاني: إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة، روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢).

الثالث: النهي عن التشبيك فرضاً أو نفلاً في الصلاة، وهو من باب أولى للأحاديث السابقة وغيرها.

الرابع: بعد صلاة الفريضة لعموم الأحاديث السابقة.

وإنما يجوز للحاجة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ذي اليدين، فقد شبك بين أصابعه بعد الصلاة، وأجازه بعضهم مطلقاً.

(١) برقم (٥٦٢)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٢) برقم (٥٢٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٩) برقم ٤٤٧، ومستدرك الحاكم (١/ ٤٥٨) برقم ٧٧٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٩٤).

٨- عند دخوله إلى المسجد يقول الأدعية الواردة في ذلك، روى مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه من حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

وروى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ... فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٢).

٩- ويستحب له أن يتابع المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول عند كل لفظة منها: لا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث: «فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) صحيح مسلم برقم (٧١٣)، وسنن أبي داود برقم (٤٦٥).

(٢) سنن أبي داود برقم (٤٦٦)، قال النووي رحمته الله في كتابه الأذكار ص (٧٨): رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٣) صحيح مسلم برقم (٣٨٥).

ويقول بعد الشهادتين ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(١).

ثم يصلي على النبي ﷺ لما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

ثم يسأل الله له الوسيلة، فيقول ما جاء في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ويشرع له الدعاء بين الأذان والإقامة لما روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله،

(١) صحيح مسلم برقم (٣٨٦)، وفي رواية من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد، كما في صحيح مسلم، قال النووي رحمته الله: وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، رضىت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، شرح صحيح مسلم (٣٠٩/٤).

(٢) برقم (٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري برقم (٦١٤).

إِنَّ الْمُؤْذِنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(١).

١٠ - يستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى، بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، وكذلك الإكثار من قراءة القرآن، ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه، وسائر العلوم الشرعية، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣٦) رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحْدِثُ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ^(٣٧) [النور].

روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢). وفي رواية أخرى: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٣). ويجتنب اللغو واللغط، والخوض في أعراض الناس، وكثرة الحديث في أمور الدنيا مما يقسي القلب، ويبعد عن الله.

١١ - إذا دخل المسجد يصلي ركعتين، وهما تحية المسجد لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

(١) سنن أبي داود برقم (٥٢٤)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٠٦/١) برقم ٤٩٢.

(٢) برقم (٥٦٩).

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٨٥).

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٤٤)، وصحيح مسلم برقم (٧١٤).

١٢- النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١).

وروى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(٢).

ويلحق بذلك سؤال الناس أموالهم في المساجد، وإشغالهم عن التسبيح والتكبير والتهليل والذكر عمومًا بحجة الفقر والحاجة.

١٣- النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لضرورة، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم»^(٣).

تنبيه:

قال النووي رحمته الله: «وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان

(١) برقم (٥٦٨).

(٢) برقم (١٣٢١)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٣٤/٢) برقم (١٠٦٦).

(٣) برقم (٦٥٥).

مأمورًا به في غير المسجد، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد
صيانة له، وإعظامًا وإجلالًا واحترامًا»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



الكلمة الثانية والثلاثون

من آداب الاستئذان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فمن الآداب العظيمة التي شرعها الإسلام أدب الاستئذان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، قال ابن الجوزي: «لا يجوز أن يدخل بيت غيره إلا بالاستئذان لهذه الآية، يعني: يجب الاستئذان إذا أراد الدخول إلى بيت غيره، ومعنى تستأذنوا: تستأذنوا»^(١).

والاستئذان: هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، والآداب كثيرة أكتفي ببعضها، فمن ذلك:

أولاً: السنة تقديم السلام قبل الاستئذان، فيقول: السلام عليكم، أَدْخَلَ، فإن لم يجبه أحد، قال ذلك ثانياً وثالثاً، فإن لم يجبه أحد انصرف، روى أبو داود في سننه من حديث ربعي بن خراش قال: حدثنا رجل من بني عامر، أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أَلَجْ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمُهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» فَسَمِعَهُ

(١) الآداب الشرعية للحجاوي ص (٢١٢).

الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ^(١).

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»^(٢).

ثانيًا: أن يقف المستأذن عن يمين أو شمال الباب حتى لا تقع عينه على شيء في الدار لا يرغب صاحبها أن يراه أحد، فإنما جعل الاستئذان من أجل البصر، فقد روى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٣).

ثالثًا: أن يُعرِّف المستأذن بنفسه، فإذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلان، أو فلان المعروف بكذا، أو ما أشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به، ويكره أن يقتصر على قوله: أنا أو الخادم أو بعض المحبين.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: استأذنت على النبي ﷺ، فقال: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا»، وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الإسناد، وفي حديثهم: كَأَنَّهُ كَرِهَ

(١) برقم (٥١٧٧)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٩٧٢-٩٧٣) برقم (٤٣١٢).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٠٦٢)، وصحيح مسلم برقم (٢١٥٤).

(٣) برقم (٥١٨٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٧٤) برقم (٤٣١٨).

ذَلِكَ^(١).

وروى البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور، قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جَبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جَبْرِيلُ، وَيُقَالُ: وَمَنْ مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ....»^(٢).

رابعاً: ينبغي للمستأذن ألا يدق الباب بعنف لما رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس بن مالك أنه قال: أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرر بالأظافر^(٣).

خامساً: ينبغي للرجل إذا سافر وطال سفره ألا يطرق أهله ليلاً، روى البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤). وفي رواية: نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم^(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح مسلم: معنى هذه الروايات كلها أنه يُكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس^(٦) أ هـ.

(١) صحيح البخاري برقم (٦٢٥٠)، وصحيح مسلم برقم (٢١٥٥).

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٤٩)، وصحيح مسلم برقم (١٦٢) واللفظ له.

(٣) صحيح الأدب المفرد ص (٤١٨) ورقم (٨٢٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٩٢).

(٤) برقم (٥٢٤٤).

(٥) صحيح مسلم برقم (٧١٥).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/١٣).

وفي عصرنا الحاضر تنتفي هذه العلة بوجود وسائل الاتصال، حيث يمكن عن طريقها معرفة قدومه.

سادساً: يحرم نظر الرجل في بيت غيره إلا بإذنه، روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدَرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(١).**

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لَوْ أَنَّ امْرَأً اَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢).** وفي رواية للنسائي: **«فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ»^(٣).**

سابعاً: إذا لم يؤذن للمستأذن فليرجع، فربما كان صاحب البيت لا يستطيع الاستقبال، قال تعالى: **﴿وَأِنْ قِيلَ لَكُمْ اَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [النور].

ثامناً: إذا كان المكان غير البيوت المسكونة، فإن كان للمسلم فيها متاع يحتاج إليه فقد قال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** [النور]. مثل الأسواق والفنادق، والمحلات.. وغيرها.

(١) صحيح البخاري برقم (٥٩٢٤)، وصحيح مسلم (٢١٥٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٩٠٢)، وصحيح مسلم برقم (٢١٥٨).

(٣) برقم (٤٨٦٠).

تاسعاً: أن من دعي أو أرسل له رسول فإنه لا يحتاج إلى الاستئذان للحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ» ^(١). واستثنى بعض أهل العلم ما إذا تأخر المدعو عن الدعوة، أو كان في مكان يحتاج معه في العادة إلى الإذن فإنه يستأذن.

عاشراً: الاستئذان على المحارم من النساء كالأم، والأخت وغيرهن فلا يدخل عليهن في أماكن راحتهن وغرفهن حتى يستأذن عليهن بطرق الباب أو أي وسيلة أخرى.

روى البخاري في الأدب المفرد أن رجلاً سأل حذيفة رضي الله عنه فقال: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ ^(٢).

الحادي عشر: استئذان الأطفال: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَكَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور].

(١) برقم (٥١٩٠)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في إرواء الغليل (١٩٥٥).

(٢) صحيح الأدب المفرد برقم (٨١٠)، وحسنه الألباني رحمته الله في تحقيقه عليه.

قال المفسرون: «يا أيها الذين آمنوا بالله وعملوا بما شرع لهم ليطلب منكم الإذن عبيدكم وإماءكم والأطفال الأحرار الذين لم يبلغوا سن الاحتلام ثلاث مرات في ثلاثة أوقات، وذلك في غرف النوم وأماكن الراحة: من قبل صلاة الصبح وقت إبدال ثياب النوم بثياب اليقظة، وفي وقت الظهيرة حين تضعون ثيابكم للقلولة، وبعد صلاة العشاء لأنه وقت نومكم وخلع ثياب اليقظة ولبس ثوب النوم، هذه ثلاثة أوقات عورات لكم لا يدخلون فيها عليكم إلا بعد إذن منكم، ليس عليكم حرج في دخولهم دون استئذان، ولا عليهم هم حرج فيما عداها من الأوقات، هم كثيرون التطواف، بعضكم يطوف على بعض، فيتعذر منعهم من الدخول في كل وقت إلا بالاستئذان»^(١).

الثاني عشر: الاستئذان عند الخروج لما رواه أبو الشيخ في تاريخ أصبهان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ، فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ»^(٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) المختصر في التفسير بإشراف مركز تفسير للدراسات القرآنية ص (٣٥٧).

(٢) تاريخ أصبهان (١١٣)، نقلاً عن الشيخ الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٢).

الكلمة الثالثة والثلاثون

آداب السلام رقم ١

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

فمن الآداب العظيمة التي شرعها الإسلام إفشاء السلام بين المسلمين لتسود المحبة والألفة والأخوة بينهم.

والسلام اسم من أسماء الله، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣].

روى البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

فقوله: السلام عليك، أي: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه كما يقال: الله معك والله يصحبك، وقيل: السلام بمعنى السلامة، أي: السلامة ملازمة لك^(٢).

والسلام هو التحية التي شرعها الله لعباده، وهي تحية

(١) الأدب المفرد للبخاري برقم (٩٨٩)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَدَبِ.

(٢) شرح الآداب الشرعية للحجاوي ص ١٩٥.

الملائكة، وتحية أهل الجنة، قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ تَحِيَّتَكَ وَنَحْيَهُ دُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَاَدُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

وأول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أمر الصحابة بأن يفشوا السلام، روى ابن ماجه في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»^(٢).

وروى الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم (٣٣٢٦)، وصحيح مسلم برقم (٢٨٤١).

(٢) برقم (٨٥٦)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٤٢) برقم (٦٩٧).

(٣) برقم (٢٤٨٥)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وقد وردت النصوص الكثيرة في فضل السلام والأمر بإفشائه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي عمارة البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ»^(٢).

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٤).

(١) صحيح البخاري برقم (١٢)، وصحيح مسلم برقم (٣٩).

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٢٣٥)، وصحيح مسلم برقم (٢٠٦٦).

(٣) برقم (٥٣).

(٤) صحيح البخاري برقم (١٢٤٠)، وصحيح مسلم برقم (٢١٦٢).

ويجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم، روى أبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»^(١).

أما كيفية السلام، فيستحب أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بصيغة الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

روى أبو داود في سننه من حديث عمران بن حصين رضي عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(٢).

وينبغي الرد على من حمل السلام، فيقال له: وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٣).

(١) برقم (٥٢١٠)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٩٧٨/٣) برقم (٤٣٤٢).

(٢) برقم (٥١٩٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٩٧٦/٣) برقم (٤٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٢١٧)، وصحيح مسلم برقم (٢٤٤٧).

وروى أبو داود في سننه من حديث غالب، قال: إنا لجلوس بباب الحسن، إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ»^(١).

ويخفض المسلم صوته إذا سلم على من كان نائماً فيسمع اليقظان ولا يوقظ النائم، روى مسلم في صحيحه من حديث المقداد رضي الله عنه قال: كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان، فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم^(٢).

وورد في السنة أن الصغير يسلم على الكبير، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير، روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٣). وفي رواية للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»^(٤).

ومن السنة السلام على من عرف المسلم ومن لم يعرف، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى

(١) برقم (٥٢٣١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٩٨٢/٣) برقم (٤٣٥٨).

(٢) برقم (٨٥٣).

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٢٣٢)، وصحيح مسلم برقم (٢١٦٠).

(٤) برقم ٦٢٣١.

الرَّجُلِ، لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»^(١).

وكره الشارع ابتداء السلام بقوله: عليك، أو عليكم السلام، فقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي جري جابر ابن سليم رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»^(٢).

وقد ورد النهي عن ابتداء الكافر بالسلام، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «لأن معنى السلام هو السلامة من الآفات، فإذا قلت لإنسان: السلام عليك، فمعنى ذلك أن تسأل الله تعالى أن يسلمه من الآفات الحسية والمعنوية، فالسلامة الحسية سلامة البدن، والعرض، والمال، والسلامة المعنوية سلامة الدين»^(٣).

وهذا دعاء له، وقد نهينا عن الاستغفار للمشركين، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٤).

وإذا كتب كتاباً إلى مشرك، وكتب فيه سلاماً، فينبغي أن يكتب ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) (٣٩٨/٦) برقم (٣٨٤٨)، وقال محققوه: حديثه حسن.

(٢) جزء من حديث في سنن أبي داود برقم (٤٠٨٤)، وسنن الترمذي برقم (٢٧٢٢) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٣٢٧/٢)، للشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

(٤) برقم (٢١٦٧).

النبي ﷺ كتب: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(١).

ويشعر رد السلام على الكافر الذي ابتدأ به لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. هذا إن كان اللفظ صريحاً واضحاً بالسلام، أما إن تلاعبوا بالألفاظ بقصد السخرية والحققد، فيقال: وعليكم، روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(٢).

وإذا مر المسلم على جماعة فيها مسلمون وكفار، فيجوز السلام عليهم ويقصد بذلك المسلمين، ففي صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَخْلَاطٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»^(٣). قال ابن حجر رحمه الله: «يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذ بالسلام على المسلمين»^(٤).

وإذا كان لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام، فهل يجوز ابتداءه بتحية غير السلام، كصباح الخير، أو أهلاً وسهلاً.. وغيرها من العبارات، الصحيح أنه يجوز ابتداءهم بتحية غير السلام وهو اختيار ابن تيمية، والنهي الوارد إنما هو في السلام الذي معناه

(١) صحيح البخاري برقم (٧)، وصحيح مسلم برقم (١٧٧٣).

(٢) برقم (٦٢٥٧)، والسام هو الموت.

(٣) برقم (٤٥٦٦).

(٤) فتح الباري (٨/ ٢٣٢).

السلامة من الآفات والرحمة والبركات، ولا يصلح هذا لغير المسلم، ولا يصفح الكافر ابتداءً، لكن لو مديده للمصافحة فيصافحه المسلم لأن النهي إنما ورد في ابتدائهم بالسلام»^(١)

ومن السنة إلقاء السلام قبل مفارقة المجلس، لما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤١).

(٢) برقم (٥٢٠٨)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩٧٨) برقم (٤٣٤٠).

آداب السلام رقم ٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

فلا زال الحديث عن آداب السلام، فمن ذلك:

أنه يشرع السلام على النساء، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها إحدى نساء بني عبد الأشهل تقول: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة، فسلم علينا وقال: «إِيَّاكُنَّ وَكُفَّرَ الْمُنْعَمِينَ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كُفِّرَ الْمُنْعَمِينَ؟ قَالَ: «لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبْوَيْهَا وَتَعُسَّ، فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ ﷻ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ، فَرَاخَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ»^(١).

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدته يغتسل، وفاطمة رضي الله عنها ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»^(٢).

(١) (٥٤٢/٤٥) برقم (٢٧٥٦١)، وقال محققوه: حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري برقم (٣١٧١)، وصحيح مسلم برقم (٣٣٦).

وروى البخاري في صحيحه من حديث سهل رضي الله عنه قال: «كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله»^(١).

وروى البيهقي في الشعب من طريق مبارك بن فضالة قال: سئل الحسن عن السلام على النساء؟ قال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هن من يسلمن على الرجال^(٢).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: «وتعليقاً على هذا الاثر أقول: لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء السابق، كما ثبت سلام أم هانئ عليه في الحديث السابق وهي ليست من محارمه، فهذا كله ثابت عنه ﷺ فهذا هو الأصل، وأما الآثار فهي مختلفة فبعضها تطلق الجواز، ولا تفرق بين الشابة والعجوز فهي على الأصل، وبعضها تمنع مطلقاً، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقاً آخر فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقاً، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقاً كما في أثر الحسن هذا، والذي يتبين لي والله أعلم البقاء على الأصل؛ ولأنه داخل في عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة» ما أمكن، وإليه جنح الحلبي، فيما نقله البيهقي عنه، قال: «إن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة،

(١) برقم ٦٢٤٨.

(٢) (١٣/١٠٥) برقم ٨٥٠٨، وقال محققه: إسناده حسن.

فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم، فإن الحديث ربما جر بعضه بعضاً والصمت أسلم»^(١). وأقره البيهقي ثم العسقلاني»^(٢)^(٣).

ويشرع كذلك السلام على الصبيان، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ^(٤).

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على غلمان فسلم عليهم^(٥).

ويشرع للمسلم أن يسلم إذا دخل بيتاً أن يسلم سواء كان فيه آدمي أم لا، فإن كان لغيره فليستأذن وليسلم لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

روى الترمذي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٦).

فإن لم يكن في البيت أحد فقد قال نافع: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) (١٠٦/١٣)، طبعة وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) فتح الباري لابن حجر رحمته الله (١١/٣٣-٣٤).

(٣) صحيح الأدب المفرد ص (٣٩٩) بتصرف.

(٤) صحيح البخاري برقم (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم برقم (٢١٨٦).

(٥) برقم (٢١٨٦).

(٦) برقم (٢٦٩٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يقول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(١).

وكان ابن عمر يذهب إلى السوق ليس له حاجة إلا السلام، روى البخاري في الأدب المفرد من حديث الطفيل بن أبي بن كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنه فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا يسلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعتني إلى السوق فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق، فاجلس بنا هنا نتحدث، فقال لي عبد الله: يا أبا بطن! - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا^(٢).

أما المصافحة فقد وردت الأحاديث بفضلها وتشرع عند كل لقاء، فقد روى أبو داود في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(٣).

وروى الترمذي في سننه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي

(١) الأدب المفرد للإمام البخاري ص (٤٠٧) برقم (١٠٥٥)، وحسن إسناده الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح الأدب، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٢٠ / ١١).

(٢) الأدب المفرد للإمام البخاري بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله ص (٣٨٥) - (٣٨٦) برقم (١٠٠٦)، وقال: حديث صحيح.

(٣) برقم (٥٢١٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٩٧٩ / ٣) برقم (٤٣٤٣).

لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وفي الحديث الآخر عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم^(٢).
أما المعانقة، فتشرع عند القدوم من السفر، أو بُعد العهد.. ونحو ذلك.

سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن المعانقة^(٣) والقيام؟ فقال: أما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأساً إذا كان على التدين يحبه في الله، أرجو لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل بين عينيه^(٤).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «ويكره من المعانقة والتقبيل ما كان على

(١) برقم (٢٧٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٢٦٣).

(٣) العناق: بكسر العين، الالتزام وهو المعانقة، وقد عانقه إذا جعل يده على عنقه وضمه إلى نفسه، قاله الجوهري، الآداب الشرعية للحجاوي ص (٢٤٠).

(٤) مستدرك الحاكم (٥٢٩/٣) برقم (٤٣٠٨) وهو مرسل، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هذا وقد كنت منذ بعيد لا أرى تقبيل ما بين العينين لضعف حديث جعفر هذا بسبب الإرسال، وعدم وقوفي على شاهد معتبر له، فلما طبع المعجم الكبير ووقفت فيه على إسناده من طريق أنس بن سليم، وعلى ترجمته عند ابن عساكر وتبين لي أنه شاهد قوي للحديث المرسل، رأيت أنه من الواجب علي نشره في هذه السلسلة أداءً للأمانة العلمية، ولعلمي أن الكثيرين من أمثالي لم تقع أعينهم عليه فضلاً عن غيرهم، فأحببت لهم أن يكونوا على بصيرة منه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، السلسلة الصحيحة (٣٣٨/٦) برقم (٢٦٥٧).

وجه المَلَقِ والتعظيم، وفي الحضرة.

فأما المأذون فيه، فعند التوديع وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله.

وَمَنْ قَبَّلَ، فلا يقبل الفم، ولكن اليد والرأس والجبهة، وإنما كره ذلك في الحضرة، فيما يُرى؛ لأنه يكثر، ولا يستوجه كل أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض، وجد عليه الذين تركهم وظنوا أنه قد قصر بحقوقهم، وآثر عليهم، وتمايم التحية المصافحة»^(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألت أبا عبد الله قلت: ترى أن يقبل الرجل رأس الرجل أو يده؟ قال: نعم^(٢).

روى أبو داود في سننه من حديث زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلوات الله وسلامه عليه^(٣).

وأما تقبيل الأطفال أو المحارم من النساء على وجه الشفقة والرحمة واللفظ ومجبة القرابة، فقد وردت الأدلة بجوازه.

روى أبو داود في سننه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وَقَالَ

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/٢٩٣).

(٢) الآداب الشرعية للحجاوي ص (٢٣٩).

(٣) برقم (٥٢٢٥)، وقال الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٨١) برقم (٤٣٥٣): حسن دون ذكر الرجل الواردة في بعض روايات الحديث.

الْحَسَنُ^(١): حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا^(٢).

وروى البخاري في صحيحه من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فدخلت مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها فقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة»^(٤).

أما مصافحة النساء غير المحارم، فقد ورد النهي عن ذلك، فروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ^(٥) مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٦).

وقبل النبي ﷺ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وعنده الأقرع بن حابس

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) برقم (٥٢١٧)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في صحيح سنن أبي داود (٩٧٩/٣) برقم (٤٣٤٧).

(٣) برقم (٣٩١٨).

(٤) فتح الباري (٢٥٦/٧).

(٥) المخيط: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

(٦) معجم الطبراني الكبير (٢١٠/٢٠) برقم (٧٨٦)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في غاية المرام برقم (١٩٦).

التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١).

وقال ثابت عن أنس رضي الله عنه: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه^(٢).

ولا بأس بتقبيل وجه الميت، ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى»^(٣).

وقد ورد النهي عن السلام بالإشارة، فقد روى الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ»^(٤).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري برقم (٥٩٩٧)، وصحيح مسلم برقم (٢٣١٨).

(٢) صحيح البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٣) برقم (١٢٤١-١٢٤٢).

(٤) برقم (٢٦٩٥)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٤٦/٢) برقم (٢١٦٨).

الكلمة الخامسة والثلاثون

آداب السلام رقم ٣

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فمن آداب السلام، أنه يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً، أو شك في سماع المسلم عليه، روى البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»^(١).

قال النووي رحمته الله: «يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب»^(٢).

قال ابن حجر رحمته الله: «وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة، فيعيد مرة ثانية، وثالثة، ولا يزيد على الثالثة»^(٣).

ويشرع السلام على المصلي بصوت لا يشوش على المصلين، فقد روى أبو داود في سننه من حديث صهيب رضي الله عنه أنه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا

(١) صحيح البخاري برقم (٩٥).

(٢) فتح الباري (١١/٢٧).

(٣) فتح الباري (١١/٢٧).

أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ»، وهذا لفظ حديث قتيبة^(١).

وروى أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال رضي الله عنه: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ»^(٢).

ففي حديث صهيب أشار بأصبعه، وفي حديث ابن عمر أشار باليد، قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرحه على سنن أبي داود: «ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعله هذا مرة وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً، والله أعلم»^(٣).

ومن المواضع التي لا يُشرع فيها رد السلام إذا كان المُسلم عليه مشغلاً بقضاء الحاجة، روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٤).

ومنها أنه لا يشرع السلام على المصلين يوم الجمعة والإمام

(١) برقم (٩٢٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/١) برقم (٨١٨).

(٢) برقم (٩٢٧)، وذكره الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/١) برقم (٨٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٨/٣) بتصرف.

(٤) برقم (٣٧٠).

يخطب، سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء يقول السائل: ما حكم من دخل المسجد والإمام يخطب بالمصلين فسلم على الحاضرين، هل يرد الجماعة عليه التحية؟

الجواب: لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام على من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه والإمام يخطب، لكن إذا رد عليه بالإشارة جاز، ولا يجوز له أن يطلب من أحد أن يجلس، ولا أن يطلب من المتكلم أن يسكت إذا كان يسمع الخطبة، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» (١)(٢).

وجاء في الفتوى الثانية، سائل يقول: الرجل يكون منصتاً لخطبة الجمعة ثم يفاجأ بأحد المجاورين له في المسجد يمد يده للمصافحة والإمام يخطب، فهل يتركه أو يصافحه؟

الجواب: يصافحه بيده ولا يتكلم، ويرد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى إذا سلم عليه والإمام يخطب الخطبة الأولى، وإن سلم والإمام يخطب الخطبة الثانية فأنت تسلم عليه بعد انتهاء الخطيب من الثانية (٣).

ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم تحية المسجد قبل

(١) صحيح البخاري برقم (٩٣٤)، وصحيح مسلم برقم (٨٥١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/٢٤٣-٢٤٤) برقم (٥١٣٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/٢٤٦) برقم (٣٧٧٤).

السلام، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن هديه ﷺ يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي، وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلّي ركعتين، ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث رفاعه بن رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ فَصَلَّى، فَأَخْفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ازْجَعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١). وذكر الحديث. فأنكر عليه صَلَاتَهُ، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة»^(٢).

هل يشرع السلام على أهل المحاصي والبدع؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب، فينبغي ألا يُسَلَّمَ عليهم ولا يرد عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء»^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم (٧٥٧)، وصحيح مسلم برقم (٣٩٧).

(٢) زاد المعاد لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) الأذكار للنووي رَحِمَهُ اللهُ ص ٤١٩.

واحتج الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه في هذه المسألة بما رويناه في صحيح البخاري ومسلم في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له، قال: ونهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، قال: «وكنتم آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، فأقول: هل حرك شفتيه برّد السلام أم لا؟»^(١).

قال البخاري رحمته الله: «وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: لا تسلموا على شربة الخمر»^(٢).

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه: «أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي - يعني تارك الصلاة - ولا يجيب دعوته»^(٣).

قال النووي رحمته الله: «فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم.. سلم عليهم، قال الإمام أبو بكر ابن العربي، قال العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، المعنى: الله عليكم رقيب»^(٤).

وإن حيي المسلم صاحبه بغير السلام كقوله: أسعد الله صباحك أو مساءك.. أو غير ذلك من العبارات ففيه تفصيل.

(١) صحيح البخاري برقم (٤٤١٨)، وصحيح مسلم برقم (٧٦٩).
 (٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى تبين توبته.
 (٣) الآداب الشرعية للحجاوي ص ١٩١.
 (٤) الأذكار للنووي رحمته الله ص ٤١٩.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لصدقة وهم في جنازة: يا أبا محمد! كيف أمسيت؟ فقال: مَسَّاكَ اللهُ بالخير.

وقال أيضًا للمروزي: كيف أصبحت يا أبا بكر؟ فقال له: صَبَحَكَ اللهُ بخير يا أبا عبد الله^(١).

وإن قال (مرحبًا) فلا حرج، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ قال: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»^(٢).

ولكن ينبغي أن تكون التحية بعد السلام؛ لأن السلام تحية المسلمين.

أما إذا كانت العبارة من تحية أهل الجاهلية كقوله أنعم صباحًا أو أطل الله بقاءك، أو أمتع الله بك.. أو غيرها من العبارات فلا ينبغي التشبه بهم.

ويشرع السلام على الأصم والأبكم، ويجمع بين اللفظ والإشارة في السلام.

أما الموتى فإنه يشرع السلام عليهم، لما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله! كيف أقول لهم - أي: عند زيارة القبور - قال: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ

(١) الآداب الشرعية للحجاوي ص (٢٠٩-٢١٠) بتصرف.

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٧٠٨).

مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ»^(١).

فَاتِّكَلُوا:

روى البخاري في صحيحه تعليقاً: أن عماراً رضي الله عنه قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»^(٢).

قال النووي رحمته الله: «وقد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا، فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدي إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمر به، ويجتنب جميع ما نهاه عنه، وأن يؤدي إلى الناس حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً.

وأما بذل السلام للعالم - فمعناه لجميع الناس - فيتضمن ألا يتكبر على أحد، وألا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع بسببه من السلام عليه.

وأما الإنفاق من الإقتار، فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين... وغير ذلك، نسأل الله الكريم التوفيق للجميع»^(٣).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) برقم (٩٧٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام.

(٣) الأذكار للنووي ص (٣٩٨-٣٩٩).

الكلمة السادسة والثلاثون

صلاة التطوع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن الصلاة من أفضل الطاعات وأجل العبادات، روى ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١).

وقد شرع الله لعبادة صلاة التطوع لتكمل الفرائض، وتجبر نقصها، ورفع في الدرجات، وتكفيراً للخطايا والسيئات، وسبباً لمحبة الله، روى أبو داود في سننه من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا، أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً، كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَتْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) برقم (٢٧٧)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٥١) برقم (٢٢٤).

(٢) برقم (٨٦٤)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٦٣-١٦٤) =

وروى مسلم في صحيحه من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

والتطوع يجلب محبة الله، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»^(٢). الحديث.

قال الفاكهاني: «معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرها، أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى»^(٣).

وقال ابن حجر رحمته الله: «وفي الحديث عظم قدر الصلاة، فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها بين العبد وربّه، ولا شيء أقر لعين العبد منها، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه النسائي بسند صحيح: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤)، ومن كانت قرّة عينه

= برقم (٧٧٠).

(١) برقم (٤٨٨).

(٢) برقم (٦٥٠٢).

(٣) فتح الباري (١١/٣٤٣).

(٤) برقم (٣٩٣٩)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن النسائي (٣/٨٢٧) =

في شيء، فإنه يود ألا يفارقه ولا يخرج منه؛ لأن فيه نعيمه، وبه تطيب حياته»^(١).

والتطوع أنواع:

الأول: ما يسميه العلماء فرض كفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقي، مثل صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف.

الثاني: رواتب الفرائض: الاثنا عشر على ما رجحه بعض أهل العلم، روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). وفي لفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وجاء تفسيرها في سنن الترمذي من حديث أم حبيبة الآخر: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٤).

الثالث: ما قيل أنه واجب، وإن لم يصل إلى حد الفريضة، كصلاة الوتر، وفي الحديث: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «يَا

= برقم (٣٦٨٠).

(١) فتح الباري (١١/٣٤٥).

(٢) برقم (٧٢٨).

(٣) برقم (٧٢٨).

(٤) برقم (٤١٥) وقال: حديث حسن صحيح.

أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ^(١)، ولم يتركه النبي ﷺ لا في حضر ولا سفر.

الرابع: نوافل الفرائض:

١- أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، لما رواه أبو داود في سننه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢).

٢- أربع ركعات قبل العصر، لما روى أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٣).

٣- ركعتان قبل المغرب، للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس، وفيه: وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب^(٤)، ولحديث عبد الله بن مغفل في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ

(١) سنن النسائي برقم (١٦٧٦)، وصححه الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن النسائي (٣٦٨/١) برقم ١٥٨١.

(٢) برقم (١٢٦٩)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٠٥/١) برقم (٤٨٩).

(٣) برقم (١٢٧١)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦/١) برقم (١١٣٢).

(٤) برقم (٨٣٦).

في الثالثة: لِمَنْ شَاءَ»^(١).

٤- ركعتان قبل صلاة العشاء لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَبَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»^(٢).

الخامس: صلاة الحاجة أو السبب، ومنها صلاة الاستخارة لقول جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ.... الحديث»^(٣).

ومنها صلاة التوبة، لما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»^(٤).

وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ - أَوْ أَرْبَعًا شَكَّ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ

(١) برقم (١١٨٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٢٤).

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٣٨٢).

(٤) برقم (١٥٢١)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٢٨٣/١) برقم ١٣٤٦.

وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، غَفَرَ لَهُ»^(١).

ومنها تحية المسجد لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

ومنها سنة الوضوء، لما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ»^(٣).

السادس: التطوع المطلق في أي وقت عدا وقت النهي، ويُسَنُّ الإكثار منه لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٤).

مثل صلاة الضحى، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا بَنَ آدَمَ! اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»^(٥).

قال السندي: «قوله بأربع ركعات، قيل: يحتمل أن يراد بها

(١) برقم (٢٧٥٤٦)، وقال محققوه: إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٤٤)، وصحيح مسلم برقم (٧١٤).

(٣) (٢٨/٥٤٩-٥٥٠) برقم (١٧٣١٤) وقال محققوه: حديث صحيح.

(٤) صحيح مسلم برقم (٤٨٩).

(٥) (٢٨/٦١٣) برقم (١٧٣٩٠) وقال محققوه: إسناده صحيح.

فرض الصبح وركعتا الفجر، ويحتمل أن يراد بها صلاة الضحى، وهذا هو الظاهر من الحديث، وصنيع أبي داود وغيره في السنن قوله: بهن أي بجزائهن، قيل: يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب أو العفو عما وقع منه في ذلك اليوم، أو أعم من ذلك، والله أعلم^(٦).

وروى الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٧).

فهذه الصلاة كانت بعد وقت النهي ودخول وقت الزوال، قال بعض أهل العلم إنها راتبة فريضة الظهر.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»^(٨). قال بعض أهل العلم: ركعتين، وقال آخرون ثمان، والصحيح أنه لا حد لأكثرها؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٩).

(٦) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (٢٨/٦١٣).

(٧) برقم (٤٧٨)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (١/١٤٧) برقم (٣٩٦).

(٨) صحيح البخاري برقم (١١٧٨)، وصحيح مسلم برقم (١١٦٢).

(٩) صحيح مسلم برقم (٧١٩).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ولو صلى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل الزوال أربعين ركعة مثلاً لكان هذا كله داخلاً في صلاة الضحى»^(١).

روى ابن ماجه في سننه من حديث عاصم بن ضمرة السلولي قال: سألنا علياً عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، قال علي: فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها، قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً^(٢).

ومنها صلاة الليل، وتبدأ من صلاة العشاء إلى أذان الفجر، لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه برقم (١١٦١)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٥٢)، والصحيح برقم ٢٣٧.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٣).

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

قد يقول قائل: هل تقضى هذه الرواتب إذا فاتت المسلم؟ وكذلك الوتر؟

الذي يترجح أنه من فاتته هذه الرواتب لعذر، فإنه يُسن قضاؤها، فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي قتادة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر، حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم راتبة الفجر أولاً ثم الفريضة ثانياً^(٢).

وكذلك أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم انشغل عن الركعتين بعد صلاة الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر^(٣). وهذا نص في قضاء الرواتب.

وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها^(٤).

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنِ وُتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا

(١) صحيح البخاري برقم (١١٣٧)، وصحيح مسلم برقم (٧٤٩).

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٨١) ورقم (٣١١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٣٣)، وصحيح مسلم برقم (٨٣٤ و ٢٩٧).

(٤) سنن الترمذي برقم (٤٢٦) وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن الترمذي (١/ ١٣٤) برقم (٣٥٠).

ذَكَرُهُ»^(١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٢).

تنبيه:

كان النبي ﷺ يصلي النوافل أحياناً في المسجد والأكثر كان يصليها في بيته، وحث ورغب أمته في ذلك فقال في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

وقال ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٤).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) برقم (١٤٣١)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن أبي داود (٢٦٨/١) برقم (١٢٦٨).

(٢) برقم ٧٤٦.

(٣) صحيح البخاري برقم (٧٣١)، وصحيح مسلم برقم (٧٨١).

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٣٢)، وصحيح مسلم برقم (٧٧٧).

الكلمة السابعة والثلاثون

أوقات النهي عن الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

فقد جاء في السنة النبوية النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، بعضها معلومة السبب، والبعض الآخر غير معلوم، ومن هذه الأوقات ما النهي فيه مغلطاً وشديداً، أي أن الصلاة لا تجوز فيه بحال، ومنها ما النهي فيه مخففاً، وذلك لجواز بعض الصلوات المخصوصة فيه.

فأما الأوقات المغلظة، فهي ثلاثة: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين تكون الشمس في كبد السماء، وعند غروب الشمس حتى تغيب، فهذه الأوقات الثلاث تُنهي عن الصلاة فيها نهياً شديداً، وكذلك نهى النبي ﷺ أن نقبر فيها الموتى، وإليك الأحاديث:

روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ^(١) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّقُ الشَّمْسُ

(١) قائم الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقاء في الظهيرة =

لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^{(١)(٢)}.

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٣).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(٤).

وقد أوضح صلى الله عليه وسلم الحكم في النهي عن الصلاة في هذه

= ظل في المشرق ولا في المغرب، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٣٥٤).
(١) برقم (٨٣١).

(٢) قال النووي رحمته الله نقلاً عن القاضي عياض: المراد بالطلوع في قوله ثلاث ساعات، ارتفاعها وإشراقها، وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنده للجمع بين الروايات، شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٢٧٢)، وصحيح مسلم برقم (٨٢٩).

(٤) برقم (٨٣٢).

الأوقات وهي:

١- أن الكفار الذين يعبدون الشمس من دون الله يسجدون للشمس في هذه الأوقات، وقد نهينا عن التشبه بهم، قال ﷺ: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

٢- أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قيل: المراد بقرني الشيطان: ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يُلبَّسُوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان»^(٢).

وهذا من المغيبات التي لا تُعلم إلا بالوحي، وفيها التحذير من كل فعل أو قول يرضى به الشيطان في ظاهره، وإن كان فاعله لم ينو ذلك.

٣- أن النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة له سبب آخر من أمور الغيب التي لا تُعلم إلا بالوحي؛ وهو أن جهنم تسجر^(٣)

(١) سنن أبي داود برقم (٤٠٣١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: هذا إسناد جيد، كما حسنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٩٨/٦) وستأتي كلمة مفصلة في النهي عن التشبه بالكفار.

(٢) شرح صحيح مسلم (٣٥٣/٦).

(٣) أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥٦/٦).

في ذلك الوقت، ويزول النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، أما عند طلوع الشمس فحتى ترتفع قيد رمح^(١)، وأما حين تكون في كبد السماء فحتى تزول الشمس ويظهر في الزوال، وأما عند غروبها فحتى يغيب حاجب الشمس وتختفي عن الأنظار.

أما الأوقات التي ورد النهي فيها عن الصلاة نهياً مخففاً، فمنها: بعد طلوع الفجر حتى إقامة الصلاة، فلا يصلى في هذا الوقت غير سنة الفجر، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

وكذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث يسار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأني ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري! قال: لا دريت! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «أَلَا لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَانِ»^(٣).

(١) أي: من طلوع قرص الشمس (قيد رمح) يعني قيد برأي العين، هذا هو الوقت الثاني، فإذا طلعت الشمس فانظر إليها، فإذا ارتفعت قيد رمح، يعني قيد متر تقريباً في رأي العين فحينئذ خرج وقت النهي، ويقدر بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، أي ليس بطويل، ولكن الاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة، فنقول بعد طلوع الشمس ربع ساعة ينتهي وقت النهي. الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمته الله (٤/ ١١٢-١١٣).

(٢) سنن أبي داود برقم (٤١٩) وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في الإرواء برقم (٤٧٨).

(٣) (١٠/ ٧٢) برقم (٥٨١١) وقال محققوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

ومنها بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، فلا يصلي في هذا الوقت إلا سنة الفجر، فقد رخص في ذلك لمن لم يتمكن من صلاتها قبل الفريضة، وكذلك من دخل المسجد والناس يصلون الفريضة، وقد صلاها قبل ذلك فإنه يلزمه أن يصلي معهم وتكون له نافلة.

روى ابن ماجه في سننه من حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم^(٢).

وروى الترمذي في سننه من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا» فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم (٥٩٧)، وصحيح مسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

(٢) برقم (١١٥٤)، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٩٠) برقم (٩٤٨).

(٣) برقم (٢١٩)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن الترمذي =

ولقضاء سنة الفجر وقت آخر، وهو أن يصلّيها من الضحى بعد ارتفاع الشمس وهو أفضل لما روى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيْهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١).

قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمته الله: «إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة، فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، لأن السنة قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين جميعاً، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك»^(٢).

ومنها بعد صلاة العصر حتى تضيف^(٣) الشمس للغروب، فقد نُهي عن الصلاة في هذا الوقت، واستُثني من ذلك قضاء سنة الظهر لمن فاتته، والدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٤) وفي رواية البخاري: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ

= (١/٧٠) برقم ١٨١.

(١) برقم (٤٢٣) وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٣٣) برقم (٣٤٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٧٣).

(٣) أي: تميل.

(٤) صحيح البخاري برقم (٥٨٦)، وصحيح مسلم برقم (٨٢٧).

العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

وروى الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيَضَاءً مُرْتَفَعَةً»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً»^(٣) وفي رواية: مرتفعة، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع، ووقت الغروب وما قاربهما. والله أعلم»^(٤). أهـ

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما فقال: «إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ»^(٥).

(١) برقم (١٨٦٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٦/٢) برقم (٦١٠)، وسنن أبي داود برقم (١٢٧٤)، وقال محققو المسند: رجاله ثقات، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتح (٦٢-٦١/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري (٦٢-٦١/٢).

(٥) صحيح البخاري برقم (١٢٣٣)، وصحيح مسلم برقم (٨٣٤).

ومنها الصلاة حال خطبة الجمعة، فقد دلت الأدلة على أن الواجب الإنصات للخطبة والاستماع لها، وترك كل ما يشغل عنها، وإنما جازت الصلاة لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، للحديث المخرج في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله قال: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

تنبيهات:

الأول: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات السابق ذكرها لا يشمل المسجد الحرام، سواء كانوا من أهله أو من الزائرين له على الراجح من أقوال أهل العلم، لما رواه أبو داود والترمذي في سننهما من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).

الثاني: اختلف أهل العلم في جواز الصلاة في هذه الأوقات عند الحاجة إلى ذلك، كتحية المسجد ونحوها، فأما الأوقات

(١) صحيح البخاري برقم (٩٣٠)، وصحيح مسلم برقم (٨٧٥) واللفظ له.

(٢) سنن أبي داود برقم (١٨٩٤)، ورواه الترمذي برقم (٨٦٨) وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح.

المخففة، فالقول في الجواز فيها ظاهر لما تقدم، وأما
الأوقات المغلظة فقد منع من ذلك بعض أهل العلم لأنه
وقت يسير والنهي فيه شديد، والحكمة فيه ظاهرة معلومة،
وهؤلاء أسعد بالصواب فيما يظهر. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



الكلمة الثامنة والثلاثون

تنظيم النسل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد وردت النصوص من الكتاب والسنة تحث على الزواج وتكثير النسل لما في ذلك من المصالح العظيمة الدينية والدنيوية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (٣٨) [الرعد].

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١).

فالأمة كلما كثرت حصل لها من العزة والهيبة ما لا يحصل لها في حال القلة، ولهذا مَنَّ الله على بني إسرائيل بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (٦) [الإسراء].

وذكر شعيب قومه بذلك فقال سبحانه عنه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. روى أبو داود في

(١) صحيح البخاري برقم (٥٠٦٥)، وصحيح مسلم برقم (١٤٠٠).

سننه من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهأه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

«والأولاد منذ القديم كانوا أمنية الناس حتى الأنبياء المرسلين، وسائر عباد الله الصالحين، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَبْلًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف].

ولما دعا إبراهيم قومه إلى توحيد الله وعبادته دون سواه، وصبر على أذاهم وثابر على دعوتهم، ألقوه في النار وأنجاه الله منها، واعتزلهم وما يعبدون من دون الله؛ فوهب الله له إسماعيل ثم إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب استجابة لقوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات]. بشره بإسماعيل أولاً، ولما بلغ معه السعي ابتلاه فيه وأمره بذبحه، وآثر امتثال أمر ربه على حبه لولده، وصدق في تنفيذ أمره، فبشره ثانياً بإسحاق نبياً من الصالحين، وجعل النبوة في ذرية خليله من بعده، جزاء كريماً لصبره على الأذى في سبيل الدعوة إلى الله، ونجاحه فيما ابتلاه الله به من الكلمات.

فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها، لتأنس

(١) برقم (٢٠٥٠)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في صحيح سنن أبي داود (٣٨٦/٢) برقم (١٨٠٤): حسن صحيح.

بها من الوحشة، وتقوى بها عند الوحدة، وتكون قرة عين لها في الدنيا والآخرة، ولذلك طلبها إبراهيم الخليل عليه السلام فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات]. وطلبها زكريا من ربه، قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء]. وأثنى سبحانه على عباده الصالحين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان].

الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل:

١- منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب.. ونحو ذلك.

٢- تحديد النسل: هو الوقوف بالنسل عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يُظن أنها تمنع من الحمل.

٣- تنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة.

ولا شك أن الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل من الأمور التي أثارها أعداء الإسلام في الأزمنة الأخيرة لإضعاف شوكة المسلمين والسيطرة على ثرواتهم، واستعمار بلادهم، مع ما في تلك الدعوة من أضرار كثيرة دينية واقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية، ومنافاتها للفطرة والإسلام^(١).

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ٤٢ وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٩٦ هـ يوضح الحكم الشرعي في منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه، وهذا نصه: «نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون

(١) بحث من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مقدم لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان لعام ١٣٩٥ هـ في مدينة الطائف. أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٠٣-٥٢٨) بتصرف.

لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وتربطها.

لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة»^(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٢٩-٥٣٠).

الكلمة التاسعة والثلاثون

الإحدا د

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

والمقصود بالإحدا د: اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة والطيب والتجمل، وقيل: اجتناب كل ما تتزين به النساء، والعبرة بما يعتبر زينة عادة من الثياب والحلي والطيب والخضاب ونحو ذلك^(١).

وكان الحدا د في الجاهلية في غاية الصعوبة والمشقة والعنت على المرأة، فجاء الإسلام بسماحته ويسره فأبطل ذلك كله، روى البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٢).

قال حميد: فقلت لزینب: وما ترمي بالبعرة على رأس

(١) الفقه الميسر لمجموعة من المشايخ (٥/ ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٣٣٦).

الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً^(١)، ولبست شرثيابها، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار، أو شاة، أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها^(٢).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، فإن الإحدا على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة.... وتمكث المرأة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع، ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن مما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في السير من ذلك -يعني لغير الزوجة- وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطراً من الحزن... وما زاد على الثلاث، فمفسدته راجحة، فمنع منه، والمقصود أنه أباح للنساء الإحدا على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحدا على

(١) الحفش: البيت الصغير الذليل القريب السَّمَك، سُمي به لضيقه، النهاية في غريب الحديث (٤٠٧/١).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٣٣٧)، وصحيح مسلم برقم (١٤٨٩).

الزوج فإنه تابع للعدة هو من مقتضياتها ومكملاتها»^(١).

روى البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

ولعدة المتوفى عنها زوجها أحكام تختص بها، فمن ذلك:

أولاً: أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها، وهي فيه، فلا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعذر، لما رواه أبو داود والترمذي في سننهما من حديث زينب بنت كعب أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣). قالت:

(١) انظر أعلام الموقعين (٢/ ١٦٥).

(٢) صحيح البخاري برقم (٣١٣)، وصحيح مسلم برقم (١٤٩١).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٣٠٠)، وسنن الترمذي برقم ٥٠٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٣٥٥٨) بلفظ: اعتدي حيث بلغك الخبر، وابن ماجه برقم (٢٠٣١) ولفظه: (امكثي في بيتك الذي جاء فيه =

فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

قال ابن قدامة رحمته الله: «فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها أو منعها السكن تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجره المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت»^(١).

«ويجوز للمعتدة من وفاة الزوج الخروج من البيت لحاجتها في النهار لا في الليل لأنه مظنة الفساد»^(٢)، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طُلِّقَت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣).

ثانيًا: تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر^(٤)،

= نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله).

(١) المغني (١١/٢٩١-٢٩٢).

(٢) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٢/٤٢٤).

(٣) صحيح مسلم برقم ١٤٨٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٤).

فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر^(١)، والمزعفر، والأحمر، وسائر الملون للتحسين^(٢).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٣).

ثالثًا: تمتنع عن جميع أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: «وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٤).

قال النووي رحمته الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. والله أعلم»^(٥).

قوله ﷺ: «وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا»: «يشمل جميع أنواع الأطياب والأدهان المطيبة والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة كماء الورد، وماء القرنفل وغيره، فهذه كلها من الطيب الممنوع، ولا

(١) الثوب المعصفر هو المصبوغ.

(٢) المغني لابن قدامة (١١/٢٨٨).

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٣٤١)، وصحيح مسلم برقم (٩٣٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٥٧).

يدخل فيه الزيت والسمن ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب»^(١).

رابعاً: تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب والفضة والماس، وغيرها سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خواتم أو غير ذلك لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال عن المتوفى عنها زوجها: «لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ»^(٢)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٣).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن منع المرأة المعتدة من لبس الحلبي؛ لأن الحلبي يزيد في حسننها ويدعو إلى مباشرتها»^(٤).

خامساً: تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(٥). زاد أبو داود: «وَلَا تَخْتَضِبُ»^(٦). ولحديث أم سلمة السابق.

(١) زاد المعاد لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٦٢٣/٥) بتصرف.

(٢) الممشقة: أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يُسمى مغرة، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٥/٦).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٣٠٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (٤٣/٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٥.

(٥) سبق تخريجه، المغني لابن قدامة (٨٩/٣) والشرح الكبير مع المغني والأنصاف (١٤٠/٢٤).

(٦) برقم ٢٣٠٣.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف»^(١) والحرمة، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»^(٢).

سادساً: تمتنع الحادة عن الكحل لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(٣).

وقال جمهور أهل العلم: «إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأوياً لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً»^(٤)، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود في سننه من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

(١) التطريف: خضاب الأصابع وتزيينها، انظر المعجم الوسيط ص ٥٥٥.

(٢) زاد المعاد (٥/٦٢٣) بتصرف.

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٣٣٤)، وصحيح مسلم برقم (١٤٨٦) واللفظ له.

(٤) زاد المعاد (٥/٦٢٤).

تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسُكَ»^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تمتنع من التنظيف، بتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتنشاط به»^(٢)، «ولها أن تكلم من شاءت من محارمها، وتجلس معهم وتقدم الطعام والشراب ونحو ذلك. ولها أن تعمل في بيتها وأسطح منزلها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس»^(٣).

وهذه بعض فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء فيما يتعلق بمسائل الإحدا التي يكثر السؤال عنها:

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٤٤٦٣: لنا إخوة في الكويت أثناء الغزو وخرج هؤلاء الجماعة، إلا أن أبا العائلة رفض الخروج والعائلة الباقية خرجت إلى السعودية، وبعد فترة ٥ شهور، اتصل بنا أحد الإخوة يقول: فقد أبوكم، وبعد فترة التحرير

(١) برقم (٢٣٠٥)، وحسن الحديث ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٥/ ٦٢٥).

(٢) المغني (١١/ ٢٨٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٥٤-٤٥٥) بتصرف.

ذهبنا للكوييت لنبحث عن هذا الرجل، ذكر لنا شخص ما أنه في المستشفى منوم، فذهبنا إلى المستشفى ووجدناه متوفى، وسألنا متى توفي؟ فقال: منذ أربعة أشهر ونصف، استلمنا الرجل وصلينا عليه ودفناه، هذه قصة الرجل، والسؤال هو: زوجة هذا الرجل هل تحد أم ماذا تفعل؟ مع العلم أن فترة الحداد أربعة أشهر وعشر، وقد مضت مدة طويلة على موته. وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

الجواب: إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة والإحداد، فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد، وبعد مضي أربعة أشهر وعشر على وفاة الزوج لا شيء عليها؛ لعدم علمها بالوفاة إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت فبوضع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن باز^(١)

عبدالرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٧٧٥: في جزيرتنا فرسان عادة، وهي: إذا مات الميت تعتد عليه زوجته أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا واجب عليها، ولكن العادة هي: أنها تعتزل في البيت بشرط

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٤١٦-٤١٧).

ألا يراها أحد ولا ترى أحداً، وإذا رأت أحداً قضت اليوم الذي رأت فيه الإنسان ولو كان صديقها، وتستمر على ذلك حتى تقضي عدتها، فهل هذا التصرف صحيح؟ أفيدونا مع التفسير، وهل المرأة العجوز لم يجئها الحيض عليها عدة إذا كان العدة جاءت موضحة للحمل في هذه الفترة؟ أفيدونا ولكم الشكر الجزيل.

الجواب: ما ذكرته من عزلة المحادة حيث لا يراها أحد غلو في الحدا، وقضاؤها يوماً أو أياماً حداً عن اليوم أو الأيام التي رآها فيها أحد وهي في حداها خطأ، وهو من التزام ما لا يلزم، وبهذا يتبين أن عملها هذا غير صواب، فإنه لا مانع من اختلاطها بمحارمها وبالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز^(١)

الفتوى رقم ١٨٨٧٥: والدتي حالياً تقضي مدة الحدا بعد وفاة والدي -يرحمه الله- وفي أثناء هذه المدة ترغب والدتي في الذهاب إلى والدتها الكبيرة في السن، وذلك لزيارتها في منزلها، حيث إنها لا تستطيع الخروج لكبر سننها، علماً بأن جدتي أم والدتي منزلها ليس

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٤٥٧).

ببعيد، وهو في نفس منطقتنا السكنية. والسؤال: هل يجوز لوالدي الخروج من المنزل لزيارة والدتها، علماً بأن والدي سبق لها الذهاب لوالدتها عدة مرات أثناء مدة الحداد؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ أرجو بعد تكرم سماحتكم بالإجابة على هذا السؤال.

الجواب: لا مانع من خروج المحلة من بيتها لقضاء حاجتها نهاراً لا ليلاً، وزيارة أمها التي تحتاج لزيارتها من أعظم الحاجات إذا كان ذلك لا يحتاج إلى سفر؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه رخص للمححدات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن، ويرجعن إلى بيوتهن في الليل، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٢)

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٦/٧) برقم (١٢٠٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٧) وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢١٣٠) وقال: الحديث مرسل.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٧٧/٢٠).

السؤال الرابع من الفتوى رقم ١٨٠٨٣: ما حكم عمل ولائم للمرأة بعد خروجها من فترة الحدا؟

الجواب: الوائم التي تعمل للمرأة بعد خروجها من عدة الوفاة إن كانت من باب العادة، وإكرام المرأة، فلا بأس بها، وإن كانت من باب التدين واعتقاد أنها مشروعة، فإنها لا تجوز لأنها بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن باز^(١)

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الكلمة الأربعون

أشراط الساعة الكبرى العشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال: «مَا تَذَكَّرُونَ؟»، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالْجَالَ، وَالْدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَزُفُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسَفٌ بِالشَّرْقِ، وَخَسَفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسَفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ^(١).

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الساعة لا تقوم حتى تخرج هذه الآيات العشر، وإذا خرجت واحدة تلتها الأخرى، روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُرُوجُ الْآيَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَتَابَعْنَ كَمَا تَتَابَعُ الْخَرَزُ»^(٢).

(١) برقم (٢٩٠١).

(٢) صحيح ابن حبان برقم (٦٧٩٤)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢١٠).

ومن هذه الآيات التي تخرج كما في الحديث السابق «الدجال» وهو من أعظم الفتن منذ خلق الله آدم إلى قيام الساعة.

وذلك بسبب ما يخلق الله معه من الخوارق العظيمة التي تبهر العقول، وتحير الألباب، فقد ورد أن معه جنة ونارًا، وجنته نار، وناره جنة، وأن معه أنهار الماء، وجبال الخبز، ويأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وتتبعه كنوز الأرض، ويقطع الأرض بسرعة عظيمة كسرعة الغيث استدبرته الريح... إلى غير ذلك من الخوارق، وكل ذلك جاءت به الأحاديث الصحيحة، وهو أعور العين اليسرى مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب.

ومن وسائل دفع فتنه: التعوذ بالله منه وخاصة في الصلاة، وحفظ آيات من سورة الكهف كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(١). وفي بعض الروايات خواتمها وغير ذلك.

قوله في الحديث: نزول عيسى عليه السلام: بعد خروج الدجال وإفساده في الأرض، يبعث الله عيسى عليه السلام فينزل إلى الأرض ويكون نزوله عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، وعليه مهرودتان^(٢)، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه

(١) برقم (٨٠٩).

(٢) لابس مهرودتين أي: ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران.

تحدّر منه جمان كاللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه تنتهي حيث ينتهي طرفه^(١).

ويكون نزوله على الطائفة المنصورة التي تقاتل على الحق، وتكون مجتمعة لقتال الدجال، فينزل وقت إقامة الصلاة يصلي خلف أمير تلك الطائفة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «هذا هو الأشهر في موضع نزوله أنه على المنارة البيضاء الشرقية بدمشق، وقد رأيت في بعض الكتب أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي جامع دمشق، فلعل هذا هو المحفوظ، وليس بدمشق منارة تعرف بالشرقية، سوى التي إلى جانب الجامع الأموي بدمشق من شرقيه، وهذا هو الأنسب والأليق لأنه ينزل وقد أقيمت الصلاة فيقول له إمام المسلمين: يا روح الله تقدم، فيقول: تقدم أنت فإنه أقيمت لك، وفي رواية: بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة»^{(٢)(٣)}.

وزمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ زمن أمن وسلام ورخاء، يرسل الله فيه المطر الغزير، وتخرج الأرض ثمراتها وبركتها، ويفيض المال، وتذهب الشحناء والبغض والتحاسد، ويحكم بشريعة النبي ﷺ، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام كما صحت بذلك الأحاديث.

(١) صحيح مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٥٦).

(٣) الفتن والملاحم لابن كثير (١/١٤٩).

وأما مدة بقائه، فقد جاء في صحيح مسلم: يمكث سبع سنين، وفي رواية صحيح مسلم: أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون.

قوله في الحديث: ويأجوج ومأجوج: اسمان أعجميان، وقيل عربيان، وهم من ذرية آدم عليه السلام.

وقد وردت روايات ضعيفة في صفاتهم لا تصح، والذي عليه الروايات الصحيحة: أنهم رجال أقوياء، لا طاقة لأحد بقتالهم، ففي صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوحِي إِلَى عِيسَى عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءً». وفي رواية: «ثم يسرون إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم^(١) إلى السماء، فيرد الله عليهم نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا»^(٢).

«ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مئة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف^(٣) في رقابهم،

(١) يطلق على النبل والسهام.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٣) النغف بالتحريك دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها نغفة. النهاية في غريب =

فيصبحون فرسى^(١) كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم ونتاجهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرًا كأعناق البخت، فتحملهم فتطردهم حيث شاء الله^(٢).

قوله في الحديث: ثلاثة خسوف، خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب.

«وهذه الخسوفات الثلاثة لم تقع بعد غيرها من الأشراف الكبرى التي لم يظهر شيء منها، وهي خسوفات عظيمة وعامة لأماكن كثيرة من الأرض في مشارقها، ومغاربها، وفي جزيرة العرب^(٣)».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وقد وجد الخسف في مواضع، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرًا زائدًا على ما وُجد، كأن يكون أعظم منه مكانًا وقدرًا^(٤)».

قوله في الحديث: الدخان: ظهور الدخان من علامات الساعة الكبرى، قال تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان].

= الحديث (٨٧/٥).

(١) فرسى: بفتح الفاء، أي قتلى، الواحد: فريس، من فرس الذئب الشاة، وافترسها إذا قتلها. النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٣).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٩٣٧).

(٣) أشراف الساعة للشيخ يوسف الوابل ص (٣٣١).

(٤) فتح الباري (٨٤/١٣).

قال بعض أهل العلم: إنه الدخان الذي أصاب قريشاً من الشدة والجوع عندما دعا عليهم النبي ﷺ حين لم يستجيبوا له فأصبحوا يرون في السماء كهيئة الدخان، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا عليهم فقال: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعَ يُوسُفُ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ^(١).

وذهب آخرون إلى أن الدخان من الآيات المنتظرة التي لم تجئ بعد، وسيقع قرب قيام الساعة، فقد روى ابن جرير الطبري عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت، قلت: لم؟ قال: طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق، فما نمت حتى أصبحت^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، وهكذا من وافقه من الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرها التي أوردناها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة»^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم (١٠٠٧)، وصحيح مسلم برقم (٢٧٩٨).

(٢) تفسير الطبري (٧٣٣٨/٩).

(٣) تفسير ابن كثير رحمه الله (٢٣٥/٧).

«وجمع آخرون من أهل العلم بأنها أكثر من دخان، ظهرت الأولى، وبقيت الأخرى، وهي التي ستقع في آخر الزمان»^(١)، فأما التي ظهرت فهي ما كانت تراه قريش كهيئة الدخان، وهذا الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من أشراط الساعة»^(٢).

روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالُ، والدُّخَانُ.. الحديث»^(٣).

قوله في الحديث: طلوع الشمس من مغربها: هذا من علامات الساعة الكبرى، ودل على ذلك القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

ودلت الأحاديث الصحيحة أن المراد ببعض الآيات المذكورة في الآية هو طلوع الشمس من مغربها، وهو قول أكثر المفسرين^(٤).

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٨/ ٢٣٥).

(٢) انظر أشراط الساعة للشيخ يوسف الوابل ص (٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) برقم (٢٩٤٧).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٦/ ٢٢٧-٢٣٦)، وتفسير الطبري (٤/ ٣٤١٠-٣٤١٨).

مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»^(١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالُ، والدُّخَانُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

قوله في الحديث: الدابة: ظهور دابة الأرض في آخر الزمان علامة على قرب الساعة ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ (٨٢) [النمل].

«فهذه الآية الكريمة جاء فيها ذكر خروج الدابة، وأن ذلك يكون عند فساد الناس وتركهم أوامر الله، وتبديلهم الدين الحق، يخرج الله لهم دابة من الأرض - قيل من مكة - وقيل من غيرها، فتكلم الناس على ذلك»^(٣).

قال الشيخ أحمد شاكر: «والآية صريحة بالقول العربي، أنها دابة، ومعنى الدابة في لغة العرب معروف واضح لا يحتاج إلى تأويل، ووردت أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها بخروج

(١) صحيح البخاري برقم (٤٦٣٦)، وصحيح مسلم برقم (١٥٧)، وجملة: لم تكن آمنت... لمسلم.

(٢) برقم (٢٩٤٧).

(٣) تفسير ابن كثير رحمته الله (١٠/٤٣٠).

هذه الدابة، وأنها تخرج في آخر الزمان، ووردت آثار أخرى في صفتها لم تنسب إلى رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه، والمبين آيات كتابه، فلا علينا أن ندعها، ولكن بعض أهل عصرنا من المنتسبين للإسلام الذين فشا فيهم المنكر من القول والباطل من الرأي الذين لا يريدون أن يؤمنوا بالغيب ولا يريدون إلا أن يقفوا عند حدود المادة التي رسمها لهم معلموهم وقدوتهم ملحدو أوروبا الإباحيون، المتحللون من كل خلق ودين، هؤلاء لا يستطيعون أن يؤمنوا بما نؤمن به، ولا يستطيعون أن ينكروا إنكاراً صريحاً فيجمعون^(١) ويحاورون ويداورون ثم يتأولون، فيخرجون بالكلام عن معناه الوضعي الصحيح للألفاظ في لغة العرب يجعلونه أشبه بالرموز، لما وقر في أنفسهم من الإنكار الذي يبطنون»^(٢).

روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا»^(٣). وفي رواية: «دَابَّةُ الْأَرْضِ»^(٤).

وروى الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) الجمجمة: هو أن لا يبين كلامه. القاموس المحيط (١/٥٣٣).

(٢) شرح أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد (١٥/٨٢).

(٣) برقم (٢٩٤١).

(٤) صحيح مسلم برقم (٢٩٠١).

«تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ»^(١)، ثُمَّ يَغْمُرُونَ^(٢) حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتُهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخْطَمِينَ، وَقَالَ يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: «ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ»، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ^(٣).

قوله في الحديث: نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم:
وهي آخر أشراط الساعة الكبرى، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة، وردت الروايات بأن خروج هذه النار يكون من اليمن من قعرة عدن^(٤)، وتخرج من بحر حضرموت كما في روايات أخرى.

روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه في ذكر أشراط الساعة الكبرى، وفيه: «وَأَخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»^(٥)، وفي رواية: «وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنَ، تَرْحَلُ النَّاسَ»^(٦).

وجاء في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ»^(٧).

(١) الخرطوم: الأنف، وقيل مقدم الأنف. انظر لسان العرب (١٢/١٧٣).

(٢) الغمرة: الزحمة من الناس. انظر لسان العرب.

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٦/٦٤٧) برقم (٢٢٣٠٨) وقال محققوه: إسناده صحيح.

(٤) عدن: هي المدينة المعروفة في اليمن جنوب الجزيرة العربية، وهي واقعة على بحر حضرموت، ويسمى اليوم البحر العربي.

(٥) برقم (٢٩٠١).

(٦) برقم (٢٩٠١).

(٧) (٩/١٤٥) برقم (٥١٤٦) وقال محققوه: إسناده صحيح.

وعند ظهور هذه النار العظيمة من اليمن تنتشر في الأرض وتسوق الناس إلى المحشر.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتُحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارَ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضَبِّحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»^(١).

والمحشر هو الشام كما ورد في مسند الإمام أحمد من حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه رضي الله عنه فذكر الحديث.

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، ثَلَاثًا رُكْبَانًا، وَمُشَاةً، وَعَلَى وُجُوهِكُمْ».

قال ابن أبي بكير: فأشار بيده إلى الشام فقال: «إِلَى هَاهُنَا تُحْشَرُونَ»^(٢). وفي حديث ابن عمر السابق في ذكر خروج النار قال: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»^(٣).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري برقم ٦٥٢٢ وصحيح مسلم برقم (٢٨٦١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٣/٢١٤) برقم (٢٠٠١)، وقال محققوه: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه.

الكلمة الواحدة والأربعون

صفات أهل الفردوس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن الله أنزل هذا القرآن العظيم لتدبره والعمل به، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٢٩) [ص]. وقد ذكر الله في كتابه صفات أهل الفردوس في أول سورة المؤمنين، فما هي يا ترى صفاتهم؟ وكيف وصلوا إلى هذه المرتبة العظيمة؟

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون].

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: قد فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح وهم المؤمنون المتصفون بهذه الأوصاف.

«قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال علي بن أبي

طالب عليه السلام: الخشوع، خشوع القلب، قال الحسن البصري: كان خشوعهم في قلوبهم، فغضوا بذلك أبصارهم وخفضوا الجناح، والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها.

وحينئذ تكون راحة له وقرة عين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه النسائي في سننه من حديث أنس رضي عنه: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^{(١)(٢)}.

قال ابن القيم رحمته الله: «صلاة بلا خشوع ولا حضور، كبدن ميت لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يهدي إلى مخلوق مثله عبداً ميتاً أو جارية ميتة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها من ملك أو أمير أو غيره، فهكذا سواء الصلاة الخالية عن الخشوع والحضور وجمع الهمة على الله تعالى فيها بمنزلة هذا العبد أو الأمة الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك، ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا ولا يشبه عليها فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها»^(٣).

روى أبو داود في سننه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ،

(١) تفسير ابن كثير رحمته الله (١٠/١٠٧)

(٢) سنن النسائي برقم (٣٩٣٩) وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في صحيح سنن النسائي (٣/٨٢٧) برقم (٣٦٨٠).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص ١١.

تُسَعِّهَا، ثُمَّنَهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»^(١).

قال بعضهم: «إن الرجلين ليكونان في الصلاة، وإن ما بينهما كما بين السماء والأرض»^(٢).

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أي عن الباطل وهو يشمل الشرك كما قاله بعضهم، والمعاصي كما قاله آخرون، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٣) [الفرقان]، ومن مرورهم به كرامًا: إعراضهم عنه وعدم مشاركتهم أصحابه فيه، قال قتادة: أتاهم والله من أمر الله ما وقدهم عن ذلك»^(٤).

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ «الأكثر من على أن المراد بالزكاة هنا زكاة الأموال، ويحتمل أن يكون المراد بالزكاة هنا زكاة النفس من الشرك والدنس كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾^(٥) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا^(٦) [الشمس]، وكقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ^(٧) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، على أحد القولين في تفسيرها، وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادًا وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال، فإنه من جملة زكاة النفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يتعاطى هذا وهذا. والله أعلم»^(٨).

(١) سنن أبي داود برقم (٧٩٦)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١٥١/١) برقم (٧١٤).

(٢) مدارج السالكين (١/٥٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (١٠٨/١٠) بتصرف.

(٤) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (١٠٨/١٠) بتصرف.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ۞ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ ۞﴾ «أي الذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من الفواحش، ومن تمام حفظ الفروج، تجنب ما يدعو إلى ذلك كالنظر واللمس ونحوهما، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيماهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ۞ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ ۖ﴾ أي غير الأزواج والإماء ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ ۞﴾ أي المعتدون.

وعموم هذه الآية يدل على تحريم نكاح المتعة، فإنها ليست زوجة حقيقية مقصودًا بقاءها، ولا مملوكة، وتحريم نكاح المحلل لذلك»^(١).

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۖ ۞﴾ «أي إذا ائتمنوا لم يخونوا، بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك لا كصفات المنافقين الذين قال فيهم النبي ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۖ ۞﴾ أي: مراعون لها، ضابطون حافظون

(١) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (١٠/١٠٨-١٠٩) وتفسير ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ ص (٥٢٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٣)، وصحيح مسلم برقم (٥٩).

حريصون على القيام بها وتنفيذها، وهذا عام في جميع الأمانات التي هي حق لله، والتي هي حق للعباد، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فجميع ما أوجبه الله على عبده أمانة، وكذلك يدخل في ذلك أمانات الآدميين، كأمانات الأموال، والأسرار ونحوهما، فعلى العبد مراعاة الأمرين وأداء الأمانتين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) [النساء: ٥٨].

«وكذلك العهد يشمل العهد الذي بينهم وبين ربهم، والذي بينهم وبين العباد، وهي الالتزامات والعقود التي يعقدها العبد، فعليه مراعاتها والوفاء بها، ويحرم عليه التفريط فيها وإهمالها»^(٢).

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٣) «أي يداومون عليها في أوقاتها وحدودها وأشراطها وأركانها، فمدحهم بالخشوع بالصلاة، وبالمحافظة عليها؛ لأنه لا يتم أمرهم إلا بأمرين، فمن يداوم على الصلاة من غير خشوع أو على الخشوع من دون محافظة عليها فإنه مذموم ناقص»^(٣).

قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾^(٤) «أي من عمل بما ذكر في هذه الآيات فهم الوارثون، أي يرثون منازل أهل النار من الجنة، روى

(١) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (١٠/١٠٩-١١٠).

(٢) تفسير الشيخ ابن سعدي ص (٥٢٠).

(٣) تفسير الشيخ ابن سعدي ص (٥٢٠).

ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ، مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرَثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾»^(١).

«فالمؤمنون يرثون منازل الكفار لأنهم خلقوا لعبادة الله تعالى، فلما قام هؤلاء المؤمنون بما وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له، أحرز هؤلاء نصيب أولئك، لو كانوا أطاعوا ربهم عز وجل، بل أبلغ من هذا أيضًا، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْيَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٢).

وفي الحديث الآخر، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عز وجل إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكَ مِنْ النَّارِ»^(٣).

والآية السابقة ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾^(٦٣) [مريم]، وكقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٧٢).

(١) سنن ابن ماجه برقم (٤٣٤١)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٧٩).

(٢) برقم (٢٧٦٧).

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٧٦٦).

[الزخرف] (١) .

وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١١) ﴿المؤمنون﴾، «الفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء» (٢) .

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ؛ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» (٣) .

قال ابن حبان رحمته الله: قوله ﷺ: «فإنه أوسط الجنة؛ يريد أن الفردوس في وسط الجنان في العرض، وهو أعلى الجنة؛ يريد في الارتفاع» (٤) .

قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١١) لا يظعنون عنها، ولا يبغيون عنها حولاً؛ لاشتغالها على أكمل النعيم وأفضله وأتمه من غير مكدر ولا منغص .

ومن فوائد الآيات الكريمات :

١ - «علق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، وهذا يتضمن ثلاثة أمور: أن من لا يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين، ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع

(١) تفسير ابن كثير رحمته الله (١٠/١١١) .

(٢) فتح الباري (٦/١٣) .

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٩٠) .

(٤) فتح الباري (٦/١٣) .

في اللوم. فمقاساة ألم الشهوة، ومعاناتها أيسر من بعض ذلك»^(١).

٢- افتتح الله الآيات بذكر الصفات الحميدة للمؤمنين: ومن أولها: الصلاة، واختتمها بالصلاة، فدل على أفضليتها ومكانتها العظيمة، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

٣- عظم شأن التوحيد ومكانته العظيمة، فالمسلم يُزَفُّ إلى الجنة، والكافر يرث مكان المسلم في النار، والله الفضل والمنة.

٤- أن المسلم ينبغي أن تكون همته عالية، فلا يطلب الجنة فقط، وإنما الفردوس أعلى مكان في الجنة كما ورد في الحديث السابق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) الجواب الكافي لابن القيم رحمته الله ص (٢٢٧).

(٢) (٦٠/٣٧) برقم (٢٢٣٧٨) وقال محققوه: حديث صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في تمام المنة برقم (٢٣٤).

الكلمة الثانية والأربعون

تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد سبق الكلام في كلمة سابقة عن معنى لا إله إلا الله، والكلام سيكون هنا عن شهادة أن محمداً رسول الله، قال تعالى:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

فقوله: من أنفسكم: أي من جنسكم، بل هو منكم أيضاً كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]

يشق عليه ما شق عليكم، أي على منفعتكم ودفع الضر عنكم، وذو رأفة ورحمة بالمؤمنين، وخص المؤمنين بذلك لأنه ﷺ مأمور بجهاد الكفار والمنافقين والغلبة عليهم، وهذه الأوصاف لرسول الله ﷺ تدل على أنه رسول الله حقاً كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وكما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومعنى ذلك الإقرار باللسان والإيمان بالقلب بأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي رسول الله، أرسله الله إلى جميع الخلق من الجن والإنس، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وفي الحديث: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.. ذَكَرَ مِنْهَا: وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(١).

«ولا يكفي الاعتراف بالقلب، بل لا بد من أمر ثالث وهو الاتباع، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾» [الأعراف: ١٥٧].

على سبيل المثال: أبو طالب دافع عن الرسول ﷺ، وهو يعرف أنه رسول الله، لكن لم يتبعه، فلذلك لم يحسب من المسلمين، ومات على الكفر، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع»^(٢)، فلا بد من الاعتراف برسالته ظاهرًا وباطنًا واعتقادًا، ولا بد من اتباعه ﷺ.

ويتلخص ذلك في هذه الأربع كلمات التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

الأولى: طاعته فيما أمر: قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

(١) صحيح البخاري برقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم برقم (٥٢١).

(٢) شرح الأصول الثلاثة للشيخ صالح الفوزان ص (١٨١-١٨٢).

لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿ [النساء: ٦٤]. فقرن طاعة الرسول مع طاعته سبحانه، وقرن معصية الرسول مع معصيته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ﴿٢٣﴾ [الجن].

فالذي يشهد أنه رسول الله، تلزمه طاعته فيما أمر لقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).

والطاعة درجات، فمنها ما هو واجب على كل مسلم، ومنها ما هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ومنها ما هو سنة يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، روى ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث صفية بنت شيبة قالت: بينا نحن عند عائشة رضي الله عنها قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى

كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»^(١).

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن نساء المهاجرات صنعن ذلك»^(٢). قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك حديث جليبيب كما في مسند الإمام أحمد، وجاء فيه أن النبي ﷺ لما خطب لجليبيب من حي من الأنصار، واعتذرت والدتها قالت الجارية: أتردون على رسول الله ﷺ أمره، ادفعوني فإنه لن يضيعني، فاستجابت لأمر رسول الله ﷺ وأطاعته فكان في ذلك لها الخير الكثير^(٤).

الثانية: تصديقه فيما أخبر: لأن الرسول ﷺ أخبر عن أمور كثيرة مغيبة، أخبر عن الله وعن ملائكته، وأخبر عن أمور مستقبلية من قيام الساعة، وأشراتها، وأخبر عن أمور ماضية من أحوال الأمم السابقة، فلا بد من تصديقه فيما أخبر، لأنه صدق لا كذب

(١) ابن أبي حاتم (٢٥٧٥/٨)، ورواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة قالت: لما نزلت (يدنين عليهن من جلابيهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية، برقم (٤١٠١)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٧٧٣/٢) برقم (٤١٠١).

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٧٥٨).

(٣) فتح الباري (٨/٤٩٠).

(٤) (٢٩/٣٣) برقم (١٩٧٨٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم وأصله في صحيح مسلم برقم (٢٤٧٢).

فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) [النجم]. ومن لم يصدقه فيما أخبر فليس بمؤمن ولا صادق في شهادته أنه رسول الله، كيف يشهد أنه رسول الله ويكذبه في أخباره، كيف يشهد أنه رسول الله ولا يطيع أمره؟

قال تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٨) [التغابن]، وقال تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ ۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥٨) [الأعراف].

وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١). ومن الأمثلة على ذلك:

ما رواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَعَى رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَى صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ، قَالُوا: أَوْ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَا تُصَدِّقُهُ بِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أَصَدِّقُهُ فِي خَبَرِ السَّمَاءِ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه»^(٢).

(١) صحيح مسلم برقم (٢١).

(٢) مستدرک الحاكم (٢٥ / ٤) برقم (٤٥١٥)، وقال الحاكم: حديث صحيح على =

ومن الأمثلة كذلك ما أخبر به النبي ﷺ من الأمور المستقبلية مما وقع ومما سيقع في آخر الزمان، روى البخاري في صحيحه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فقال: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(١).

وقد حدث بعض من هذه الأمور المستقبلية منها: موته ﷺ، وفتح بيت المقدس في عهد عمر بن الخطاب سنة ١٦هـ، ثم الموت الذي حصل في طاعون عمواس والشام سنة ١٨هـ، وكذلك استفاضة المال كما في عهد الصحابة بسبب ما وقع من الفتوح واقتسام أموال الفرس والروم، ثم فاض المال في عهد عمر بن عبدالعزيز رحمته الله فكان الرجل يعرض المال فلا يجد من يقبله، والباقي سيقع كما أخبر به النبي ﷺ.

الثالثة : اجتناب ما نهى عنه وزجر: من أقوال أو أفعال أو صفات، فلا ينهى عليه الصلاة والسلام عن شيء إلا وفيه ضرر، ولا يأمر بشيء إلا وفيه خير وبر، فإذا لم يجتنب العبد ما نهى

= شرط الشيخين ولم يخرجاه، فإن محمد بن كثير الصنعاني صدوق، ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٦).
(١) برقم (٣١٧٦).

عنه رسول الله ﷺ صار متناقضًا، كيف يشهد أنه رسول الله ولا يجتنب ما نهاه عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وهذا النهي درجات، فمنه ما جاء به الشرع على وجه الجزم، وهو النهي المحرم، ومنه ما هو على سبيل الكراهة ومنه ما هو على وجه الأولى تركه، ويمثل ذلك بالنهي عن أكل الثوم والبصل، ففي الحديث المخرج في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢). فإذا أكله على سبيل التهرب من صلاة الجماعة فهو محرم، وإذا أكله قبل الصلاة بقليل فهو مكروه خشية أن يكون سببًا في التأخر عن صلاة الجماعة، وإذا أكله في أي وقت غير وقت الصلاة فإن الأولى تركه خشية أن يؤذي الآخرين برائحته، أو أن تبقى رائحته إلى وقت الصلاة.

الرابعة: ألا يُعبد الله إلا بما شرع: فالعبادات توقيفية لا يجوز الإتيان بأي عبادة لم يشرعها رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

(١) صحيح البخاري برقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (٨٥٥)، وصحيح مسلم برقم (٥٦٤) واللفظ له.

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الجمعة: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

«ومثال البدعة: الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فإن هذا السبب لم يشرع، ولم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا القرون المفضلة، وإنما أحدثته الدولة العبيدية الرافضية لما حكمت مصر في القرن العاشر»^(٣).

«ومن ابتدع شيئاً في الدين لم يأت به الرسول ﷺ فإنه لم يشهد أنه رسول الله، ولم يشهد الشهادة الحقيقية؛ لأن الذي يشهد أنه رسول الله ﷺ يتقيد بما شرعه، ولا يحدث شيئاً من عنده، أو يتبع شيئاً محدثاً ممن سبقه»^(٤).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) صحيح البخاري برقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم برقم (١٧١٨).

(٢) برقم (٨٦٧).

(٣) رسالة الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ص (٢٠-٢٣).

(٤) شرح الأصول الثلاثة للشيخ صالح الفوزان ص (١٧٨-١٨٦).

الكلمة الثالثة والأربعون

الفطرة السليمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِن أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) [الروم].

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (١).

وخطب النبي ﷺ يوماً فقال في خطبته: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَٰذَا: ... وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» (٢).

(١) صحيح البخاري برقم (١٣٥٩)، وصحيح مسلم برقم (٢٦٥٨).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «إن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد جاء ذلك صريحاً في الصحيح، جبل الله الخلق على معرفته، فاجتالتهم الشياطين، وقد دل على صحة هذا المعنى بقية الخبر، حيث قال: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ يعني: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلق، سليماً من الآفات، فلو نزل على أصل تلك الخلقة لبقى خالياً من العيوب، لكن يُتصرف فيه فيجدع أذنه، ويوسم وجهه، فتطراً عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان. وهو تشبيهه واقع، ووجهه واضح^(١). أ هـ

وقد ضرب الله تعالى مثلاً للفطر السليمة بالزيت الصافي النقي الذي يشع نوراً من صفائه، فإذا أُوقد به السراج التقى فيه النوران فأصبح نوراً على نور، وهذا مثل ضربه الله لنور الفطرة إذا التقى مع نور الوحي، وإليك الآيات فتدبر، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَبَضَرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور].

(١) المفهم للقرطبي (٦/٦٧٦) بتصرف.

وبهذا يتبين عظيم ما أنعم الله به على عباده إذ خلقهم حنفاء يحبون الحق ويؤثرونه ويميلون إليه ويقبلونه، لا يعرفون ربًّا إلا الله، ولا يعبدون إلا هو سبحانه، وهذا من عظيم رحمة الله وفضله، إذ قذف في قلوبهم هذا النور، ثم أمرهم بنور آخر هو نور الوحي يهدي الله لنوره من يشاء، ويتبع ذلك أن الله فطرهم على حب التنظف والتطهر وحسن الهيئة والسمت.. وغير ذلك من الأخلاق الجميلة.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ»^(١).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»^(٢)، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: وقال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء^(٣).

(١) برقم (٥٨٨٩)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٧).

(٢) غسل البراجم: قال النووي رحمته الله: سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، والبراجم بفتح الباء، وبالجيم، جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار، ونحوهما. والله أعلم. شرح صحيح مسلم (٣/١٤١).

(٣) برقم (٢٦١).

وهذه السنن التي فطر الله الناس عليها من جملة ما أنعم الله به على الإنسان ولا يخالفها إلا من فسدت فطرته، وتلوّث جبلته، قال النبي ﷺ قال الله تعالى: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ.. الحديث». ومثال ذلك:

مثل رجل لديه عبيد فأمرهم أن يعملوا في مزرعته فيعتنوا بأشجارها المثمرة، ويقطعوا منها الأشجار ذات الشوك والتي لا فائدة من بقائها، والأصلح للمزرعة إزالتها، فعكس هؤلاء العبيد الأمر، فجعلوا يقطعون الأشجار المثمرة ويربون الأشجار الشوكية الضارة، فما ظنك ما يكون جزاؤهم عند سيدهم ومولاهم، فالذين يعفون لحاهم ويقصون شواربهم استجابة لنداء الفطرة وامتنالاً لأمر نبيهم ﷺ فهو لاء عباد الله حقاً، وأما الذين عكسوا الأمر فمثلهم مثل أولئك العبيد الذين يقطعون الأشجار المثمرة ويتركون الضارة، فهذا دليل على فساد الفطرة، وإن الشياطين استهوتهم فاستحلوا الحرام، وحرّموا الحلال، فليتوبوا وليرجعوا إلى ربهم ما داموا في زمن المهلة قبل انتهاء الأجل، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الكلمة الرابعة والأربعون

من محاسن الدين الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن الدين الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ أكمل الأديان وأفضلها، وأعلاها وأجلها، وقد حوى من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد لله تعالى بالكمال المطلق وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبيه ﷺ أنه رسول الله حقاً، وأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم].

فهذا الدين الإسلامي أعظم برهان، وأجل شاهد لله بالتفرد بالكمال المطلق كله، ولنبيه ﷺ بالرسالة والصدق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَلَدِيكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

ومحاسن الدين الإسلامي عامة في جميع مسائله ودلائله، وفي أصوله وفروعه، وفيما دل عليه من علوم الشرع والأحكام، وما دل عليه من علوم الكون والاجتماع، والأمثلة على ذلك كثيرة:

المثال الأول: إن دين الإسلام مبني على أصول الإيمان المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ

إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [البقرة].

فهذه الأصول العظيمة التي أمر الله عباده بها هي الأصول التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وهي محتوية على أجل المعارف والاعتقادات من الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه على السنة رسله، وعلى بذل الجهد في سلوك مرضاته، فدين أصله الإيمان بالله وثمرته السعي في كل ما يحبه ويرضاه، وإخلاص ذلك لله، هل يتصور أن يكون دين أحسن منه وأجل وأفضل؟ ودين أمر بالإيمان بكل ما أوتيته الأنبياء والتصديق برسالاتهم، والاعتراف بالحق الذي جاءوا به من عند ربهم، وعدم التفريق بينهم، وأنهم كلهم رسل الله الصادقون، وأمناءؤه المخلصون، يستحيل أن يتوجه إليه أي اعتراض وقدح.

فهو يأمر بكل حق، ويعترف بكل صدق، ويقرر الحقائق الدينية المستندة إلى وحي الله لرسله، ويجري مع الحقائق العقلية الفطرية النافعة، ولا يرد حقاً بوجه من الوجوه، ولا يصدق بكذب، ولا يروج عليه الباطل، فهو مهيمن على سائر الأديان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران].

المثال الثاني: شرائع الإسلام الكبار: الصلاة، الزكاة، صوم رمضان، وحج البيت، فالذي يتأمل الصلاة يجد أنها من أفضل

الأعمال، ومع ذلك لا تجب في اليوم واللييلة إلا خمس مرات، سبع عشرة ركعة، من لم يستطع القيام يصل قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، يتطهر بالماء، فإن عدمه أو تضرر باستعماله تطهر بالتراب، وأما الصيام فإنه يصوم المقيم القادر، فإن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر.

والزكاة فيها إصلاح حال الفقراء، وسد حاجة المسكين، وقضاء دين المدين، والتخلق بأخلاق الكرام من السخاء والجود، والبعد عن أخلاق اللئام: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي الحج بذل الأموال وتحمل المشقات، طلبًا لرضا الله، وفيه التعظيم والخضوع التام لله، والتذكر لأحوال الأنبياء والمرسلين والأصفياء والمخلصين، وتقوية الإيمان بهم، وشدة التعلق بمحبتهم، والتعارف بين المسلمين والسعي في جمع كلمتهم، واتفاقهم على مصالحهم الخاصة والعامة مما لا يمكن تعدادهم، فإنه من أعظم محاسن الدين وأجل الفوائد الحاصلة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [٢٧] لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوَّلَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

المثال الثالث: ما أمر به الشارع وحث عليه من وجوب الاجتماع والائتلاف ونهيه وتحذيره عن التفرق والاختلاف، على هذا الأصل الكبير من نصوص الكتاب والسنة شيء كثير، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقد علم كل من له أدنى معرفة منفعة هذا الأمر، وما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، وما يندفع به من المضار والمفاسد، ولا يخفى أن القوة المعنوية المبنية على الحق هذا أصلها الذي تدور عليه، كما أنه قد علم ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام من استقامة الدين، وصلاح الأحوال والعزة التي لم يصل إليها أحد سواهم إذ كانوا مستمسكين بهذا الأصل، قائمين به حق القيام، موقنين أشد اليقين أنه روح دينهم يزيد هذا بيانًا وإيضاحًا قول عمر رضي الله عنه: «إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله»^(١).

المثال الرابع: أن دين الإسلام دين رحمة وبركة وإحسان، وحث على منفعة الإنسان، فما عليه هذا الدين من الرحمة وحسن المعاملة والدعوة إلى الإحسان، والنهي عن كل ما يضاد ذلك، هو الذي صيره نورًا وضياءً بين ظلمات الظلم والبغي وسوء المعاملة، وانتهاك الحرمات.

وهو الذي جذب قلوب من كانوا قبل معرفته ألد أعدائه

(١) مستدرک الحاكم (١/٢٣٦-٢٣٧) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال محققه: إسناده صحيح.

حتى استظلوا بظله الظليل.

وهو الذي عطف وحنأ على أهله حتى صارت الرحمة والعفو والإحسان تتدفق من قلوبهم على أقوالهم وأعمالهم، وتتخطاهم إلى أعدائهم، حتى صاروا من أعظم أوليائه، فمنهم من دخل فيه بحسن بصيرة وقوة وجدان، ومنهم من خضع له ورغب في أحكامه وفضلها على أحكام دينه لما فيها من العدل والرحمة، قال تعالى:

﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٨] [الممتحنة]، وقال تعالى:

﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٠٧] [الأنبياء]. وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١).

المثال الخامس: أن من محاسن الدين الإسلامي أنه ما حرم شيئاً عليهم إلا عوضهم خيراً منه، مما يسد مسده ولا يغني عنه كما بين ذلك ابن القيم رحمته الله.

حرم عليهم الاستقسام بالأزلام، وعوضهم منه دعاء الاستخارة، وحرم عليهم الربا، وعوضهم التجارة الرباحة.

وحرم عليهم القمار وعوضهم منه أكل المال بالمسابقة بالخيول والإبل والسهام، وحرم عليهم الحرير، وعوضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن، وحرم

(١) جزء من حديث في صحيح البخاري برقم (١٢٨٤)، وصحيح مسلم برقم (٩٢٣).

عليهم شرب المسكرات، وعوضهم عنه بالأشربة اللذيذة والنافعة للروح والبدن، وحرّم عليهم الخبائث من المطعومات، وعوضهم عنها بالمطاعم والطيبات.

المثال السادس: دين الإسلام هو دين الحكمة ودين العقل والفطرة والصلاح والفلاح، يوضح هذا الأصل ما هو محتوٍ عليه من الأحكام الأصولية والفروعية التي تقبلها الفطر والعقول، وتنقاد لها بوازع الحق والصواب، وما هي عليه من الأحكام وحسن الانتظام، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فأخباره كلها حق وصدق، لم يأت - ويستحيل أن يأتي - علم سابق أو لاحق بما ينقضها أو يكذبها، وإنما العلوم الحقّة كلها تؤازرها وتؤيدها، وهي أعظم برهان على صدقها، قال تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۖ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٥٣﴾ [فصلت].

وقد حقق المحققون المنصفون أن كل علم نافع ديني أو دنيوي أو سياسي فقد دل عليه القرآن دلالة لا ريب فيها، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾ [الأنعام].

فليس في شريعة الإسلام ما تحيله العقول، وإنما فيه ما تشهد العقول الزكية بصدقه ونفعه وصلاحه، وكذلك أوامره ونواهيه كلها عدل لا ظلم فيها، فما أمر بشيء إلا وهو خير أو راجح، وما نهى إلا عن الشر الخالص، أو الذي مفسدته تزيد على مصلحته، وكلما تدبر اللبيب أحكامه ازداد إيماناً بهذا الأصل، أو علم أنه تنزيل من حكيم حميد، قال تعالى: ﴿الرَّكَتَبُ أُحْكِمَتْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ

مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿١﴾ [هود]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ
 اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿٨٢﴾ [النساء]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا
 يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ [المملك].

وهذا الدين قد أكمله الله، فلا يحتاج إلى زيادة أو استدراك
 من البشر إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ومن فوائد معرفة هذا العلم «محاسن الدين»:

١- أن الاشتغال في هذا الموضوع الذي هو أشرف المواضيع وأجلها
 من أفضل الأعمال الصالحة، فمعرفته والبحث عنه والتفكير فيه،
 وسلوك كل طريق يحصل إلى معرفته خير ما شغل العبد به نفسه،
 والوقت الذي ينفق في ذلك هو للعبد لا عليه.

٢- أن الناس يتفاوتون في الإيمان وكماله تفاوتًا عظيمًا، وكلما
 كان العبد أعرف بهذا الدين وأشد تعظيمًا له وسرورًا به
 وابتهاجًا، كان أكمل إيمانًا وأصح يقينًا، فإنه برهان على
 جميع أصول الإيمان وقواعده.

٣- أن من أكبر الدعوة إلى دين الإسلام شرح ما احتوى عليه
 من المحاسن التي يقبلها ويتقبلها كل صاحب عقل وفطرة
 سليمة، فلو تصدى للدعوة إلى هذا الدين رجال يشرحون
 حقائقه ويبينون للخلق مصالحه لكان ذلك كافيًا كفاية
 تامة في جذب الخلق إليه لما يرون من موافقته للمصالح
 الدينية والدنيوية، ولصلاح الظاهر والباطن من غير حاجة

إلى التعرض لدفع شبه المعارضين والطعن في أديان المخالفين، فإنه في نفسه يدفع كل شبهة تعارضه؛ لأنه حق مقرون بالبيان الواضح، والبراهين الموصلة إلى اليقين، فإذا كشف عن بعض حقائق هذا الدين صار أكبر داع إلى قبوله ورجحانه على غيره.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «فعلى جميع الأمة حكماء وعلماء وتجار وغيرهم أن يبلغوا عن الله وعن رسوله ﷺ هذا الدين، وأن يشرحوه للناس بشتى اللغات الحية المستعملة بأساليب واضحة، وأن يشرحوا محاسن الإسلام وحكمه وفوائده وحقيقته حتى يعرفه أعداؤه، وحتى يعرفه الجاهلون فيه، وحتى يعرفه الراغبون فيه»^(١).

وقال أيضًا: «والله لو عرفه الناس اليوم، ولو عرفه العالم على حقيقته لدخلوا فيه أفواجًا اليوم، كما دخلوا فيه أفواجًا بعدما فتح الله على نبيه مكة عليه الصلاة والسلام»^{(٢)(٣)}.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) مجموع فتاوى ورسائل للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٤٥٣).

(٢) كلمة في المؤتمر الأول للدعوة والدعاة المنعقد في المدينة النبوية عام ١٣٩٧ هـ.

(٣) الدر المختصرة في محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبدالرحمن السعدي ص (٣٨٩-

٣٩٥)؛ والضيء اللامع من الخطب الجوامع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٠٥-

٢٠٦)؛ ومن محاسن الدين الإسلامي للشيخ عبدالعزيز السلطان ص (٨٣-٨٤).

الكلمة الخامسة والأربعون

وقفات مع قوله تعالى:

﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن الله أنزل هذا القرآن العظيم لتدبره والعمل به، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤) ﴿[محمد]. ومن الآيات التي تحتاج منا إلى تدبرها ومعرفة ما فيها من الحكم العظيمة، والفوائد الجليلة قول الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا (١٣) أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤)﴾ [الإسراء].

«قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ هذه الآية لها وجهان معروفان من التفسير:

الأول: أن المراد بالطائر: العمل، من قولهم: طار له سهم، إذا خرج له، أي: ألزمناه ما طار له من عمله.

الثاني: أن المراد بالطائر: ما سبق له في علم الله من شقاوة أو سعادة، والقولان متلازمان؛ لأن ما يطير له من العمل هو سبب ما يؤول إليه من الشقاوة، أو السعادة.

والوجهان المذكوران في تفسير هذه الآية الكريمة كلاهما شهد له القرآن، أما على القول الأول بأن المراد بطائره عمله، فالآيات الدالة على أن عمل الإنسان لازم له كثيرة جدًا، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

وأما على القول بأن المراد بطائره الذي طار له في الأزل من الشقاوة أو السعادة، فالآيات الدالة على ذلك أيضًا كثيرة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ ﴿٧﴾ [الشورى]، إلى غير ذلك من الآيات.

قوله تعالى: ﴿فِي عُنُقِهِ﴾ أي جعلنا عمله أو ما سبق له من شقاوة أو سعادة في عنقه، أي: لازمًا له لزوم القلادة أو الغل لا ينفك عنه، وإنما ذكر العنق لأنه عضو لا نظير له في الجسد، ومنه قول العرب: تقلدها طوق الحمامة، وقولهم: الموت في الرقاب. ومنه قول الشاعر:

اذهبَ بِهَا اذهبَ بِهَا طَوَّقْتُهَا طَوَّقَ الْحَمَامَةِ

فالمعنى في ذلك كله اللزوم وعدم الانفكاك.

قوله تعالى: ﴿وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة أن ذلك العمل الذي ألزم الإنسان إياه يخرج له يوم القيامة مكتوباً في كتاب يلقاه منشوراً^(١)، أي مفتوحاً يقرؤه هو وغيره، فيه جميع عمله من أول عمره إلى آخره، قال تعالى: ﴿يُبَوِّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (١٣) ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (١٤) [القيامة]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ (١٠) [التكوير].

قال مقاتل: «إذا مات المرء طويت صحيفه عمله، فإذا كان يوم القيامة نشرت»^(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «أي فتحت بعد أن كانت مطوية، والمراد صحف الأعمال التي كتبت الملائكة فيها ما فعل أهلها من خير أو شر تطوى بالموت، وتُنشر في القيامة، فيقف كل إنسان على صحيفته فيعلم ما فيها»^(٣)، ولهذا قال تعالى: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ أي: أنك تعلم أنك لم تُظلم، ولم يكتب عليك غير ما عملت؛ لأنك ذكرت جميع ما كان منك، ولا ينسى أحد شيئاً مما كان منه، وكل أحد يقرأ كتابه من كاتب وأمي.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «قد عدل [والله] من جعلك حسيب نفسك». قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «هذا من حُسن كلام الحسن رَحِمَهُ اللهُ»^(٤).

(١) أضواء البيان للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٥٥٠-٥٥٤) بتصرف.

(٢) تفسير القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٢٢/ ١٠٥).

(٣) تفسير القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (٢٢/ ١٠٥).

(٤) تفسير ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٤٤٤-٤٤٥).

روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ» ^(١) ^(٢).

وبين تعالى في آيات أخرى صفات هذا الكتاب الذي يلقيه العبد منشورًا، بأن من صفاته أن المجرمين مشفقون أي خائفون مما فيه، وأنه لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأنهم يجدون فيه جميع ما عملوا حاضرًا ليس منه شيء غائبًا، وأن الله تعالى لا يظلمهم في الجزاء عليه شيئًا، قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَيْلِنَا مَا هَذَا الْكِتَابُ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ^(٤٩) [الكهف].

«وبين في موضع آخر أن بعض الناس يؤتى هذا الكتاب بيمينه - جعلنا الله وإخواننا المسلمين منهم - وأن من أوتي به بيمينه يحاسب حسابًا يسيرًا، ويرجع إلى أهله مسرورًا، وأنه في عيشة راضية، في جنة عالية، قطوفها دانية، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ^(٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ^(٨) وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ^(٩)» [الانشقاق]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾

(١) (٥٥٣/٢٨-٥٥٤) برقم ١٧٣١٦ وقال محققوه: حديث صحيح.

(٢) قال السندي: ومعنى الختم على مثله أن يقرر ذلك عملاً له فيكتب له ذلك وإن لم يعمل، والمقصود الحث على تحسين عمل كل يوم، حيث يحتمل أن يكون مختوماً عليه. حاشية السندي على المسند (٥٥٤/٢٨).

فَيَقُولُ هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةَ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَّةَ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴿[الحاقة]﴾.

وَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ أَوْتِيهِ بِشِمَالِهِ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَصَلِّي الْجَحِيمَ، وَيَسْلُكُ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ سِلَاسِلِ النَّارِ ذُرْعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيِّنَنِي لِمَ أُوتِيَ كِتَابِيَّةَ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أُدْرَ مَا حِسَابِيَّةَ ﴿٢٦﴾ يَلَيِّنَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةُ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةَ ﴿٢٩﴾ خَذُوهُ فَعُوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ ﴿[الحاقة]﴾. أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ أَوْتِي كِتَابِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَصَلِّي السَّعِيرَ، وَيَدْعُو الثُّبُورَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق].

وَبَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ شَهِدَتْ عَلَيْهِ جَوَارِحُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [فصلت].

وَفِي الْحَدِيثِ: «فَيَقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا،

فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ»^{(١)(٢)}.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .



(١) صحيح مسلم برقم (٢٩٦٩).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٣/ ٥٥٠-٥٥٤).

الكلمة السادسة والأربعون

التوسل المشروع والممنوع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

فأما الآية الأولى: فقد قال إمام المفسرين ابن جرير في تفسيرها: «يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم، ووعد من الثواب وأوعد من العقاب، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، يقول: أجبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه»^(١).

ونقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن معنى الآية: الوسيلة فيها القربة، ونقل مثل ذلك عن مجاهد والحسن، ونقل عن قتادة قوله فيها: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه، والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى

(١) تفسير ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٢٨٦٤).

تحصيل المقصود»^(١).

وأما الآية الثانية، فقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مناسبة نزولها التي توضح معناها، فقال: «نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن، فأسلم الجنيون والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية»^(٣).

«والذي يظهر بعد تتبع ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة أن هناك ثلاثة أنواع للتوسل شرعها الله تعالى، وحث عليها، ورد بعضها في القرآن، واستعملها الرسول صلى الله عليه وسلم وحض عليها، وليس في هذه الأنواع التوسل بالذوات، أو الجهات، أو الحقوق، أو المقامات، فدل ذلك على عدم مشروعيته وعدم دخوله في عموم الوسيلة المذكورة في الآيتين السابقتين، أما الأنواع المشار إليها من التوسل المشروع فهي:

١- التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنی، أو صفة من صفاته العليا، كأن يقول المسلم في دعائه: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم، اللطيف الخبير، أن تعافيني،

(١) تفسير ابن كثير رحمته الله (٣/١٠٣) بتصرف.

(٢) صحيح مسلم برقم (٣٠٣٠).

(٣) فتح الباري (١٠/١٢-١٣).

أو يقول: أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي، ومثله قول القائل: اللهم إني أسألك بحبي لمحمد ﷺ فإن الحب من صفاته تعالى.

ودليل مشروعية هذا التوسل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. والمعنى: ادعوا الله تعالى متوسلين إليه بأسمائه الحسنى، ولا شك أن صفاته العليا ﷻ داخله في هذا الطلب؛ لأن أسمائه الحسنى سبحانه صفات له، خصت به تبارك وتعالى.

ومن الأدلة أيضاً قول النبي ﷺ في أحد أدعيته الثابتة عنه فيما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه ﷺ سمع رجلاً يقول في تشهده: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»^(١).

٢- التوسل إلى الله تعالى بعمل صالح قام به الداعي، كأن يقول المسلم: اللهم بإيماني بك، ومحبتي لك، واتباعي لرسولك، اغفر لي، أو يقول: اللهم إني أسألك بحبي لمحمد ﷺ وإيماني به أن تفرج عني، ومنه أن يذكر الداعي عملاً صالحاً ذا بال، فيه خوفه من الله سبحانه وتقواه إياه، وإيثار مرضاته على كل شيء، وطاعته له جل شأنه، ثم يتوسل به إلى ربه في دعائه ليكون أرجى لقبوله

(١) برقم (١٤٩٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٧٩/١) برقم (١٣٢٤).

وإجابته، وهذا توسل جيد وجميل قد شرعه الله تعالى وارتضاه، ويدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَعْمَانَا فَاعْفُ رَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦) [آل عمران]، وقوله: ﴿رَبَّنَا أَعْمَانَا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٥٣) [آل عمران]، وأمثال هذه الآيات الكريمة.

ومن الأدلة: حديث قصة أصحاب الغار المشهورة والمخرجة في الصحيحين، فإن كل واحد منهم توسل إلى الله بعمله الصالح، فالأول توسل إلى الله ببره بوالديه، والثاني بعفته عن الزنا بابنة عمه، والثالث بحفاظه على حق أجيره الذي ترك أجرته التي كانت فرقاً من أرز فنامها حتى كانت منها الشاة والبقر والإبل والرقيق^(١).

٣- التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح، كأن يقع المسلم في ضيق شديد، أو تحل به مصيبة كبيرة، ويعلم من نفسه التفريط في جنب الله تعالى، فيحب أن يأخذ بسبب قوي إلى الله فيذهب إلى رجل يعتقد فيه الصلاح والتقوى، أو الفضل والعلم بالكتاب والسنة، فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج عنه كربته، ويزيل عنه همه، فهذا نوع آخر من التوسل المشروع دلت عليه الشريعة المطهرة.

وقد وردت أمثلة على ذلك، فمن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال:

(١) صحيح البخاري برقم (٢٢١٥)، وصحيح مسلم برقم (٢٧٤٣).

«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ^(١).

وفي رواية: «فقال عمر للعباس رضى الله عنهما: قم فاستسق وادع ربك»^(٢). ومعنى قول عمر: إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا، أننا كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا، ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس ونطلب منه أن يدعو لنا، وليس معناه أنهم كانوا يقولون في دعائهم: اللهم بجاه نبيك اسقنا، ثم أصبحوا يقولون بعد وفاته ﷺ: اللهم بجاه العباس اسقنا؛ لأن مثل هذا دعاء مبتدع ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يفعله أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم»^(٣).

النوع الثاني: التوسل الممنوع:

«التوسل الممنوع وهو ما يسمى بالتوسل البدعي الذي لا أصل له في الدين، ولا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا من عمل السلف الصالح.

فمن ذلك سؤاله تبارك وتعالى بجاه أحد من خلقه، كقول أحدهم: اللهم إني أسألك بجاه نبيك، أو بجاه عبدك فلان أن

(١) صحيح البخاري برقم (١٠١٠).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٧/٢٦).

(٣) التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رضى الله عنه ص ١٣-٤٤ بتصرف.

ترحمني، وتغفر لي.

أو سؤال الله تعالى بحق نبيه، أو بحق أحد من عباده كقولهم: اللهم إني أسألك بحق نبيك عليك، أو بحق فلان عندك أن ترحمني، وتغفر لي»^(١).

«أو سؤال الله تعالى بحق البيت الحرام مغفرة الذنوب، أو قوله: اللهم بجاه الأولياء والصالحين، ومثل فلان بن فلان، أو بكرامة رجال الله عندك، وبجاه من نحن بحضرته فرج الهم عنا وعن المهمومين، واللهم إنا قد بسطنا إليك أكف الضراعة، متوسلين إليك بصاحب الوسيلة والشفاعة أن تنصر الإسلام والمسلمين»^(٢).

«أو الإقسام على الله بالتوسل به كقولهم: اللهم إني أقسم عليك بفلان أن تقضي حاجتي.

وغيرها من الأسئلة والتوسلات غير الجائزة والممنوعة شرعاً، وهذا النوع من التوسل لم يرد في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولم يرد في فعل الصحابة رضوان الله عليهم الذين نقلوا لنا كل أقوال وأحوال رسول الله ﷺ»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضيها أن النبي ﷺ قال:

(١) أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع للشيخ عبد الله الأثري ص (٧٣، ٧٩) بتصرف.

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ ص (٩).

(٣) أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع للشيخ عبد الله الأثري ص (٧٣-٧٩) بتصرف.

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

تنبيه:

إذا وقع التوسل بمخلوق أو بجاه فلان مهما كانت منزلته مع الاعتقاد أن له شيئاً من الأمر من جلب نفع أو دفع ضرر فهذا من الشرك الأكبر المخرج من دائرة الإسلام، بل هو من الشرك في ربوبية الله سبحانه، وأما بدون اعتقاد ذلك فهو ممنوع شرعاً لسد ذريعة الشرك.

وكذلك إذا وصل الأمر إلى الدعاء أو النذر أو الذبح لأرواح الأولياء والصالحين، والعكوف حول قبورهم، فلا شك أن هذا كفر أكبر مخرج من دائرة الإسلام، وصاحبه مخلد في النار إن لم يتب منه حتى لو زعم صاحبه أنه من المسلمين وصلى وصام.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم برقم (١٧١٨).

الكلمة السابعة والأربعون

أسباب تفرق المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..
فإن من ركائز الدين الإسلامي ودعائمه العظام؛ اجتماع الكلمة، ووحدة الصف، ونبذ الفرقة والخلاف.

وذكر سبحانه نعمته على المؤمنين باجتماعهم وتآلف قلوبهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أََلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ [الأنفال].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ ، أي: لما كان بينهم من العداوة والبغضاء، فإن الأنصار كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية بين الأوس والخزرج، وأمور يلزم منها التسلسل في الشر حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٠٣) [آل عمران]» (١).

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢١١٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فبرأ الله نبيه من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، كما نهى عن التفرق والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]. قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: «وإذا لم يؤمن أهل الكتاب لهذا الرسول ولا ينقادوا له، فليس ذلك بدع من ضلالهم وعنادهم، فإنهم ما تفرقوا واختلفوا وصاروا أحزاباً» ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ التي توجب لأهلها الاجتماع والاتفاق، ولكنهم لرداءتهم ونذالتهم لم يزدتهم الهدى إلا ضلالاً، ولا البصيرة إلا عمى، مع أن الكتب كلها جاءت بأصل واحد ودين واحد»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الأنصار قال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي»، فكلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ^(٢).

وفي صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة - قال سفيان مرة: في جيش - فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مَا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٣٣٠)، وصحيح مسلم برقم (١٠٦١).

بِأَلْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

وفي الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

فهذه الأحاديث السابقة تدل على حرصه ﷺ على تأليف قلوب الناس، وجمع الكلمة، ومراعاة المصالح والمفاسد، بل إن الكذب وهو من كبائر الذنوب أجزى في حالات معينة، منها تأليف القلوب، وجمع الكلمة، والإصلاح بين الناس، فكما جاء في الحديث: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(٣).

قال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: «وانظر في

(١) برقم (٣٥١٨).

(٢) صحيح البخاري برقم (٧٢٤٣) وصحيح مسلم برقم (١٣٣٣).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٦٩٢) وصحيح مسلم برقم (٢٦٠٥).

حكمة الله ومحبه لا اجتماع القلوب كيف حرم النميمة - وهي صدق - لما فيها من إفساد القلوب، وتوليد العداوة والوحشة، وأباح الكذب - وإن كان حرامًا - إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة»^(١).

ولذلك يجب الدعوة إلى هذه الركيزة العظيمة - أعني اجتماع الكلمة - والتحذير من الأسباب التي توقع في الفرقة والخلاف وهي أسباب كثيرة وفروعها متشعبة، إلا أنها ترجع في نهاية المطاف إلى أمرين اثنين:

الأول: عدم توحيد المصدر الصحيح الذي يرجع فيه إلى تطبيق شعائر الدين، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما عليه السلف الصالح، وذلك بكثرة من يفتي وهو غير مؤهل للفتوى، وفي هذا العصر تساهل الناس في تلقي الفتوى، فصار لكل قناة من القنوات الإذاعية مفتٍ أو أكثر، والقنوات الفضائية صار لها مفتٍ أو أكثر، وكذلك الجرائد والمجلات التي تنشر الفسق والفجور لها مفتٍ، والذين يفتون المثقفون والأطباء والصحفيون والمهندسون وغيرهم من الجهال، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

(١) سبل السلام (٨/ ٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري برقم (١٠٠)، وصحيح مسلم برقم (٣٦٧٣).

«ولذلك ينبغي لمن ولاه الله أمر المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها.

وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم، قال ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك: «ولبعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السراق»^(١).

وفي السابق كان العلماء يمنعون من ليس من أهل الفتوى من التصدر لها، ويذكر في هذا المقام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله الذي كان يمنع المتطاولين، ويؤدب المتجاوزين، جاء في كتاب له لأحد المتصدرين للفتيا ممن ليس من أهلها: «الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه، فضلاً عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعرضه، وذلك رأيكم في التصديق للعامة بإفتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى، وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذة، أو مرجوحة، ومتى تقدم إليكم من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون

(١) بدائع الفوائد (٣/١٢٨٧).

لديك من أسباب احترامك لنفسك، ما يغنيا من إجراء ما يوقفك عند حدك»^(١).

ولما أعلن أحدهم إباحة الغناء رد عليه بعض العلماء كالشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان»^(٢).

الثاني: حب النفس وتقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة، وقد كان السلف على خلاف ذلك يؤثرون غيرهم على أنفسهم ويقدمون مصالح المسلمين على مصالح أنفسهم.

فمن ذلك ما حصل من تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، حيث سمي ذلك عام الجماعة، لاجتماع كلمة المسلمين على معاوية، وكان هذا مصداقاً لقول النبي ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

«قد يقول قائل: إذا كان الاختلاف في الدين منهياً عنه، فماذا تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم واختلاف غيرهم من المتأخرين؟

الجواب: نعم، هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٣٦).

(٢) الانحراف في الأمة. أسبابه، وآثاره، وسبل مواجهته للدكتور عبد العزيز البداح، ص (٢٣٠-٢٣١).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٦٢٩).

في شيئين: الأول سببه، والآخر أثره.

فأما اختلاف الصحابة، فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم في الفهم، لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في زمنهم استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في معناها، لعدم تحقق شرط المؤاخذه وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة، فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم قد تبين له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب عنده هو الأصل، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ.

وآخرون منهم على النقيض من ذلك، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرائع متعددة؛ كما صرح بذلك بعض متأخريهم^(١): لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها شاء، ويدع ما شاء، إذ الكل شرع! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل: «اختلاف أمتي رحمة»، وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك.

ويعلل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم: إن الاختلاف

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٢٠٩)، أو سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٧٦-٧٧).

إنما كان رحمة؛ لأن فيه توسعة على الأمة! ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة، وفحوى كلمات الأئمة السابقة؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده.

قال ابن القاسم: «سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: فيه توسعة ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب»^(١).

وقال أشهب: «سئل مالك عن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ أترأه من ذلك في سعة، فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلا واحد»^(٢).

فثبت أن الخلاف شرُّ كله، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤخذ عليه؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة؛ حشرنا الله في زمرتهم، ووفقنا لاتباعهم، فظهر أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم هو غير اختلاف المقلدة.

وخلصته: أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وأما المقلدة – فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه – فلا يتفقون ولا يسعون إليه؛ بل يقرونه، فشتان إذن بين الاختلافين، ذلك هو الفرق

(١) ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٨١-٨٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٢، ٨٨-٨٩).

من جهة السبب.

وأما الفرق من جهة الأثر؛ فهو أوضح، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة، ومن يرى عدم مشروعيته، وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة، ومن لا يراه؛ ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد، ولا يستنكف أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلافٍ مذهبي.

وأما المقلدون؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً، فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين؛ ألا وهو الصلاة، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد، بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سمعنا ذلك ورأيناه كما رآه غيرنا^(١)، كيف لا وقد نصت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أن تجد أربعة محاربين في المسجد الجامع، يصلي فيها أئمة أربعة متعاقبين، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي.

(١) راجع الفصل الثامن من كتاب: ما لا يجوز فيه الخلاف، ص ٦٥-٧٢، تجد أمثلة عديدة مما أشرنا إليه وقع بعضها من بعض علماء الأزهر.

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين، مثاله منع التزاوج بين الحنفي والشافعية، ثم صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية - وهو الملقب بـ «مفتي الثقلين» - فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب^(١)، ومفهوم ذلك - ومفاهيم الكتب معتبرة عندهم - أنه لا يجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية؛ كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة؟!

هذان مثالان من أمثلة كثيرة توضح للعاقل الأثر السيئ الذي كان نتيجة اختلاف المتأخرين وإصرارهم عليه؛ بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سيئ في الأمة، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرين - هدايا الله جميعاً إلى صراطه المستقيم.

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم، ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة؛ إذن لهان الخطب بعض الشيء، ولكنه - ويا للأسف - تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدوهم بسبب اختلافهم، عن الدخول في دين الله أفواجاً^(٢).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٩).

(٢) مقدمة كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ص ٦٠-٦٦ بتصرف.

الكلمة الثامنة والأربعون

التشبه بالكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فقد وردت الأدلة من الكتاب والسنة في النهي عن التشبه بالكفار، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية]. «فأخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم على بعض، ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواؤهم كل ما يهوونه وما هم عليه من الهدى الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم، ويودون لو يبذلون مالا عظيماً لتحصيل ذلك، ولو فرض أن الفعل ليس من اتباع أهوائهم فمخالفتهم فيه أحسم لمتابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها»^(١).

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٢) =

«ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠].

قال غير واحد من السلف: «معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، فبين سبحانه أن من حكمة تنحي القبلة وتغييرها، مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا اتَّبَعَ في شيء من أمره، كان له الحجة مثل ما كان -أو قريب مما كان- لليهود من الحجة في القبلة»^(١).

روى أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَّه الله: «وأقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فقد يحمل هذا على

= بتحقيق د. ناصر العقل بتصرف.

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣/١) بتحقيق د. ناصر العقل.

(٢) برقم ٤٠٣١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَّه الله: هذا إسناد جيد، كما حسنه الحافظ ابن حجر رحمَّه الله في فتح الباري (٩٨/٦).

التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك»^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَتَبْعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(٢).

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسِ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَيْكَ»^(٣).

«ومشابهة بعض طوائف اليهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب، ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة - أيضًا - قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، وأنها لا تجتمع على ضلالة، ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها، وزيادة إيمانها، فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها»^(٤). أهـ

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم ص (٨٨-٨٩) بتحقيق د. ناصر العقل.

(٢) صحيح البخاري برقم (٧٣٢٠)، وصحيح مسلم برقم (٢٦٦٩).

(٣) صحيح البخاري برقم ٧٣١٩.

(٤) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بتحقيق: د. ناصر =

وأما الإجماع، فمن ذلك أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وكذلك الصحابة والأئمة من بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم: أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم، كسوة أو عمامة، أو نعلين^(١).. إلى آخر الشروط.

وروى الحافظ أبو الشيخ الأصفهاني في شروط أهل الذمة بإسناده: أن عمر رضي الله عنه كتب: أن لا تكاتبوا أهل الذمة، فيجري بينكم وبينهم المودة، ولا تُكنوهم وأذلّوهم ولا تظلموهم^(٢).

ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة»^(٣). وغير

= العقل ص ٤٩.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٣-٣٦٥): رواه حرب [وهو الكرمانى] بإسناد جيد، وقال محققه د. ناصر العقل: أخرج البيهقي أكثره مع اختلاف في السياق بسنده في السنن الكبرى، كتاب الجزية باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (٩/ ٢٠٢). وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٤٥٢-٤٥٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا (١/ ٣٦٥): وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة.

(٢) نقلًا عن اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٧)، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم رحمته الله ص ٤٥٢-٤٥٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٢٣٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وروى =

ذلك من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم.

«والتشبه بالظاهر يقود إلى التشبه بالباطن؛ لأن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاته في الباطن كما. أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذاك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاته لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن اقتضاءها إلى نوع من الموالاته أكثر وأشد، والمحبة والموالاته لهم تنافي الإيمان، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]»^(١).

بل إن التشبه في الظاهر دليل على التشبه باطنًا، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا ءَايَةً كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَّهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

والحال شاهد على ذلك، فمن تزيا بزي أهل العلم

= بإسناد صحيح عن أبي أسامة حدثنا عون عن أبي المغيرة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حُشر معهم يوم القيامة. اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٠/١).

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. تحقيق د. ناصر العقل ص ٢٢٠-٢٢١.

والصالحين وجد من نفسه قوة على الاقتداء بهم، والابتعاد عن خلاف ذلك، والعكس أن من تزيا بزى السفهاء وأهل الفسق، سهل على نفسه متابعتهم وتقليدهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرًا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانًا من غيرهم ممن جرد الإسلام»^(١).

والتشبه منهي عنه وإن لم يقصده فاعله، فعلى سبيل المثال: لو حلق لحيته ولم يقصد التشبه بالكفار، فإن فعله تشبه لقول النبي ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى»^(٢).

كما يحصل التشبه وإن لم يكن من عمل الإنسان، ويمثل ذلك بالتشبيب، قال ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٣). فالتشبيب من فعل الله وخلقه لا من فعل العبد، ومع ذلك فتركه وعدم تغييره من التشبه المنهي عنه، فما بالك إذن بمن يختار ما عليه أهل الكفر والفسوق على ما عليه أهل الهدى والصلاح.

وحين جاء أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ورأى رأسه كأنها

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د. ناصر العقل ص ٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٤٦٢)، وصحيح مسلم برقم (٢١٠٣).

الثغامة بياضاً، قال: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»^(١)، وفي رواية: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٢)؛ ولذلك على المسلم أن يغير هذا الشيب بالحناء والكتم، كما ورد بذلك الحديث حتى تحصل المخالفة لليهود والنصارى.

أحكام التشبه:

قد يصل التشبه بصاحبه إلى الكفر، قال تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُمْ بِتَوَلِيهِ إِيَّاهُمْ»^(٣).

وبين في موضع آخر: «أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَوَالَاةُ بِسَبَبِ خَوْفٍ وَتَقِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَصَاحِبُهَا مَعْذُورٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِلَ﴾ [ال عمران: ٢٨]، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً، وإيضاح أن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة

(١) صحيح مسلم برقم (٢١٠١).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢١٠١).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (١٣٢/٢).

التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة:

وَمَنْ يَأْتِي الْأُمُورَ عَلَى اضْطِرَّارٍ فَلَيْسَ كَمِثْلِ آتِيهَا اخْتِيَارًا
ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً
اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»^(١).

وقد يصل التشبه إلى البدعة، فكل من جاء بعبادة لم يأت بها الشرع فقد شابه اليهود والنصارى، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم التحذير من البدع، والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]»^(٢). ومثال ذلك بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وقد تشبه مبتدعوها بالنصارى حذو القذة بالقذة.

ومن التشبه ما يكون كبيرة من الكبائر، مثل تهنئة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم بأعيادهم، لما في ذلك من إعانتهم

(١) أعضاء البيان للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ١٣٣).

(٢) رسالة للشيخ بعنوان التحذير من البدع ص ١١.

وإقرارهم على ما هم عليه من الفجور والضلال.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن تهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام.. ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك وهو لا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه»^(١). أهـ

ومن التشبه ما يدخل به المتشبه في المعصية لله ورسوله، وإن كان لا يُستطاع الجزم بوقوعه في الكبيرة، فقد روى الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفُفِ»^(٢).

ومن التشبه ما لا يقطع بتحريمه إلا أن تركه أولى، والآثار

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٤٤).

(٢) برقم (٢٨٤٨)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٦٨).

على ذلك من السلف الصالح كثيرة جدًا، فقد كره بعضهم الرمي بالقوس الفارسية، وكان بعضهم يكره الشرب في الكأس الذي له ساق، وكان بعضهم يكره الصمت عند الأكل حتى لا يتشبه بالأعاجم.. وغير ذلك كثير.

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، يَقُولُ

السَّائِلُ: شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة؛ ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون، وقد تقتصر الملابس على بنطلون وقميص أو فانيلا بكم أو بنصف كم في الصيف لشدة الحر، فهل لبس هذا اللباس يدخل تحت باب التشبه بغير المسلمين؟ أو لا؟

الجواب: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة؛ لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد، أو لكونه ضيقاً يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، ولبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال. وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين،

لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن باز

ومن مظاهر التشبه بالكفار ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا^(٢).

وفي الصحيحين من حديث عائشة أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهن ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة، رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وذكرتا من حسننها وتصاوير فيها، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤/٣٨-٣٩) برقم (١٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٣٥)، وصحيح مسلم برقم (٥٣١).

(٣) صحيح البخاري برقم (١٣٤١)، وصحيح مسلم برقم (٥٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المساجد على قبر الرجل الصالح صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس، ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة»^(١).

ومن مظاهر التشبه بالكفار ما يحصل من شباب وفتيان المسلمين من التشبه بالكفار في ملابسهم وهيئاتهم ولبس السلاسل، ووصل الشعر، وكذلك قصات الشعر الخاصة بهم، ومشاهدة حياتهم اليومية في الأفلام والمسلسلات، والإعجاب بهم والتحدث بلغتهم من غير حاجة إلى ذلك.

روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»^(٢).

«علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقتهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما في الحديث قال ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا

(١) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بتحقيق: د. ناصر العقل ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٠٧٧).

تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).
ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة
تشبهًا بالكفار^(٢).

ومنها التشبه بالكفار في إقامة الأعياد، فمن الاحتفال
بالمولد النبوي، إلى الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وهذه
كلها أحدثت محاكاة للكفار، وكذلك الأعياد الوطنية والقومية،
ورأس السنة، وعيد الميلاد، ومن آخرها ما يسمى بعيد الحب،
يرتدي فيها الشباب والفتيات الملابس الحمراء، ويتبادلون
الورود الحمراء.

ومنها الاعتماد في التاريخ على الميلاد والأشهر الإفرنجية،
أي ميلاد عيسى عليه السلام متابعة للنصارى، ويريدون من
المسلمين أن يتركوا التاريخ الهجري، ويعتمدون على التاريخ
الميلادي النصراني.

ومنها تربية الكلاب واقتنائها لغير حاجة، ولا شك في
حرمة ذلك، إلا كلب الصيد والماشية والحرث، كما وردت
بذلك النصوص، بل ويشترون هذه الكلاب بأثمان غالية؛ كل
هذا تقليدًا ومحاكاة للكفار.

ومنها حلق اللحى، وفيه تشبه بالمشركين والمجوس
واليهود والنصارى، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٢٦)، صحيح مسلم برقم (٢٠٦٧).

(٢) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، للمحقق: د. ناصر
العقل ص ١٢٠.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).

وروى مسلم في صحيحه من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢).

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار، الأمر بمخالفة الشياطين، لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»^(٣).

فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال، بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة^(٤).

والمظاهر كثيرة، وما ذكرته غيض من فيض، وقليل من كثير، ومن أراد الاستزادة فعليه بمراجعة كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]، فإنه كتاب عظيم النفع والفائدة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) صحيح البخاري برقم (٥٨٩٢)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٩).

(٢) برقم (٢٦٠).

(٣) برقم (٢٠٢٠).

(٤) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ص ١٤٧ بتحقيق د. ناصر العقل.

الكلمة التاسعة والأربعون

التلبيس على الناس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى ناهياً لليهود عما كانوا يتعمدون من تلبيس الحق بالباطل وتمويهه به وكتمانهم الحق وإظهارهم الباطل»^(١). أهـ

«فوبخهم على لبس الحق بالباطل، وعلى كتمان الحق، لأنهم بهذين الأمرين يضلون من انتسب إليهم، فإن العلماء إذا لبسوا الحق بالباطل، فلم يميزوا بينهما، بل أبقوا الأمر مبهماً، وكتموا الحق الذي يجب عليهم إظهاره، ترتب على ذلك من خفاء الحق وظهور الباطل ما ترتب، ولم يهتد العوام الذين يريدون الحق لمعرفة حتى يؤثروه، والمقصود من أهل العلم أن يظهروا للناس الحق ويعلموا به، ويميزوا الحق من الباطل،

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٧٩).

ويظهروا الخبيث من الطيب، والحلال من الحرام، والعقائد الصحيحة من العقائد الفاسدة ليهتدي المهتدون، ويرجع الضالون، وتقوم الحجة على المعاندين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران].

فمن عمل بما سبق من بيان الحق وتمييزه من الباطل وإقامة الحجة على الخلق، فهو من خلفاء الرسل، وهداة الأمم، ومن لبس الحق بالباطل فلم يميز هذا من هذا مع علمه بذلك، وكتّم الحق الذي يعلمه وأمر بإظهاره، فهو من دعاة جهنم، لأن الناس لا يقتدون في أمر دينهم بغير علمائهم، فاختاروا لأنفسكم إحدى الحالتين^(١).

فإن قيل: ما الفرق بين هاتين الصفتين المذمومتين اللتين اتصف بها اليهود وقد نهانا الله عنهما، وهما لبس الحق بالباطل، وكتمان الحق، فيقال: إن الناس منهم العالم والجاهل، واليهود لعنهم الله يسعون لإضلال هؤلاء وهؤلاء، فمن وجدوا لديه علماً لا يقدرّون على كتمانهم عنه، اجتهدوا في إضلاله بالتلبيس عليه، إما بإظهار الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق.. أو غير ذلك من صور المكر والدهاء، ومن وجدوه جاهلاً كتموا عنه الحق وحالوا بينه وبين الوصول إليه، إما بمنعه من الاتصال بأهل العلم، أو إخفاء كتب الحق عنه.

والمقصود الأعظم من ذكر هذه الصفات تحذير أمة الإسلام

(١) تفسير الشيخ ابن سعدي ص ٣٦-١١٨ بتصرف.

ممن اتصف بها ممن يدعي الإسلام ويزعم أنه من أهله، يظهر ذلك حين نقرأ قوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(١).

وقد رأينا من أهل الأهوال والبدع ما هو مطابق تمامًا لهذه الصفات المذمومة، فتجد بعضهم لا يذكر النصوص الشرعية التي تخالف مذهبه الباطل، فإن لم يستطع إخفاءها اجتهد في إبطال معناها بالتأويلات الباطلة، فإن وجد ما يوافق هواه طار به كل مطار، وإن كان أوهى من خيوط العنكبوت، فكتاباتهم محشوة بالأحاديث المكذوبة، والأقاويل الواهية، وما كثرة الفرق الضالة في الأمة المحمدية إلا بسبب اتباعهم لهؤلاء واغترارهم بهم. ومن أظهر طرق التلبيس وأعظمها فتنة، وأكثرها انتشارًا في الأمة تتبع رخص العلماء وزلاتهم، قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»^(٢).

وقال ابن حزم الأندلسي: «وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله وعن رسوله ﷺ»^(٣).

(١) صحيح البخاري برقم (٧٣٢٠)، وصحيح مسلم برقم (٢٦٦٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١ / ٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦٥ / ٥).

وروى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد بالله فدفعت إليّ كتاباً فنظرت فيه، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل واحد منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر - النبيذ - لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب^(١).

وقد شدد العلماء في الإنكار على من تتبع الرخص وزلات العلماء، حيث وصفوه مرة بأنه شر عباد الله كما ذكر ذلك عبدالرزاق عن معمر^(٢)، وتارة وصفوه بالفسق كما نص عليه ابن النجار، فقال: يحرم على العامي تتبع الرخص ويفسق به^(٣)، وقال الغزالي: «ليس للعامي أن يستقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع»^(٤).

وبعض الناس إذا أراد أن يستفتي يسأل في كل مسألة مَنْ عُرِفَ بالتساهل فيها، والإفتاء بغير ما عليه جماهير العلماء، فإذا دُلَّ على العلماء الذين يفتون بالكتاب والسنة قال: إن هؤلاء لا يعرفون إلا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/١٠) برقم (٢٠٩٢١)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١٣).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (٢٠٩/١).

(٣) مختصر التحرير ص ٢٥٢.

(٤) المستصفى (٤٦٩/٢).

لغة الحرام، كل شيء عندهم حرام، فهذا وأمثاله اتخذوا دينهم لعباً ولهواً، والله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]. ولم يقل: كما أردت، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أن العامي لا يجوز له تتبع الرخص»^(١).

وأما قول بعضهم: ضع بينك وبين النار مطوع، فهذا القول لا يكون صحيحاً إلا بسؤال أهل العلم المعروفين بالتقوى، وأن يكون القصد من السؤال معرفة الحق والعلم الذي يرضي الله تعالى.

قد يقول قائل: ما أسباب السلامة من هذا البلاء؟

فأقول: أولاً: الاعتصام بالكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف، ٣]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية، ١٨].

روى الحاكم في مستدركه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»^(٢).

ثانياً: الاقتداء بالسلف، والرجوع إليهم في فهم الكتاب والسنة، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين،

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩١).

(٢) المستدرک (١/ ٢٨٤)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٢٥) برقم (٤٠)، وأصله في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء). [١١٥]

روى الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه في سننهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هم يا رسول الله، قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١). أي هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي.

ثالثاً: الرجوع في النوازل إلى العلماء الربانيين العاملين بعلمهم، والاستفادة من مجموع كلامهم، والابتعاد عن شواذ الفتاوى الصادرة عن أنصاف العلماء والمتنسين إلى طلبة العلم، وهم لم يرسخوا في العلم، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

رابعاً: عدم الاستعجال فيما يصدر من فتاوى وأحكام والتأني

(١) سنن الترمذي برقم (٢٦٤١)، ومسند الإمام أحمد (١٤٢/١٤) برقم (٨٣٩٦)، وسنن ابن ماجه برقم (٣٩٩٢)، وصححه البوصيري والشيخ الألباني رحمهما الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٩٢)، ورقم ٢٠٣، ٢٠٤.
(٢) صحيح البخاري برقم (١٠٠)، وصحيح مسلم برقم (٢٦٧٣).

فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾ [النساء].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الكلمة الخمسون

الصراط المستقيم والأمة الوسط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد..

فإن هذا الموضوع وما قبله من أهم الموضوعات التي ينبغي العناية والاهتمام بها لما تحويه على الأصول في العقيدة، وهي رأس الأمور كلها، إضافة إلى التوجيهات المهمة التي يستفيد منها طالب العلم، وعامة الناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى: إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ واختارناها لكم لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل، والوسط ها هنا الخيار والأجود كما يقال: [قريش] أوسط العرب نسباً وداراً، أي خيرها.

وكان رسول الله ﷺ وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب، كما

قال تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] ^(١).

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ، فيَقَالُ: لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَغَكُمْ؟، فيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟، فيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]» ^(٢). فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. والوسط: العدل، وفي التنزيل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] أي: أعدلهم وخيرهم.

قال زهير:

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامَ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

«ولما كان الوسط مجانبًا للغلو والتقصير، كان محمودًا، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم» ^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١١١-١١٢).

(٢) برقم (٤٤٨٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٣٤).

قال عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: «خير الأمور أوساطها»^(١).

وقال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. هذا تعليم من ربنا عز وجل أن نسأله الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو طريق الحق الذي لا اعوجاج فيه، وقد بينه بقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وأولى الناس بهذا الوصف نبينا محمد صلوات الله وسلامه وأصحابه رضي الله عنهم، فمن أراد سلوك طريق الاستقامة فليقرأ سيرة نبي الله صلوات الله وسلامه وصحابته الكرام، وليسلك طريقهم، وسيجد أنهم علموا وعملوا، وبذلك نجوا من أن يكونوا كالمغضوب عليهم الذين عرفوا الحق فلم يعملوا به، أو الضالين الذين يعبدون الله على جهل وضلال، فكانوا وسطاً عدولاً خياراً.

وقد أوضح لنا سبحانه وتعالى أن الصراط المستقيم هو الوحي الذي نزل على قلب محمد صلوات الله وسلامه فقال تعالى: ﴿يَسَّ﴾ [يس: ١] وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ [٢] إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [٣] عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [٤] تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ [٥] [يس]. وقد جاء في مواضع كثيرة من كتاب الله ما يبين أن الصراط المستقيم يقع بين طرفي نقيض، فقال تعالى مادحاً عباده: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٦٧] [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [١١٠] [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [٢٩] [الإسراء]. وسلوك هذا المنهج من أعظم العلامات على تعظيم أمر الله ونهيه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/١٣)، وابن سعد (١٤٢/٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط... فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يُعارضاً بترخُّص جاف، ولا يُعَرِّضاً لتشديد غال، فإن المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بسالكة.

وما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلو، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين، فإنه يأتي إلى قلب العبد فَيَشَامُهُ، فإن وجد فيه تقصيراً وفتوراً وتوانياً وترخيصاً أخذه من هذه الخطة، فثَبَّطَهُ وأقعده، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء.. وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة. وإن وجد عنده حذراً وجدًّا، وتشميراً ونهضة، وأيسر أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد، وسوّل له أن هذا لا يكفيك، وهمتك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد على العاملين، وألاً تترقد إذا رقدوا، ولا تفطر إذا أفطروا، وألاً تفتّر إذا فتروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغتسل أنت سبْعاً، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها.. ونحو ذلك من الإفراط والتعدي، فيحمله على الغلو والمجاوزة وتعدي الصراط المستقيم، كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه.

ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم، هذا بأن لا يقربه ولا يدنو منه، وهذا بأن يتجاوزه ويتعداه، وقد فُتِنَ بهذا أكثر الخلق، ولا يُنْجِي من ذلك إلا علم راسخ، وإيمان،

وقوة على محاربتة، ولزوم الوسط، والله المستعان»^(١).

وأهل السنة والجماعة هم أسعد الناس حظًا، وذلك باختيارهم الطريق الوسط بين الطوائف الضالة المتناقضة، فهم في أسماء الله وصفاته وسط بين النفاة المعطلة وبين الغالين الذين حملوها على التمثيل أو تكلفوا لمدلوها التكييف فهم بين هذا وهذا، يثبتون الأسماء والصفات لله على ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ.

وهم وسط بين الخوارج والمرجئة، فالخوارج يكفرون المسلمين بالكبيرة، ويرون أنه مخلد في النار إذا مات عليها، والمرجئة قالوا: يُسمى مؤمنًا ولا يسمى فاسقًا، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: فاعل الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْلُبُوا إِلَيْهَا فَإِنْ تَبَيَّنَ الْإِثْمُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَرُدُّهُ عَلَيْهِمَا فَنِصِّبْ لَهُ نِصْفَ مَا نَسَبَ إِلَى الْكَافِرَاتِ﴾ [الحجرات: ٩].
فالله تعالى ما سلب الإيمان عن من فعل الكبيرة فسماهم مؤمنين مع حصول القتال والقتل وهو كبيرة، لكنه مع الإيمان فاسق بهذه الكبيرة.

وهم في القضاء والقدر وسط بين الجبرية والقدرية، فالجبرية يثبتون قضاء الله في أفعال العباد، ويقولون: إنه مجبر لا قدرة له ولا اختيار، والقدرية ينكرون قضاء الله تعالى في أفعال العباد، ويقولون: إن العبد قادر مختار لا يتعلق فعله بقضاء الله، وأهل السنة والجماعة يثبتون قضاء الله في أفعال العباد ويقولون: إن

(١) مقدمة الوابل الصيب لابن القيم ص ٢٧-٣٠.

له قدرة واختيارًا أودعها فيه متعلقين بقضاء الله، كما قال تعالى:
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) [القمر]، وقال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ (٢٨) [التكوير].

وما ذكرته غيظ من فيض، وقليل من كثير، أسأل الله تعالى
أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وأن يثبتنا عليه حتى نلقاه وهو
راض عنا غير غضبان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.



فهرس الموضوعات

الفهرس الأول:

فهرس الكلمات حسب موضوعات الكتاب

الفهرس الثاني:

فهرس الكلمات حسب تسلسل الكتاب

الفهرس الأول

فهرس الكلمات حسب موضوعات الكتاب^(١)

الصفحة	الكلمة
	(أ) قسم العقيدة
٧٧	١- جمع الكلمة
١١٥	٢- إسلام الكافر
١٢١	٣- الإقامة في بلاد الكفار
١٢٧	٤- العمل أو الدراسة لدى الكفار
٣٢٥	٥- الفطرة السليمة
٣٢٩	٦- من محاسن الدين الإسلامي
٣٥١	٧- أسباب تفرق المسلمين
٣٤٣	٨- التوسل المشروع والممنوع
٣٦١	٩- التشبه بالكفار
٣٧٥	١٠- التلبس على الناس
٣٨٣	١١- الصراط المستقيم والأمة الوسط
١٤٥	١٢- شرح اسم من أسماء الله تعالى: ﴿الرحمن - الرحيم﴾

(١) بعض الكلمات قد يتكرر ذكرها في أكثر من موضع لمناسبة ذلك.

التحذير من الفرق الضالة

- ١- الخوارج صفاتهم وخطرهم ٧١

الفتن وأشراط الساعة

- ١- التحذير من الفتن ٩٩
- ٢- أشراط الساعة الكبرى العشر ٢٩٧

(ب) التفسير

- ١- قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢٠٣
- ٢- قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ٣٠٩
- ٣- وقفات مع قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ ٣٣٧

(ج) الحديث

- ١- فوائد من حديث: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه» ٧
- ٢- فوائد من حديث: «بركة الغازي في ماله حياً وميتاً» ١٣
- ٣- تأملات في حديث النبي ﷺ: «أعمار أمتي بين الستين والسبعين» ٢٥
- ٤- وقفات مع حديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» ٥٧

(د) الفقه

- ١- زيارة القبور ٩١
- ٢- الزواج من الكتابيات ١٣٥
- ٣- الإحداد ٢٨٥

الطهارة والصلاة

- ١- نواقض الوضوء ٣١
- ٢- آداب قضاء الحاجة ٣٩
- ٣- من أحكام الغسل ١٧٣
- ٤- صفة الصلاة ١٥٣
- ٥- صلاة التطوع ٢٥٩
- ٦- أوقات النهي عن الصلاة ٢٦٩

الحج

- ١- التلبية وأحكامها ١٠٧

آداب عامة

- ١- من آداب المجالس ٤٥
- ٢- من آداب الضيافة واستقبال الضيوف والزوار ١٦٥

الصفحة	الكلمة
٢١١.....	٣- من آداب القرآن
٢١٩.....	٤- من آداب المساجد
٢٢٩.....	٥- من آداب الاستئذان
٢٣٥.....	٦- آداب السلام رقم (١)
٢٤٣.....	٧- آداب السلام رقم (٢)
٢٥١.....	٨- آداب السلام رقم (٣)

محرمات عامة

١٩٧.....	١- التحذير من اليمين الكاذبة
----------	------------------------------

الأطعمة

١٨٩.....	١- من أحكام الأطعمة (٢)
----------	-------------------------

المواعظ والرقائق

٢٥.....	١- تأملات في حديث: أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين
٩١.....	٢- زيارة القبور
٢٠٣.....	٣- المسارعة في الاستجابة لأمر الله ورسوله
٣٢٥.....	٤- الفطرة السليمة

الفضائل

.....	الاذكار
١٥٩.....	١- فضائل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

فضائل عامة

- ١- فضل الرباط في سبيل الله ٦٣
- ٢- فضل كفالة الأيتام ١٨٣

موضوعات تهم الأسرة

- ١- تنظيم النسل ٢٧٩

الأخلاق المذمومة

- ١- التحذير من اللعن ١٩

قضايا اجتماعية

- ١- فضل الإصلاح بين الناس ٥١
- ٢- الإقامة في بلاد الكفار ١٢١
- ٣- العمل أو الدراسة لدى الكفار ١٢٧
- ٤- الزواج من الكتابيات ١٣٥



الفهرس الثاني

فهرس الكلمات حسب تسلسل الكتاب

الصفحة	الكلمة
٥	المقدمة:
٧	الكلمة الأولى: «فوائد من حديث: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه»
١٣	الكلمة الثانية: فوائد من حديث: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً
١٩	الكلمة الثالثة: التحذير من اللعن
٢٥	الكلمة الرابعة: تأملات في حديث النبي ﷺ: أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين
٣١	الكلمة الخامسة: نواقض الوضوء
٣٩	الكلمة السادسة: آداب قضاء الحاجة
٤٥	الكلمة السابعة: من آداب المجالس
٥١	الكلمة الثامنة: فضل الإصلاح بين الناس
٥٧	الكلمة التاسعة: وقفات مع حديث: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٦٣	الكلمة العاشرة: فضل الرباط في سبيل الله
٧١	الكلمة الحادية عشرة: الخوارج صفاتهم وخطرهم
٧٧	الكلمة الثانية عشرة: جمع الكلمة
٨٣	الكلمة الثالثة عشرة: أحكام التعزية
٩١	الكلمة الرابعة عشرة: زيارة القبور
٩٩	الكلمة الخامسة عشرة: التحذير من الفتن

الصفحة	الكلمة
١٠٧.....	الكلمة السادسة عشرة: التلبية وأحكامها
١١٥.....	الكلمة السابعة عشرة: إسلام الكافر
١٢١.....	الكلمة الثامنة عشرة: الإقامة في بلاد الكفار
١٢٧.....	الكلمة التاسعة عشرة: العمل أو الدراسة لدى الكفار
١٣٥.....	الكلمة العشرون: الزواج من الكتابيات
١٤٥ ..	الكلمة الحادية والعشرون: شرح اسم من أسماء الله تعالى الرحمن، الرحيم
١٥٣.....	الكلمة الثانية والعشرون: صفة الصلاة
١٥٩	الكلمة الثالثة والعشرون: فضائل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
١٦٥ ...	الكلمة الرابعة والعشرون: من آداب الضيافة واستقبال الضيوف والزوار
١٧٣.....	الكلمة الخامسة والعشرون: من أحكام الغسل
١٨٣.....	الكلمة السادسة والعشرون: فضل كفالة الأيتام
١٨٩.....	الكلمة السابعة والعشرون: من أحكام الأطعمة رقم (٢)
١٩٧.....	الكلمة الثامنة والعشرون: التحذير من اليمين الكاذبة
٢٠٣...	الكلمة التاسعة والعشرون: المسارعة في الاستجابة لأمر الله ورسوله
٢١١.....	الكلمة الثلاثون: من آداب القرآن
٢١٩.....	الكلمة الواحدة والثلاثون: من آداب المساجد
٢٢٩.....	الكلمة الثانية والثلاثون: من آداب الاستئذان
٢٣٥.....	الكلمة الثالثة والثلاثون: آداب السلام رقم (١)
٢٤٣.....	الكلمة الرابعة والثلاثون: آداب السلام رقم (٢)

- الكلمة الخامسة والثلاثون: آداب السلام رقم (٣)..... ٢٥١
- الكلمة السادسة والثلاثون: صلاة التطوع..... ٢٥٩
- الكلمة السابعة والثلاثون: أوقات النهي عن الصلاة..... ٢٦٩
- الكلمة الثامنة والثلاثون: تنظيم النسل..... ٢٧٩
- الكلمة التاسعة والثلاثون: الإحداد..... ٢٨٥
- الكلمة الأربعون: أشرار الساعة الكبرى العشر..... ٢٩٧
- الكلمة الواحدة والأربعون: صفات أهل الفردوس..... ٣٠٩
- الكلمة الثانية والأربعون: تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله..... ٣١٧
- الكلمة الثالثة والأربعون: الفطرة السليمة..... ٣٢٥
- الكلمة الرابعة والأربعون: من محاسن الدين الإسلامي..... ٣٢٩
- الكلمة الخامسة والأربعون: وقفات مع قوله تعالى: ﴿وَكُلِّ إِنْسٍ
أَلْزَمْنَهُ طَبْعُهُ فِي عُنُقِهِ﴾..... ٣٣٧
- الكلمة السادسة والأربعون: التوسل المشروع والممنوع..... ٣٤٣
- الكلمة السابعة والأربعون: أسباب تفرق المسلمين..... ٣٥١
- الكلمة الثامنة والأربعون: التشبه بالكفار..... ٣٦١
- الكلمة التاسعة والأربعون: التلبس على الناس..... ٣٧٥
- الكلمة الخمسون: الصراط المستقيم والأمة الوسط..... ٣٨٣
- الفهارس..... ٣٨٩



صدر للمؤلف

- ١- تعارض أحكام الإمام محمد بن حبان البستي على بعض الرواة في كتابيه الثقات والمجروحين. رسالة ماجستير (مطبوع).
- ٢- حَدَّثَ غَيْرَ مَجْرَى التَّارِيخِ. رسالة دكتوراه (مطبوع).
- ٣- موسوعة الدرر المنتقاة [١-٣] (مطبوع).
- ٤- موسوعة الدرر المنتقاة [٤-٥] (مطبوع).
- ٥- موسوعة الدرر المنتقاة [٦-٧] (مطبوع).
- ٦- موسوعة الدرر المنتقاة [٨] (مطبوع).
- ٧- موسوعة الدرر المنتقاة [٩] (مطبوع).
- ٨- البركة: كيف يحصل عليها المسلم في ماله، ووقته، وسائر شؤونه (مطبوع).
- ٩- كيف تلقي خطبة أو كلمة مؤثرة (مطبوع).
- ١٠- التجارة والأسواق: نصائح وأحكام (مطبوع).
- ١١- خطبة الجمعة فوائد وتنبيهات ويليها سبع رسائل (مطبوع).
- ١٢- المسلمون في بلاد الغرب (مطبوع).

